
محمد اسماعيل ابراهيم
من شريعة الإسلام وسنته
الزواج
علم الانسان ما لم يعلم
دار الفكر العربي



محمد إسماعيل إبراهيم

من شريعة الإسلام وسنته

الزواج

وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي

دار الثقافة العربية للطباعة
تليفون: ٩١٦٧٢٤ - عابدين

تقديم

إلى من تزوجوا وسعدوا بالزواجات المثاليات وبالذرية الصالحة .

وإلى من تزوجوا ولم يتحقق أمامهم كما يشتهون من زواجهم .

وإلى من يقفون على عتبة الزواج عاجزين أو مترددين .

وإلى من يضربون عن الزواج عناداً أو استهتاراً .

إلى هؤلاء جميعاً أقدم كتابي هذا معبرا فيه عن :

- التهنئة لمن راقبوا الله فى زواجهم فسعدوا وأسعدوا .
- والعزاء لمن خانهم الحظ أولا ، والدعاء لهم أن يواتيهم مرة أخرى .
- والدعوة المترددين والمضربين أن يبادروا بالزواج .
- الرغبة فى أن تعم بين المسلمين الثقافة الدينية والاجتماعية والصحية عن الزواج والحياة الزوجية الموفقة .

وأرجو أن يلق كل فريق ممن ذكرتهم بالذات وغيرهم من طالبى الزواج معلومات مفيدة فى أصول الدين ومبادىء الاجتماع وقواعد الصحة مما يتصل بموضوع الزواج فى أطواء هذا الكتاب الذى أقصد به الإرشاد إلى طريق الخير والسلامة ، ابتغاء خدمة أبناء الأوطان الإسلامية ، وأملا فى مرضاة الله سبحانه وتعالى .

والله الموفق والمعين ؟

المؤلف



بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

مقدمة

• وبعد فالحمد لله تعالى حمدا كثيرا ، على ما أولاني من عظيم فضله ، والشكر لله تعالى شكرا جزيلا على ما غمرني به من سابغ نعمه ، وإني أضرع إليه سبحانه أن يلهمني الصواب والسداد فيما قصدت إليه من تأليف هذا الكتاب الذى أرجو أن يلقى القبول من إخواني المسلمين قاطبة ويحببهم فى العمل بدينهم .

• وهذا الكتاب يعالج قضية الزواج من حيث بيان ضرورته وحكمته ، وإيضاح ما يتعلق به من تشريع وأحكام وآداب ، وما ينبغى أن يحاط به من كرامة وصيانة لمواثيقه وحقوقه .

• وقد حملنى على الخوض فى هذا الموضوع بواعث إنسانية ، كان لها فى نفسى أعمق الأثر من جراء ما شاهدته وسمعته وقرأته عن الزيجات ذات العبر والمآسى التى تجرى على مسرح الحياة الزوجية بما فيها من المبكيات والمضحكات ، وما يدهش له الإنسان من العجائب والغرائب والمفارقات .

• وقد كانت الرغبة فى إصدار هذا الكتاب تحدونى منذ زمن بعيد ، ولكن مشاغل الحياة ومطالبها الملحة كانت أقوى من رغبتى وإرادتى ، إلى أن أذن الله سبحانه بأن تتاح لى هذه الفرصة فانتهزتها متوكلا عليه تعالى أن يمدنى بعونه ، ويهبنى توفيقاً ورشدا يسددان خطاى على طريق الصواب .

• وإليك يا قارئى بعض الدوافع التى حفزتنى إلى تأليف كتابى هذا :

أولا : رغبتى فى الإسهام مع الدعاة العاملين على نشر التوعية والثقافة الإسلامية التى يفتقر إليها أكثر المسلمين .

ثانيا : اعتقادى أن الإسلام لا يمكن أن يمارس على وجهه الصحيح إلا بعد فهم وإدراك لمراميه ، ومن ذلك فهم حقيقة الزواج وحكمته وما يتعلق به من شروط وأحكام وحقوق وواجبات يجب الإلمام بها حتى لا يتخبط الإنسان فى تفكيره وتصرفاته ، ويقع فى كثير من الأخطاء والمحظورات التى لو عرف أسبابها لاتقى متاعبها .

ثالثا : تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة ، البدع الباطلة عند بعض المنحرفين عن الطريق السوى ، وذوى الفهم السقيم ، مثل بعض الجماعات المتظاهرة بالإضراب عن الزواج خوفاً من تبعاته ومسئولياته ، أو عدم الثقة بوفاء المرأة ، أو اعتقادا منهم بأن الزواج شر ، وأن الناس تقع فى هذا الشر رغم أنوفهم .

رابعا : إقناع الشبان والشابات من المترددين والمحجمين عن الزواج بتأثير مايقرءون أو يسمعون من الآراء الضالة والمضللة عن حقيقة الزواج، إقناعهم بأن يبادروا بالدخول فى الحياة الزوجية قبل أن يفوتهم القطار ويضطروا إلى الزواج فى سن متأخرة ، وعليهم أن يقدموا غير هيابين ولا وجلين إلى حياة الطهر والعفاف وحياة الأمن والاستقرار .

● إن واجب الشبان الذين أوتوا الصحة والقدرة على نفقات الزواج فى الحدود المناسبة لمواردهم المالية ، وفى الأوضاع المتفقة مع التكافؤ الاجتماعى ، واجبهم أن يكملوا دينهم ، ويريحوا أنفسهم من حياة العزوبة المريرة ، وما فيها من عنت وكبت وما يحيط بها من وحشة وملل .

● لقد دلتنا الحياة بتجاربها الحلوة والمرة أن أعز أمنيات الوالدين والأهل وأكثرها بهجة ومسرة أن يتزوج أبناؤها وبناتها ، وينعموا بالحياة

الزوجية السعيدة ، كما أنه لا شيء أقسى وأمر من أن يرى الوالدان بناتهم عوانس وأبناءهم أعزاب ، وقد حرموا نعمة الزواج ومباهجه وثمراته .

ومجال القول فى أمور الزواج دينياً واجتماعياً وصحياً مجال متسع ، وكل بحث فى موضوعاته يحتاج إلى كتاب قائم بذاته لإيفائه حقه من البيان ، ولكن الغاية من هذا الكتاب هو تزويد القارىء بخلاصات قيمة من المعلومات الشرعية والاجتماعية والصحية التى يجب على كل مسلم أن يلم بها لكى يعصم نفسه من شرور الجهل بها .

• وقد بذلت جهدى أن يكون الكتاب فى جميع اتجاهاته متفقا مع المبادىء الإسلامية نصا وروحا ، ومستمدا كل مقوماته وأهدافه من هدى القرآن الكريم ، وسنة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، وإجماع أهل الذكر والاجتهاد فى أمور الدين والدنيا .

• وقد تناولت أبواب الكتاب مباحث مختلفة تشتمل على الزواج باعتباره حاجة طبيعية وضرورة اجتماعية ، وعرض سريع لما كانت عليه بعض أوضاع الزواج فى العالم قديما ، وما كان عليه أمر الزواج فى الأديان والشرائع السابقة وقبل ظهور الإسلام الذى جاء للبشرية بأفضل نظام وأدق تشريع للحياة الزوجية لكى يوفر لها عوامل السكينة والمودة والرحمة ، ثم بيان حكمة الزواج وفوائده ، وبحث فى بعض مشاكل الزواج وأسباب إضراب بعض الناس عنه .

• وقد أفردنا باباً مستقلا للنصوص القرآنية وأحاديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه عن الزواج وشرحها والتعليق عليها مع التركيز على ما جاء فى سورة النساء خاصة ، لأنها أكثر سور القرآن تعرضا للحياة الزوجية ، وإظهار قيمة المرأة وحمايتها والمحافظة على حقوقها وكرامتها بعد أن كانت قبل الإسلام مسلوبة الإرادة مهينة الكيان ، وتكاد تكون من سقط المتاع .

• وقد اهتم الكتاب بعرض مفصل لمعنى الزواج فى الإسلام وشروطه وأركانه، وأنواع عقود الزواج وما يترتب على كل نوع منها، وبيان المقصود من الكفاءة والتكافؤ فى الزواج وحقوق كل من الزوجة والزوج والحقوق المشتركة بينهما، ثم الكلام عن الطلاق وتعريفه وأسبابه وبيان حكمة تشريع الطلاق، وأقسام الطلاق، وتحديد الإسلام لعدد الطلقات، والكلام عن تحريم زواج التحليل، وتعدد الزواج، وبيان زواج النبي صلوات الله وسلامه عليه بأمهات المؤمنين، والسبب فى تعدد زوجاته.

• ونختم موضوعات الكتاب ببحث خاص بثقافة طبية وصحية عن التكوين الطبيعى لكل من الذكر والأنثى، وكيف يحافظ المسلم على سلامة بدنه وبدن زوجته من العلل والأمراض الجسمية والنفسية التى قد تصيب الجاهلين بحقائقها بأضرار بليغة.

• والله أسأل أن يجعل فى هذا الكتاب فوائد محققة حافلة بثقافة دينية وعلمية لمن يطالعه، ويتأسى بما جاء فيه من نصح وتوجيه وإرشاد، والله ولى التوفيق، وهو وراء القصد ؟

المؤلف

الباب الأول

ويحتوى على :

١ ـ المفهوم العام للزواج .

٢ ـ نماذج من الزيجات قديماً وحديثاً .

٣ ـ ضرورة الزواج وحكمته .

٤ ـ دوافع الخوف من الزواج والإعراض عنه .

٥ ـ حلول لمعالجة الإضراب عن الزواج .

٦ ـ حياة العزوبة ومضارها .

٧ ـ زواج المتعة أو الزواج المؤقت .

٨ ـ اختيار الزوجة .

٩ ـ حقوق الزوجين وواجباتهما .

١٠ ـ تعدد الزوجات .

١١ ـ زوجات النبي ﷺ .



١ - مفهوم الزواج

● من الحقائق الملموسة فى حياة البشر أن فى الرجل حنينا كامنا للمرأة ، كما أن فى المرأة حنينا كامنا إلى الرجل ، وأن كلا منهما يحس بحاجته الملحة إلى الآخر ، وتلك سنة الله فى خلقه ، فلا عجب إذا ما شعر الرجل فى كيانه الحسى بفراغ لا يملؤه إلا اللقاء بالمرأة ، كما أنه لا غرابة فى أن تشعر المرأة بقلق فى أطواء ذاتها لا يهدأ حتى تجد الصلة بالرجل ، وقد شرع الله سبحانه فى عالمنا الإنسانى وسيلة شريفة للاتصال بين الرجل والمرأة بصورة تليق بمكانة الإنسان وكرامته ، وهذه الوسيلة هى الزواج الشرعى .

● والزواج هو سبيل التناسل والتكاثر ، ولولاه لأقفر العالم ، ولما وجدت الأمم والقبائل والشعوب ، ولا ظهرت حياة اجتماعية ، ولا قام عمران ولا تقدم للبشرية ، وقد كانت أول زيجة أرادها الله لازدهار الحياة على الأرض زواج أبينا آدم بأمنا حواء عليهما السلام ، ومن ذريتهما التى انتشرت فى جميع أقطار الأرض توالدت ملايين البشر ، وما تزال هذه الملايين تتوالد ثم تموت مع ازدياد مضطرد دائما بين الأحياء منها ، وسوف تظل البشرية بين أرحام تدفع ، وأرض تبلع إلى أن يأتى الله بأمره ، وتنتهى هذه الحياة الدنيا .

● ويشير القرآن الكريم إلى خلق الناس جميعا من نفس واحدة ، وأنه خلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيراً ونساء ، وكان هذا التكاثر نتيجة التزاوج بين ملايين البشر ، وفى ذلك دلالة قوية على أن الناس جميعا على اختلاف أجناسهم وأشكالهم وألوانهم ولغاتهم وأديانهم إخوة تجمعهم أبوة واحدة وأمومة واحدة تربط بينهم رحم واحدة ، هى رحم الإنسانية العامة ، وليت هذه الحقيقـــة تتملك عقول الناس وقلوبهم فيتعاونون ويتحابون ، ولا تقف الفوارق الجنسية أو الدينية حائلا بينهم ، فقد قال

الله تعالى فى كتابه العزيز فى أول سورة النساء : « يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا » وفى كلمة الأرحام بهذه الآية مايدل على معنى التراحم وصلة الأقارب وغيرهم لوحدة الأصل فى الرحم .

● وقد وضعت الشريعة الإسلامية للزواج أحكاما غاية فى العدل والإحسان حتى تكون فى الرابطة الزوجية أسباب السكينة والمودة والرحمة ، ولم يجعل فى نظامه المحكم الدقيق مجالا للاسترقاق أو الأسر أو الإضرار بل إنه حارب كل هذه الشرور من حياة المجتمع الإنسانى ، وجعل الزواج عقدا إنسانيا كريما وميثاقاً غليظاً ترتبط به القلوب وتتحد به المشاعر والمصالح ، ويندمج فيه الزوجان اندماجاً قوياً ، وتشتد فيه العلاقة بينهما إلى درجة قد تفوق علاقات الأبوة والبنوة ، وليس أدل على ذلك من قول الله تعالى : « أحل لكم ليلة الصيام الرفث [1] إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن » [2] وتعبير القرآن الكريم بلفظ اللباس يدل على شدة الالتصاق والتآلف بين الزوجين .

٢ ــ نماذج وأساليب من نظم الزواج

● ليس المراد من هذا البحث تتبع أساليب الزواج وتطورها فى حياة الشعوب عبر التاريخ ، وإنما المقصود هو إظهار بعض النماذج المتنوعة من صور هذه الأساليب لكى يدرك القارىء مدى عظمة الإسلام فى تشريعاته ، ومدى إنصافه لكل من الزوج والزوجة فى حياتهما الزوجية ، وكيف أنه حرر المرأة من عبوديتها ، وأعلن حقوقها المادية والأدبية وحماها من ظلمات

(١) الرفث : مقاربة النساء ومباشرتهن .
(٢) البقرة آية ١٨٧ .

التقاليد الفاسدة والعادات القبيحة التى كانت تفرض عليها قسرا ولا تجد لها نصيرا ، وقد جعلها الإسلام السمح فى ظل أحكامه العـادلة شريكة الرجل فى تحمل أعباء الأسرة والمساهمة فى رعاية البيت والأولاد وخدمة الوطن ، وأنها لم تعد من سقط المتاع كما كان ينظر إليها فى العهود الغابرة قبل ظهور الإسلام ، كما أن الإسلام أعطى الرجل حقوقه الزوجيـة كاملة وجعله سيد أسرته والقائم عليها .

● وإليك أيها القارىء نماذج ممـا كان يجرى فى أمور الزواج وما لا تزال بعض بقاياه يجرى فى بعض الشعوب [١] .

١ — وحدة الزوجة مع تعدد الأزواج ، وهو نظام يباح بمقتضاه لجماعة من الرجال أن يشتركوا فى زوجة واحدة فتـكون حقا مشاعا بينهم ، وقد أخذ بهذا النظام عدد غير يسير من الشعوب البائدة والمتحضرة واختلفت المجتمعات التى أخذت بهذا النظام فى الوضع القانونى للأزواج ، وأيهم يكون أباً للأبناء .

٢ — وفى كثير من المناطق فى جنوب الهند وعلى الحدود الشمالية كان يباح للإخوة أن يشتركوا فى زوجة واحدة ، ولا يزال هذا النظام متبعا إلى الوقت الحاضر لدى كثير من القبائل الجبلية ، وجرت العادة لديهم أن يتزوج الأخ الأكبر فتصبح زوجته زوجة لجميع إخوته ، وإذا لم يكن للشاب إخوة فإنه قلما يجد زوجة .

٣ — وفى عشائر الريدى الهندية جرت العادة أن تتزوج المرأة بين السادسة عشرة والعشرين من عمرها بطفل فى سن الخامسة ، ويعتبر هذا الطفل زوجها الشرعى النظرى ، ولـكن يجب أن يكون له بجانبه زوج عملى هو عم الطفل أو ابن عمه أو أبوه نفسه أحياناً ، وجميع من تأتى به من الأولاد

---

(١) من كتاب الأسرة والمجتمع للدكتور على عبد الواحد وافى .

يلحق نسبهم بزوجها الشرعى وحده ، حتى إذا بلغ هذا الغلام أشده تكون المرأة قد وهن العظم منها وأدركتها الشيخوخة فيتصل بإحدى زوجات أولاده أو أقاربه الصغار ويصبح زوجها العملى إلى جانب زوجها الشرعى ، ويقوم بالدور نفسه الذى قام به غيره مع زوجته وهو صغير ... وهكذا دواليك .

٤ — أن يكون للمرأة ، زوج واحد ، ولكن يباح لغيره أن يتصل بها فترة ما محددة قبل زواجها أو بعده فى ظروف معينة وبقيود خاصة ، بدون أن يكون لهذا الدخيل صفة الزوج ولا حقوقه . فمن ذلك نكاح «الاستبضاع» الذى كان شائعا عند قدماء اليونان وعند العرب فى الجاهلية وعند الهنود وغيرهم ، والمقصود منه أن يدع الزوج زوجته تتصل برجل عظيم لتأتى منه بأولاد نجباء ينسبون إلى الزوج من الناحية الشرعية ويحملون اسمه ويعتبرون من أولاده .

● وقد جاء فى حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها عن النكاح فى الجاهلية ما يدل على أن هـذا النظام كان متبعاً كذلك عند العرب قبل الإسلام ، وذلك إذ تقول : « كان الرجـل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها (١) : أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه » .

● ومن ضمن أساليب المجتمعات فى الزواج الاستيلاء على المرأة بالقوة والسبى (٢) وعلى هذا الأسلوب كانت تسير بعض قبائل العرب فى الجاهلية ، وكان جواز معاشرة السابى لمسبيته قائما على ملكيته لها واستيلائه عليها عن طريق الغلبة على أهلها ثم أسرها ، وتكون له بمنزلة الأمة فتباح له معاشرتها معاشرة الأزواج ، وإلى ذلك يشير حاتم الطائى إذ يقول فى قصيدة له :

---

(١) الطمث : الحيض .

(٢) السبى : الأسر .

فما أنكحونا طائعين بناتهم ولكن خطبناها بأسيافنا قسرا

● وكانت فى تلك العصور الماضية أساليب أخرى ظالمة وطرق جائرة للروابط الزوجية ، وأغلبها يدل على أوضاع مرذولة تنافى الكرامة الإنسانية لأنها كانت تحط من قدر المرأة ، وتهين عزتها وتعرضها للابتذال والانحلال بسبب ما كان يفرض عليها من العادات والتقاليد المشينة التى تأباها العقول السليمة والضمائر الحية .

● وإذا بحثنا فيما جاء من تشريع فى الديانتين اليهودية والمسيحية فى شأن المرأة لوجدنا أن كلا منهما لم يعطها حقها من الاعتبار والتقدير ، بل نجد اليهودية المحرفة قد نظرت إليها شزرا ، واعتبرت أمنا حواء ومن جاء بعدها من ذريتها الإناث هن سبب شقاء الإنسانية ، لأن حواء أخرجت آدم من الجنة ، وأن ذريتها من النساء هن مصـــدر تعب وشقاء للجنس البشرى ، لذلك نجد المرأة عنـد اليهود لا ترث إذا كان لها أخ ذكر ، وقد سارت المسيحية فى معاملتها للمرأة ونظرتها إليها على نهج اليهودية ، وزادت الطين بلة بأن جعلت المجتمعات المسيحية قديما تبحث للتحقق من إنسانية المرأة .

● وفى معرض تعدد الزوجية نجد أن شريعة التوراة تبيح للرجل أن يتزوج بمن يشاء ، وهى تذكر أن الأنبياء كانوا يتزوجون من النساء بالعشرات لا بالآحاد ، وقد أخذت المسيحية عن التوراة وهى كتب العهد القديم أحكامها فى أمور الزواج حيث لم يرد فى الإنجيل أو رسائل الرسل ما يخالفها .

● وإذا كانت هذه الصور السالفة الذكر تمثل جانبا مظلما وموحشا فى حياة المرأة فى بعض الشعوب قديما إلا أننا نجد فى مقابل ذلك بعض الصور المشرقة لحياة المرأة فى شعوب أخرى متحضرة ، وعلى سبيل المثال ما جاء عن المرأة المصرية فى تاريخ قدماء المصريين .

• كانت المرأة المصرية فى الدولة القديمة محترمة [١] ، ولها حقوق ومركز اجتماعى يؤهلها لأن تكون مساوية للرجل ، رغم أن الرجل كان قواماً عليها ، ويستدل على ذلك من :

١ — أن المرأة المصرية كانت تشتغل مع زوجها فى كثير من شؤونه ، وكان للسيدات وظائف عامة كالصناعة والتجارة .

٢ — أن المصرى قنع غالباً بزوجة واحدة ، وقام زواجه بها على عقد ثابت .

٢ — أن المصرى كان لايستطيع طلاق زوجته إلا فى حالات الخيانة الزوجية ، وفى غير هذه الحالات كان يدفع لمطلقته نفقة شهرية .

وقامت العلاقات بين المصرى وزوجته على أساس المحبة المتبادلة ، ويثبت ذلك ما جاء فى توصية بتاح حتب حاكم مدينة منف فى الأسرة الخامسة بخصوص الزوجة فهو يقول : كن سيداً فى منزلك ، وأحب امرأتك حباً خاصاً ، وأعطها كفايتها من الطعام ، واشتر لها العطر ، واجعلها سعيدة ما دمت حياً ، فإن المرأة مرآة زوجها ؛ ينعكس عليها ما يبذله فى سبيل سعادتها ، ولا تكن خشناً فى بيتك ، فاللين يحرك قلب المرأة . والغلظة تستفزها ، أعط امرأتك كل ما تشتهيه ما أمكنك ، وأرضها تعش سعيداً وإلا كان مصيرك الخراب ، قربها إليك وسمها أسماء معززة وأظهر لها حبك .

(١) من كتاب الحضارة المصرية والحضارات الشرقية للدكتور على ابراهيم حسن .

٣ – ضرورة الزواج وحكمته

● حث الإسلام وهو دين الفطرة على الزواج ورغب فيه ، ونهى عن الرهبنة والعزوبة وكره فيهما ، وشريعة الإسلام تقوم على أساس تنظيم غريزة النوع ، وضبط الميل للاختلاط الجنسى التى لايتم تنظيمها وضبطها إلا بالزواج ، وإن أى تصريف لغريزة النوع بغير الزواج يعد شذوذاً وانحرافاً بالفطرة عن الطريق المستقيم وانحلالا للمجتمعات .

● يريد الإسلام أن يعصم المسلم من الانحراف والزلل ، ويحفظه من جموح شهواته الجنسية التى تتحكم فيه ، ولا يقوى على كبتها والسيطرة عليها إلا بشق النفس ، نعم يريد الشرع الشريف أن يتخذ من هذه الناحية حافزاً قوياً يدعوه إلى التماس الزوجة ، لكى يكون من وراء ذلك ما هو أسمى من تصريف الشهوة وقضاء اللذة ، ألا وهو الحياة الزوجية فى صورة أرقى من الرباط الجنسى ، وأقوى من جميع النواحى المادية الصرفة ، ليتم بذلك إيجاد الأسرة القائمة على الود والإيناس والتآلف والتراحم وإنجاب الذرية الصالحة .

● والزواج بهذا المعنى ضرورة طبيعية فيها وقاية يسلم بها المرء فى دينه وصحته وماله وسمعته ، وإن كل من يمتنع ويتأبى عن الزواج عنادا أو استهتارا مع توافر الإمكانيات فهو إنما يجر على نفسه المتاعب ، ويقع فريسة لكل انحراف وفساد ووبال ، ويعرض نفسه فى الدنيا لسوء السمعة ، وفى الآخرة للعذاب الشديد ، جزاء ما قد اقترف من هتك الأعراض والتغرير بالعذارى والأيامى وإضاعة شرفهن ومستقبلهن .

وحكمة الزواج وفوائده لا تخفى على ذوى الألباب ، ويمكن ذكر بعض منها لزيادة التنبيه على أهميتها لمن يجهلها .

١ – بالزواج يحدث النسل الذى يمتد به وجود الإنسان فيطول عمره وذكره بين قومه ، كما أن فى النسل القوى الصالح عمران الكون ، ودوام الحياة على الأرض .

٢ – وبالزواج تنمو الأمة ويكثر عددها ، وفى كثرة العدد قوة على الإنتاج ، وقوة على حمايتها من الأعداء ، وقوة على التقدم والاختراع والتحضر والتمدين ، وإلى ذلك يشير القرآن الكريم بقوله : « واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم » .

٣ – وبالزواج يكمل دين المرء المسلم وبه تتم سعادته ، لأنه يعينه على أن يغض بصره ، ويعف نفسه ويصون جوارحه من المحرمات ، كما أنه يجد متنفساً لشهواته فى الحلال .

٤ – وبالزواج تنمو الصلات الاجتماعية ، وتترابط الأسر وتتسع دائرة الألفة والمودة ، وقد تساعد المصاهرة على محو العداوات المتأصلة بين الجماعات المتخاصمة .

٥ – وبالزواج يتفرغ الإنسان لإتقان عمله خارج البيت اعتمادا منه على زوجة ترعى أمره ، وتدبر شئون أولاده ، فلا يساوره قلق ولا اضطراب فى أداء أعماله .

٦ – وبالزواج يتمكن الإنسان من تهذيب غريزة الجنس ، وتوجيهها نحو السمو ، ومنعها من أن تجر الإنسان إلى الفساد ، وانتهاك المحرمات ، وكبح جماح النفس عن الانطلاق وراء الشهوات .

٧ – وبالزواج يشعر الإنسان بمسئوليته المستمرة نحو زوجته وأولاده ، ويضع المرأة كذلك فى مسئولية مستمرة نحو زوجها وأولادها ،

وبذلك يتدرب كل من الزوج والزوجة على تحمل أعباء المسئوليات ، فقد قال الرسول الأعظم صلوات الله وسلامه عليه : «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها ، وهى مسئولة عن رعيتها» .

٨ — وفى الزواج ترويح للنفس ، وإشباع لغريزة الجنس فى ظلال بيت هادىء تحفه السكينة والطمأنينة ، كما أن فيه إشباع الفطرة بوجود الذرية التى هى زينة الحياة الدنيا .

• ويختلف حكم الزواج باختلاف حال الشخص ، أى أن الزواج يكون واجبا مؤكدا على كل قادر على تكاليفه وكان قوى الشهوة ، ويخاف على نفسه من الوقوع فى معصية الزنا ، وأما العاجز عن أعباء الزواج ونفقاته ومسئولياته فقد قال الله فى شأنه : «وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله[1]» .

• ويكون الزواج سنة لمن يملك شهوات نفسه ولا يخاف على نفسه من العنت والكبت أو ارتكاب المحرمات .

• ويكون الزواج حراما إذا كان الرجل متزوجا ، ويريد أن يتزوج بأخرى ، ولا يثق من نفسه بالعدل بين أزواجه ، ومن كان عاجزا عن الأعباء الزوجية من الإحصان والإنفاق ونحوه .

---

(١) النور ٣٣ .

٤ – أسباب الإضراب عن الزواج وعلاج ذلك

• سبقت الإشارة إلى أن الزواج ضرورة تقتضيها حاجة الإنسان إلى زوجة يأنس إليها وتشاركه حياته ، ثم حاجة المجتمع إلى تكوين أسرات ينمو بها تعداده ، ويقوى بها شأنه ، وقد بينا أن الزواج يدخل فى حكم الواجب المحتم على كل قادر على نفقاته ومسئولياته ، وذلك بخلاف العاجزين ماليا وصحيا عن الوفاء بمتطلباته ، فهؤلاء يعذرون لعدم زواجهم إلى أن يجعل الله بعد عسرهم يسرا ، وبعد ضعفهم قوة .

• أما هؤلاء القادرون على الزواج : بما يملكون من مال وصحة ، وقد أحجموا بغير سبب يبرر إحجامهم ، فعليهم أن يتحملوا تبعات عملهم أمام الله وأمام أمتهم ، لأنهم قصروا فيما أراده الشرع لهم من إكمال دينهم ، وحمايتهم من الفتنة ، وصرفهم عن الافتتان بما حرم الله تعالى ، فضلا عن أنهم حرموا أنفسهم من أجمل ما فى الحياة الدنيا ومباهجها من زوجة وولد ، كما أنهم بإضرابهم عن الزواج عنادا أو استهتارا يخلقون مشكلات اجتماعية ، لأنهم يتركون النساء أيامى يتعرضن لشرور أمثالهم وإغرائهم لهن بالانحراف أو الابتذال تحت تأثير الوعود الكاذبة لهن بالزواج .

• ويسوقنا الحديث فى موضوع الإضراب عن الزواج إلى تفهم بعض أسبابه ودواعيه لعل ذلك يمهد لنا الوصول إلى حلول ناجعة ، أما فكرة الإضراب عن الزواج ومحاربته فهى ليست جديدة بل لها قصة يرويها لنا التاريخ القديم حيث انتشرت فى العالم وقتئذ أفكار منحرفة ، ومذاهب ضالة ومضللة تعارض الزواج وتحاربه ، ففى بلاد فارس ظهرت فلسفة خرقاء تقول إن العالم ملىء بالشرور ويجب فناؤه ، ولا سبيل إلى إفنائه إلا بمنع الزواج والتناسل .

• ومع المسيحية ظهرت الرهبنة بنظمها المتزمتة التى فرضت على معتنقيها

التبتل والانقطاع للعبادة والحرمان من ممارسة الحياة الزوجية ، وعاشوا فى الأديرة عيشة الزهد والتقشف مبتعدين عن المرأة ، لاعتقادهم أنها فتنة مجسمة وشيطان فى صورة إنسان ، ومعتقدين أن القرب منها خطيئة تبعد عن ملكوت السماء ، ويعجب الانسان أشد العجب إذا ما وجد أن المرأة التى وصفت بهذه الأوصاف المنكرة تترهب هى الأخرى وتمنع نفسها من الزواج ، وتعيش مع الرهبان جنبا إلى جنب فى كهوف الأديرة وأقبيتها ، والكثير من هؤلاء الراهبات تبتلن وهن فى نضارة الشباب وميعة الصبا واكتمال الصحة والعافية . فماذا ينتظر الانسان من اقتراب البنزين والنار ؟ إن نتيجة ذلك الاختلاط نتجت عنه آثار مشينة هى ما وجد فى جوف هذه الأقبية من رفات أجنة ذهبت ضحية الرهبنة والرهبان والراهبات .

● وفى وقتنا الحاضر تعيش جماعات ممن يدعون أنهم فلاسفة ، وجماعات أخرى ممن ينتحلون صناعة الأدب وهؤلاء . وهؤلاء جميعاً ومن على شاكلتهم من الأدعياء المعوقين ذوى الآراء الفجة والأمزجة المنحرفة يحملون حملة شعواء على المرأة ، ويصبون عليها جام سخطهم وكراهيتهم وسخريتهم ، ويصفونها بأقبح النعوت المنفرة منها ، فقالوا عنها :

● إنها حية تسعى ، لين مسها قاتل سمها .

● وإنها المحنة الكبرى لمن يبتلى بمكرها .

● وإنها الغل الذى يوضع فى أعناق الرجل .

● وإنها المحركة لكل جريمة وقطيعة بين الناس .

● حتى إنهم قالوا كلما تحيروا فى الكشف عن الجرائم والمشاكل : « ابحثوا عن المرأة » .

إلى آخر ما وصفها به هؤلاء الفلاسفة والكتاب والنقاد فى قصصهم وتمثيلياتهم وتهكماتهم من الصور المقذعة المشينة التى بلبلت أفكار الشباب ،

فوقف بعضهم ممن آمنوا بهذه الأقوال المسمومة موقف العداء للمرأة وسوء الظن بها ، ووقف آخرون موقف الشك والخوف منها ، وانصرف آخرون إلى الامتناع عن الزواج بها طلبا للأمن والسلامة .

● وإذا صرفنا النظر عن وأد البنات قديما ، ومن الآراء العقيمة التى تدعو إلى إفناء المرأة التى هى الأصل فى إنجاب الذرية وعمارة الأرض ، وكذلك إذا صرفنا النظر عن الفلسفات الحديثة وآرائها السقيمة ، وما فيها من اتجاهات منحرفة ، فى معـــاداة المرأة وسوء الظن بها ، إلى حد تجنبها والحذر منها ، إذا صرفنا النظر عن هذا الهراء كله ، وبحثنا عن أسباب إحجام كثير من الشباب ، سواء أكان هذا الإحجام إضرابا متعمدا أو امتناعا بسبب التهيب والخوف من المسئوليات ، فإن للمشكلة أسبابا أخرى ينشأ بعضها أو نشأ فعلا بتأثير العوامل المختلفة الآتية :

١ — ضعف الوازع الدينى فى نفوس كثير من الشباب ذكورا وإناثا ، فالمتعلمون منهم لم ينالوا قسطا وافرا من مبادىء الدين الإسلامى الحنيف فى مناهج دراستهم ، وغير المتعلمين يقتصر فهمهم للأمور الدينية على ما تلقوه من البيئة أو المنزل من آراء متداولة قد تكون بعيدة عن الحق والصواب فى كثير من الأحيان ، ولا حرج إذا قلنا إن معظم الشباب لا يمارس الصلاة والزكاة والصوم عمليا ، وليس هناك حسيب أو رقيب يوجههم أو يرشدهم أو يؤاخذهم .

٢ — إن أبواب اللهو غير البرىء مفتحة على مصاريعها أمام الشباب ، ولا يجد أحدمنهم صعوبة فى ولوجها وقضاء مآربه ومساخره بغير مبالاة ، واعتقادى أن هذا البلاء كان من آثار عهود الاحتلال الأجنبى وما تلاه من فترات فاسدة كانت تسن فيها القوانين ؛ لإباحة فتح الحانات والمراقص ودور الدعارة للبغايا ونوادى الميسر وغير ذلك مما جعل ارتيادها سهـــلا ، وبذلك وجد الفاسقون فى البغاء بديلا عن الزواج ، وهكذا زحفت المدنية الغربية على

شرقنا الإسلامى الطاهر بجحافل آثامها وشرورها وفتنها وبدعها وانحرافاتها فتهافت عليها الناس إلا من عصم الله وهداهم طريقه المستقيم .

٣ — ازدياد الاختلاط بين الذكور والإناث فى البيوت والمدارس والمصانع والوظائف والشوارع وذلك بعد أن فشا السفور الداعر الذى كاد ينقلب إلى عرى ، لأن تيار المدنية الغربية العابث الماجن قد جرف بمفاتنه المرأة الشرقية ، وأغراها على أن تكشف من جسمها ما أمر الشرع بستره ، حتى لقد مج الشباب ومل من طول رؤية ما حرم الله رؤيته من المرأة ، ولم تعد المغريات فى أنوثتها تحفزه إلى الزواج منها .

٤ — مشكلة المهور والتغالى فى تقديرها إلى حد يعجز الشباب عن تقديمه لزواجه ، وتمسك بعض أوليـــاء الأمور بهذا الغلاء حفظا لكرامتهم ومنزلتهم ، ويتبع مشكلة غلاء المهور مشكلة تأثيث بيت الزوجية بصورة مرهقة لأهل الزوجة فى شراء وإعداد متاع لأربع أو خمس غرف من فاخر الرياش ، الأمر الذى يكلف الزوج سكناً غالى الأجرة ، وهو لا يحتاج من هذه الغرف الكثيرة إلا إلى حجرتين ولوازمهما فى أول عهده بالزواج .

٥ — ومن المشكلات الحادة فى الوقت الحاضر صعوبة الحصول على منزل للعروسين بعد أن استحكمت أزمة المساكن ، وصارت أجورها فوق المستوى الذى تتحمله رواتب الموظفين الناشئين ، وصارت مبالغ الخلو للمساكن شيئاً خيالياً لا تتحمله طاقة أحد من الموظفين والعاملين العاديين ، حتى لقد قيل إن الحصول على الزوجة أسهل من الحصول على شقة للسكن .

٦ — ضعف رواتب الموظفين والعمال وقلة مواردهم التى تعجز عن مواجهة غلاء المعيشة ، ولا تمكنهم من الزواج وتربية الأبناء وتحمل أعباء الحياة الكريمة .

لذلك تطلع أكثر الراغبين فى الزواج إلى ذوات الوظائف أو صاحبات الثروة أو الجاه من جهة الأهل للاستفادة من نفوذهم فى الترقية والتفوق على الزملاء .

٥ — وجهات نظر لمعالجة مشاكل عدم الزواج

● أبدينا فى الموضوع السابق بعض الأسباب المؤدية لامتناع بعض الناس عن الزواج ، وهناك عوامل أخرى كثيرة تقف حائلا دون الزواج ، لاعتبارات شخصية أو عائلية أو عاطفية ، ولكننا نضرب صفحا عنها ، ونحاول معالجة ما أوردناه من أسباب .

لقد كان أول ما عللنا به الإحجام عن الزواج هو ضعف الوازع الدينى والجهل بمبادىء الإسلام التى تحض على الزواج وفيها كل اليسر لمن يتبعها ويعمل بها سواء من جانب الباحث عن الزوجة أو من جانب أهله وأهلها ، فإذا كان الجو الدينى يحيط بالسعى إلى الزواج ويتحكم فى إجراءاته فإن جميع ما يصدر فى هذا الجو يكون خيراً ، ولا تقوم فيه معوقات أبداً ، لأن الأطراف المعنية بأمر الزواج تجد فى تعاليم الدين كل يسر وسماحة وفى هديه وإرشاداته ما يهون الصعاب ويذلل العقبات ما دام رائد الوالدين القناعة بالزوج الصالح دون النظر إلى الاعتبارات المادية أو المظاهر الكاذبة التى تخدع ولا أمان لها ، وما دام طالب الزواج غايته الوصول إلى الزوجة الصالحة قبل كل شىء لأن المرأة الصالحة هى أثمن شىء فى الحياة فإنه ولا شك موفق ، والرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه يقول : « من رزقه الله امرأة صالحة ، فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله فى الشطر الباقى » ويقول صلوات الله وسلامه عليه : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك [1] » فتأمل كيف أوصى ﷺ بالظفر بذات الدين .

● وقد نزلت فى سورة النور آية تدحض حديث الإفك الذى أشيع كذباً وبهتاناً على السيدة عائشة زوج النبى — صلوات الله وسلامه عليه —

(١) أى لصقت يداك بالتراب وأصابك الفقر إن لم تفعل .

وهى آية تتضمن رأى الدين فى أن الرجل الصالح الطيب الذى ينشد الزواج ليكمل به إسلامه وإيمانه يوفقه الله إلى الزوجة الصالحة الطيبة ، والله يقول: « الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات الطيبات للطيبون والطيبون للطيبات أولئك مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم » وتشير هذه الآية إلى براءة زوج النبى عائشة من حديث الإفك الذى أرجف به المرجفون لأن الطيبين من الرجال يكونون للطيبات من النساء ، فكيف يتصور السوء فى الطيبة المصونة زوج الرسول الكريم الطيب الأمين ، إنها مبرأة حقاً من أى عيب أو سوء .

• واتباعاً لما يرشدنا إليه القرآن الكريم والرسول الأعظم فى التزام حدود الدين عند الزواج ، وتفضيل الرجل الصالح التقى على غيره قوله ﷺ : « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير » .

وقال رجل للحسن بن على رضى الله عنهما : إن لى بنتاً فمن ترى أن أزوجها له ؟ قال : زوجها من يتق الله ، فإن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها .

• وقد رغب القرآن الكريم الآباء والأولياء فى تزويج الصالحين من الرجال دون نظر إلى الغنى والفقر ، فإن صلاح المرء يبقى ، أما غناه أو فقره فلا يدوم ولا يبقى ، فقد قال تعالى : « وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ، إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » ومعنى الآية إن واجبكم أيها المسلمون أن تساعدوا فى تزويج من لم يتزوج من رجالكم ونسائكم ، ومن كان صالحاً من مماليككم للزواج ، ولا تكن رقة الحال سبباً فى منع الزواج ، فإن الله يهيىء بفضله سعة العيش لمن صدق

فى إعفاف نفسه ، وأراد بزواجه العصمة من الزنا ومن الوقوع فى المحرمات التى تغضب الله ورسوله .

● ومن يبحث فى رغبات طالبى الزواج يجد أن نسبة كبيرة منها تجعل اتجاه أغلبهم هو الانتفاع من الزوجة إما مالها أو جاهها أو ما شاكل ذلك من المآرب الدنيوية والمطامع المادية ، ولهذا فإن كل زواج يقوم على استغلال أحد الزوجين للآخر تكون نهايته الخلاف والتعب والفشل ، أما هؤلاء الذين يتزوجون ودافعهم إلى الزواج تحصين أنفسهم عما يغضب الله تعالى وإقامة حياة زوجية كريمة على أسس مما شرعه الله لعباده من صون الحقوق وتكوين الأسرة وحسن المعاشرة ورعاية الأبناء فإنهم هم المفلحون فى زواجهم مهما لاقوا فى حياتهم من عقبات ومشقات ، لأن الحياة الدنيا دار جهاد ونضال وكفاح لكل حى بها .

٢ — ومن أشد العوامل أثراً فى انصراف الشباب عن الزواج انتشار وسائل الإغراء على المتع الحرام ، وسهولة الوصول إلى إشباع الغريزة الحيوانية بأقل التكاليف ، أو بدونها بسبب الحرية المطلقة التى يجدها أكثر البنين والبنات فى أحرج أوقات شبابهم خطورة ، ولا علاج إلا بصرف المنحرفين وضعاف الإرادة منهم إلى الهوايات النافعة من رياضة وموسيقى ورحلات ومطالعات فى كتب قيمة مسلية ومهذبة ، مع فرض الرقابة الحكيمة والتوجيه الرشيد بالكلمات اللينة والموعظة الحسنة ، واستعمال كل أساليب القرآن الكريم من الحكمة والحزم فى معالجة طبائع الشباب حتى ينقادوا للحق والصواب .

٣ — ازدياد الاختلاط بين الذكور والإناث فى مجتمعنا الحديث الذى بدأت المرأة فيه تنال فرصاً للعمل والكسب ، فى مختلف الأعمال ، وأخذت تشعر بأن لها الحق فى أن تعيش كما تحب وكما يتفق مع ميولها الذاتية ، وأصبح أمر الزواج فى نظرها شيئاً ثانوياً إن كانت تفضل أن تكون سيدة نفسها ،

ويكون راتبها لها لا يشاركها فيه زوج ، أو أن تعين به أسرتها ، ثم إن الاختلاط أدى إلى ضروب مختلفة من المشاعر والأفكار فى عقول ونفوس كل منهما ، وأسوأ ما فى هذه المشاعر والأفكار ما أحدثه الاختلاط من زهد أحدهما فى الآخر ، لأن الشيء المجهول عند الرجل عن المرأة والذى كان من أهم جواذبه نحوها قد انكشف عنه الستار لا سيما إذا كان الاختلاط شديداً وكثيرا ومضطردا ، واعتقادى أن الأنوثة فى حد ذاتها جوهرة ثمينة . ويجب أن تصان وتغلف إلى أن يعثر الباحث عنها وهى فى صدفتها المكنون ، ولم تقتحمها العيون .

ولا يمكننا فى وقتنا هذا الوقوف فى وجه السفور المحتشم والاختلاط المعقول بين الذكور والإناث لأن عجلة الحياة أصبحت تدور بدفع من الطرفين ، ولكن إذا كان لابد لنا رغم مخالفة ذلك للدين من الاختلاط بحكم واقعنا الاجتماعى فلا مفر لنا من تشديد الرقابة وإحكام الحيطة من جانب الوالدين والأهل ومن جانب أولى الأمر من الحكام بسن القوانين الرادعة للعابثين ، والضرب بشدة على أيدى المفسدين ، والوقوف سداً منيعاً ضد تيارات كل طراز من النماذج الخارجة عن اللياقة والمنافية للآداب فى الملبس والمظهر والسلوك .

٤ — مشكلة المهور الباهظة وهى بحق من معضلات الأمور المعوقة لكثير من محدودى الدخل من الإقدام على الزواج ، حيث أن الناس قد تغالوا فى تقديرها وصارت فى نظرهم مقياسا حساساً فى موازينهم لأقدار الأزواج ، فمن يدفع أكثر من المهور كان هو المفضل عند أهل العروس مهما كان دينه وخلقه ، وهذا عين الخطأ من الأهل فى تزويج بناتهن لمن ليسوا لهم أهلا ، فقد يعلمون أن مثل هذا الخاطب لا يقيم الصلاة ولا يتقى الله وأنه يكسب ماله من وجوه محرمة ومع ذلك يتغافلون عن هذه الحقائق الواضحة ويرمون فلذات أكبادهم إلى مدمنى الخمور والمخدرات ولاعبى الميسر وورواد

الفجور بلا مبالاة، وأن أكثر ما أصاب الأسر من التفكك والانحلال إنما جاء نتيجة هذه الزيجات التى كان الإغراء بالمهور الكثيرة فيها الاعتبار الأول، وكانت المادة لا الدين ولا الأخلاق هى الأساس.

• إن المهر فى نظر الاسلام ليس ثمنا للمرأة أو ثمنا لجمالها أو ثمنا للاستمتاع بها بل هو فى حقيقة أمره شىء بعيد كل البعد عن هذه الغايات، لأن الزوجية ليست صفقة تجارة، وليست الزوجة سلعة، والمهر هو رمز الرغبة فى الاقتران بالمرأة، وأنها موضع تقدير الخاطب وعطفه ورعايته فهو يقدم المهر عربونا مقدسا لهذه الرابطة المقدسة بينه وبينها، وإلى ذلك يشير القرآن الكريم فى قوله سبحانه وتعالى: «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة» أى أعطوا الزوجات صدقاتهن وهى الصداق أو المهور عطية إهداء لهن بدافع من دينكم. تكريما لهن وتقديرا لحاجتكم إليهن واستمتاعكم بهن.

• ولم يحدد الشرع قيمة معينة للمهور ولم يجعل لها حداً أعلى بل ترك ذلك إلى مقدرة الناس حسب طاقاتهم، وقد ورد فى السنة ما يفيد كراهية المغالاة فى المهور لما ينشأ عن ذلك من قلة الإقبال على الزواج، وحرمان المجتمع من ازدياد الأسر وتكاثر الذرية، وفقدان متاع الحياة الدنيا وزينتها عند من تقف المهور عقبة فى سبيل زواجهم وترك البنات عوانس رغم أنوفهم، والرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه يقول تذكيرا للمسلمين بعدم التغالى فى المهور: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة».

• وقد نادى الدعاة والمصلحون مرارا وتكرارا بالعدول عن التغالى فى المهور، وظهرت بعض المقترحات فى هذا الأمر بأن يكون المهر شيئاً رمزياً ولا يقل عن خمسة وعشرين قرشا، والمفروض فى هذه الحالة أن

الرجل بعد هذا المهر الرمزي المتواضع سيبنى بيته شيئاً فشيئاً مع الزمن وبتعاون الزوجة ، وعلى هذا المبدأ نذلل معضلة المهور ، ولكن هل استجاب المجتمع كله لذلك ؟ لا ، ولكن القليل منهم استجاب .

• والإسلام يلزم الرجل بأن يقدم المهر لأنه هو المطالب بأن يقوم بمسئولية حاجات المعيشة ونفقات الأسرة ، وليست المرأة مطالبة بشيء ، وذلك على خلاف ما هو متبع فى بعض الملل والأمم التى تقلب الأوضاع وتلزم المرأة بالمهر ، وكيف يمكن للفتاة الفقيرة أن تجمع مهرها ، إنها ولا شك حريصة على الزواج ، ولكن أنى لها بمال المهر ؟ إنها قد تعمل وتشقى لجمعه ، وربما أدى سعيها إلى الزلل ، وإذا ما عجزت فإنها إما أن تعدل عن الزواج أو تستعيض به خدنا لها ، فتأمل حكمة الإسلام فى فرض المهور على الرجال وحرصه على حماية المرأة .

• ومن مشكلات العصر الحديث التى تقف عقبة كأداء فى وجه الراغبين فى الزواج صعوبة الحصول على مسكن يأوون إليه ، وإذا وجد الإنسان المسكن يطالبه مالكه بأجرة كبيرة مع دفع خلو كبير أيضاً ، ومعلوم أن وطننا يزداد عدد سكانه زيادة سريعة وأن ما يشيد من المبانى السكنية لا يتناسب مع نمو السكان ، وعلى الرغم مما يبنى من المساكن على المستوى الحكومى والأهلى فإن مشكلة الإسكان ما زالت صعبة وتتطلب اهتماما فائقاً بها تخفيفاً وتيسيراً على الأهالى وتشجيعاً لطالبى الزواج من ذوى الدخول المحدودة ، والواقع أن وطننا الآن فى شغل شاغل بسبب الحرب القائمة وأعبائها الثقيلة عن الإيفاء بكل ما يلزم من المساكن ، والأمل عظيم فى الشركات المعمارية أن تبنى المساكن بأقل التكاليف الممكنة وتحددها أجوراً معتدلة تفريجا لأزمة الزواج والمساكن معها وخدمة لأبناء الوطن المحدودى الدخل .

• ولعله قد آن الأوان للنظر بعين الجدية والمصلحة إلى تحاشى الأخطاء

التى كانت فاشية نتيجة للتغالى فى تأثيث أربع أو خمس غرف بفاخر المتاع والزخارف والكماليات ، مع أن الزوج والزوجة يكفيهما ثلاث غرف على الأكثر ، فعلى الآباء والأمهات أن يقتصدوا ما أمكن من نفقات تأثيث بيوت أبنائهم ، لأن كثرة الغرف وكثرة الأثاث تتطلب خدمة وجهداً ، وليقتصروا على الضروريات التى لا بد منها فقط ، فإن الكماليات فى وقتنا هذا لا موجب لها . وأولى أن يدخر ثمنها لما هو أنفع وأجدى ، واعتقادى أن بنات اليوم المتعلمات العاقلات يؤمن بذلك عن وعى وإدراك وتجنباً لأخطاء التقليد الأعمى للغير .

• ولم يعد خافيا على أحد أن من يفكرون فى الزواج من عامة الشعب أو صغار الموظفين أو متوسطى الحال يضعون نصب أعينهم البحث عن الزوجة ذات الدخل من وظيفة أو عقار أو غير ذلك ، ولا ضير فى ذلك إن كان القصد هو التعاون على أعباء المعيشة ، أما إذا كان القصد هو الاستغلال لموارد الزوجة وحرمانها من حقوقها فبئس القصد ، وهيهات أن يكون لمثل هذا الزواج وفاق أو دوام ، والويل للذرية التعسة التى تنتج عن مثل هذا الزواج القائم على الجشع والظلم

• والذى ننصح به إخواننا الفقراء ممن يملكون قوت يومهم أن يتزوجوا من النساء الفقيرات على أن يتعاونا معاً على مطالب الحياة بصدق وإخلاص وطاعة وقناعة وصبر ورضا فإن ذلك يكون عدة كفاحهم التى يغنيهم بفضلها رب العزة ، فقد وعد سبحانه المؤمنين الكادحين بالخير والرزق من عنده لقوله تعالى : « إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم » .

• والذين لا يجدون القدرة على تكاليف الحياة الزوجية عليهم أن يسلكوا وسيلة أخرى من مجاهدة النفس كالصوم والاشتغال بالأعمال التى تصرف تفكيرهم عن الزواج ، وليصبروا ويصابروا على ذلك حتى يهيىء الله لهم من توفيقه وفضله ما يساعدهم على الزواج .

٦ ـ حياة العزوبة

• قد يتصور الأعزب من الرجال أو الأيم من النساء شيباً كانوا أو شبابا أنهم يعيشون حياة هادئة هانئة بعيـــدة عن منغصات المشاغبات من الزوجات ، وخالية من هموم الشواذ المتعبين من الأبناء ، وخالصة من منازعات الأهل والأقارب وبخاصة الحموات اللائى كثيراً ما يعكرن صفو الحياة الزوجية ، وكثيراً ما يقيس الأعزب حياته بحياة زملائه أو أقاربه المتزوجين فيخيل إليه عند الموازنة أنه أحسن منهم حالا ، وأنعم منهم بالا ، ويتوهم أنه أرغد منهم عيشا وأوفر منهم حظا عن متع الحياة المادية .

• والحقيقة التى يجهلها هـذا الأعزب الواهم فى تصوراته أنه أسوأ حالا ومآلا من أخيـه المتزوج ، لأنه يعيش على حساب أعصابه إن كان متعففا ويقاسى حياة مريرة فيها الكبت الضار بصحته ، وفيها الحرمان من متعة الزوجة ونعمة الولد الذى هو امتداد لحياته ، وأنه إذا ما غلبته شهوته وعجز عن مقاومتها فإن عزوبته تؤدى به طوعا أو قسراً إلى ضيـاع ماله فى المحرمات ، وذهاب صحته بالانهماك فى الملذات ، وانحطاط سمعته وشرفه بين الناس ، ولا يكون أبدا فى عداد المواطنين الصالحين .

• أما هؤلاء الأعزاب الذين انصرفوا عن الزواج لفقرهم وعجزهم عن تحمل نفقاته ، أو لأنهم مجبورون على إعالة أهلهم من آباء عاجـزين ، أو إخوة تصرفهم والحالة هـذه لا لوم عليهم ، بل لهم فى برهم بأهلهم وتضحيتهم بأنفسهم أعظم الأجر والثواب ، ما داموا مع هذا الإيثار يتعففون عن الحرام .

• وأما هؤلاء الأعزاب المتعففون الحافظون لفروجهم وهم فى حالة القدرة المالية والصحية على الزواج فإنهم بهذا التبتل الآثم يخالفون سنة الله

فى خلقه ، ويحاربون فطرة الله التى فطر الناس عليها بغير مبرر ولا موجب شرعى ، وهم بعملهم هذا يحرمون أنفسهم من متعة الحياة الزوجية التى جعل الله فيها للناس سكينة ومودة ورحمة ، وجعلها سبيلا لإنجاب الذرية التى هى زينة الحياة الدنيا ، ومصـدر عمارة الأرض وعمرانها ، وهم بتصرفهم يحرمون من الزواج المنتظرات للأزواج من البنات والأخوات والسيدات الفضليات .

● ولا جدال فى أن أكبر شرور المضربين عن الزواج عمداً وتهرباً أو استهتارا بالدين وشريعته السمحاء ، أواستخفافا بالنظم الاجتماعية القويمة والآداب العامـــة إنما ينحصر شرهم الأكبر فى انتهاكهم الحرمات . وارتكابهم الفواحش ، ونشرهم أسباب الدعارة بالتغرير بالحرائر من النساء وخداعهن بغير خوف ولا خشية من الله تعالى ، وفى مثل هؤلاء يقول القرآن الكريم « وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها » (١) .

● وإذا كان دور هؤلاء المستهترين المضربين عن الزواج خطيراً وضاراً بالمجتمع فإن دور النساء المحرومات من الزواج قسرا أواستهتاراً وفجوراً هو بلا شك دور أشد خطـورة وضرراً ، لأن المرأة المنحرفة شيطانة تلعب بالعقول ، وتفتن العابد ، وفى قصـة سيدنا يوسف ما يدل على مكر المرأة وكيدها ، وأن هذا الرسول الكريم يوسف وهو من هو فى عصمة الله تعالى له يلجأ إلى ربه مستجيراً بحوله وقوته أن يحفظه من فتنة المرأة وغوايتها : « قال رب السجن أحب إلى مما يدعوننى إليه ، وإلا تصرف عنى كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين » فانظر يا أخى إلى أى حد كانت خشية سيدنا يوسف من الوقوع فى حبائل النسـاء ، وقد فضل أن يقضى حياته سجينا معذبا عن أن يكون أسير الصبوة إلى النساء .

---

(١) الإسراء ١٦ .

● والزواج عصمة وصيانة وأمان من غوائل الشهوات وسلامة وبهجة ومتاع حلال ، أما العزوبة فهى حيرة وقلق وكبت وهى من عوامل الاضطراب النفسى والعقلى ومصدر للأمراض الجثمانية ، وكثيراً ماتدعو هذه الأحوال إلى الانحراف وارتكاب جريمة الزنا الذى يعتبره الشرع فاحشة ومقتا وإثما كبيرا ، وجعل فيه حد العقوبة على الزانى المحصن وهو المتزوج وكذلك المحصنة الرجل ، ويالها من عقوبة تقشعر من هولها النفوس والأبدان .

● ومع الأسف نجد أن القوانين الوضعية تفرض أبسط العقوبات على جريمة الزنا فشاعت الفاحشة بين الناس ، وانتشر الفسق والفجور ، وهانت الأعراض وكثرت الأمراض واختلطت الأنساب ، والله سبحانه وتعالى يقول فى كتابه العزيز : « ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا »[1] .

وقد ورد فى القرآن الكريم آيات بينات عن الزنى ومقته وبيان حده الرادع الرهيب للمحصنين والمحصنات من الرجال والنساء وهو الرجم وذلك بأن يلقى الزانى أو الزانية فى قعر حفرة عميقة وتلقى الناس فوقهم الحجارة الثقيلة فتهشم منهم العظام وتفتت اللحم ، حتى يلقى الزانى الموت وقد كفر عن ذنبه أعظم تكفير إن كان هو المعترف المقر بخطيئته وطالبا العفو والغفران ، فنى سورة الفرقان آية ٦٨ قوله تعالى : « والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاما »[2] .

وقوله تعالى فى سورة الإسراء آية ٣٢ : « ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة[3] وساء سبيلا » .

---

(١) الإسراء ٣٢ .

(٢) الأثام هو جزاء الإثم .

(٣) فعلة ظاهرة القبح .

وقوله تعالى فى سورة النور آية ٣ : « الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين » .

وقوله تعالى فى سورة النور آية ٢ : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة، ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » والجلد هو العقوبة لغير المحصن أى غير المتزوج ، وقد أوجب الشرع أن يكون الجلد علنا وعلى مرأى من الناس لما فى ذلك من التشهير بالجانى والردع للغير .

● ونختم بحثنا فى الزنى وإثمه الكبير بوصف لحالة الزناة كما رآهم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ليلة الإسراء والمعراج حيث سار به جبريل فى السماء يريه من آيات ربه الكبرى : قال فاستفتح جبريل باب السماء ، قيل من هذا ؟ قال جبريل ، قيل ومن معك ؟ قال محمد ، قيل أو قد بعث إليه ؟ قال نعم ، فإذا أنا بآدم كهيئته يوم خلقه الله عز وجل على صورته ، فإذا هو تعرض عليه أرواح ذريته من المؤمنين فيقول : روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها فى عليين ، ثم تعرض عليه أرواح ذريته الفجار فيقول : روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها فى سجين ، فمضيت هنيهة فإذا أنا بأخونة [1] عليها لحم مشرح [2] ليس يقربها أحد ، وإذا أنا بأخونة أخرى عليها لحم أروح [3] وأنتن عندها أناس يأكلون منها ، قلت يا جبريل من هؤلاء ؟ قال هؤلاء من أمتك يأتون الحرام ويتركون الحلال ، قال ثم مضيت هنيهة فإذا أنا بأقوام مشافرهم كمشافر الإبل ، قال فتفتح أفواههم فيلقمون من ذلك الجمر ، ثم يخرج من أسافلهم فسمعتهم يضجون إلى الله عز وجل ، فقلت من هؤلاء ياجبريل ؟ قال : هؤلاء من أمتك (الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما

---

(١) أخونة جمع خوان وهو ما يوضع عليه الطعام ليؤكل ويسميه العامة السفرة .

(٢) لحم مشرح أى مقطع قطعاً رقيقة .

(٣) أروح أى فسد وصارت له رائحة كريهة .

إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا) قال ثم مضيت هنيهة فإذا أنا بنساء تعلقن بثديهن فسمعتهن يضججن إلى الله عز وجل قلت : ياجبريل من هؤلاء النساء ، قال هؤلاء الزناة من أمتك ، ولعل فى هذا الذى أوردناه عن الزنى وشناعته ما يحذر الناس من عواقبه الوخيمة فى الدنيا والآخرة ، ويحملهم على أن يعصموا أنفسهم ويحصنوها بالزواج .

• وقد ورد فى ذم الزنى أحاديث شريفة منها قوله ﷺ : « يامعشر الناس اتقوا الزنى فإن فيه ست خصال : ثلاث فى الدنيا ، وثلاث فى الآخرة ، فأما اللواتى فى الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر ، وأما اللواتى فى الآخرة فيوجب السخط وسوء الحساب والخلود فى النار » .

٧ — زواج المتعة

• زواج المتعة أو الزواج المؤقت هو نوع من الرابطة الزوجية التى تجمع الرجل والمرأة لمدة محددة ينفصلان بعدها ، وهذا النوع من الزواج قد أبطله الإسلام ، كما أنه قد زال أو هو فى طريق الزوال من معظم المجتمعات إلا فى القليل منها ، وهو فى حقيقته أدنى مرتبة وأحط منزلة واعتباراً من الزواج العادى سواء من حيث شروطه وآثاره ولأنه لا يساعد على تكوين الأسر التى هى قوام المجتمعات والشعوب .

• وقد كان للزواج المؤقت ظروف ومبررات تبيحه بسبب التفاوت الطبقى الذى ما كان يسمح لرجل من الطبقة الدنيا أن يتزوج امرأة من الطبقة العليا أو العكس ، بحيث تتاح لكل من هذا الرجل وهذه المرأة وسيلة للاتصال الجنسى لمدة معينة على اعتبار أنه زواج مؤقت أو زواج متعة ، كما أن من أسبابه أن ظروف الحياة قديما مع ما فيها من صعوبة المواصلات جعلت المسافرين إلى بلاد بعيدة للتجارة أو تحصيل العلم أو

الحرب التى يطول أمدها يلجأون إلى الزواج المؤقت تفاديا من الوقوع فى الزنا .

• والزواج المؤقت كان معروفا عند العرب زمن النبى ﷺ ، فقد روى مسلم عن ابن مسعود أنه قال : « كنا نغزو مع رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ليس لنا نساء ، فقلنا ألا نستخصى فنهى عن ذلك ﷺ كما رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل » .

• وروى الترمذى عن ابن عباس أنه قال : إنما كانت المتعة فى أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شأنه حتى نزلت الآية : « إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين »[1] .

• وتشير هذه الآية الكريمة إلى المحافظين على فروجهم ، فلم تغلبهم الشهوات وتحملهم على اقتراف ما حرمه الله عليهم ، لأن الشرع قد أباح لهم التمتع كل التمتع بالزوجات الشرعيات وبالإماء وهن الجوارى المملوكات ، وأن كل من يبتغى المتعة الجنسية عن طريق غير الطريق الذى أمرنا به الدين الحنيف فقد تجاوز الحلال إلى الحرام ، وتعدى حدود الله .

• وقد ظل الجنود العرب المحاربون فى عهد الفتوحات الإسلامية الأولى يمارسون الزواج المؤقت إلى أن أبطله الخليفة عمر بن الخطاب بعد أن استتب الأمر للعرب فى البلاد المفتوحة وتمكن الجنود من حياة الاستقرار بها .

• ولكن بعد هذا التحريم فى عهد عمر استمر الزواج المؤقت قائما فى بعض الدول الإسلامية ، وقد اختلف الفقهاء فى شرعيته ، فذهب أهل السنة وبعض فرق الشيعة إلى تحريمه ، وذهب فريق آخر من الشيعة إلى

---

(١) المعارج : ٣٠ .

لإباحته بشروط وقيود ، ولا شك أن دائرة هذا الزواج المؤقت تضيق شيئا فشيئا ، لأن المسلم المؤمن يرى أنه لا يتفق مع مفهوم الحياة الزوجية العادية التي تتمثل فيها السكينة والاستقرار والمودة والرحمة وطول المعاشرة التي تخلق الجو الصالح لتكوين الأسرة المتماسكة التي يتربى فيها الأبناء في ظلال من حنان الوالدين وبرهما .

● وهكذا كان الإسلام بمبادئه وأحكامه وتشريعه يضع لحياة المجتمعات البشرية أسلم وأضمن الأسس التي تبنى عليها مصالحهم وسعادتهم في كل مرفق من مرافقهم الحيوية ، ومن يطالع النصوص التي سيرد ذكرها في الباب الثاني من هذا الكتاب يؤمن إيمانا وثيقاً وعميقاً أن القرآن نزل هداية للناس جميعا ، وأن الرسول بتطبيقه العملي والقولي لما جاء في كتاب الله كان رحمة للعالمين ومصباحا منيراً لجميع طرق الخير .

٨ ــ اختيار الزوجة

● أباح الإسلام للخاطب أن يرى من يطلب الزواج منها ، لأن الزواج رابطة متينة مع شريكة الإنسان في حياته ، وعليه والحالة هذه أن يحسن الاختيار جاعلا الدين والخلق هما ميزان الترجيح والتفضيل ، ولا يكن قصده الأوحد البحث عن الجمال أو الثراء أو الجاه ، فإن ذلك قد يكون وخيم العواقب أحيانا ، وهذا ما أرشد إليه الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه بقوله : « إياكم وخضراء الدمن ، قالوا : وما خضراء الدمن يا رسول الله ؟ قال المرأة الحسناء في المنبت السوء .

● ويؤكد ذلك ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا : لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تتزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل » .

• وكما أن الخاطب له حق التعرف على من يريد الزواج منها والوقوف على أخلاقها وصفاتها قبل الإقدام على عقد الزواج، كذلك أعطى الشرع المرأة الحق أن تتعرف على أحوال من يريد الزواج منها . وواجبها إن أرادت الحياة المستقرة السعيدة أن تفضل الرجل ذا الخلق والدين وإن كان قليل المال على الرجل الموسر المعوج الأخلاق القليل الدين .

• وطريقة التعرف على صورة المرأة وهيئتها تتم بالنظر إليها بعلمها أو بغير علمها مادام المقصود الزواج ، وأما طريقة التعرف على تدينها وخلقها فهذا يأتى بالبحث والتحرى وسؤال المخالطين لها ، ويمكن الحكم على ذلك غالبا من سيرة الأسرة وسمعتها ، لأن الانسان يتطبع بطابع أسرته التى تربى وعاش فيها .

• وقد احتاط الشرع فى هذا الأمر فلم يبح الخلوة بالمرأة قبل الزواج أو الخروج معها فى أى مكان ، ولم يسمح للخاطب بالجلوس معها إلا فى حضور محرم لها كأبيها أو أخيها ، لأن التساهل فى منح المرأة الفرص للاجتماع مع الخاطب كثيراً ما كان وخيم العواقب : ويقول الرسول الأعظم صلوات الله وسلامه عليه : « لا يخلون أحدكم بامرأة ، فإن الشيطان ثالثهما » ويقول عليه الصلاة والسلام : « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع محرم » .

• والإسلام فى تشريعه الحكيم يحذر الناس مغبة الإفراط فى إباحة الاختلاط بين الخاطب والمخطوبة ، أو زيارته لها فى البيت وحدها ، أو اصطحابها معه فى رحلاته ونزهاته مما يؤدى إلى المفاسد والمساوىء ، كما حذرهم من عاقبة التفريط فى إعطاء الخاطب حقه من مشاهدة خطيبته والحيلولة بينه وبين التعرف عليها عيانا اكتفاء بوصف الواصفين التى قد لا تخلو من المبالغات أو الكذب .

• وقد شاعت فى المجتمعات الاسلامية عادات غريبة عن شرعنا

وتقاليدنا وهى عادات أخذناها عن الغرب وقلدناه فيها تقليداً أعمى فصارت إباحة الاختلاف بين الخاطب والمخطوبة شيئا عاديا ، ظنا منا بأن ذلك مما جعل الزواج قائما على توافق واطمئنان وانسجام ، ولكن النتيجة قد تكون عكس ذلك تماما ، لأن كلا من الخاطب والمخطوبة يحاول أن يظهر كل منهما أمام الآخر بغير مظهره ، ويتكلف ما ليس فيه من الرفق واللين وحسن الخلق ، حتى إذا ما تم الزواج وبدأت المعاشرة والاحتكاك فى المعاملة ظهرت الحقائق الخافية وما كان وراءها من التصنع والتمثيل .

● وكثيراً ما يكون الاختلاط الذى يسبق عقد الزواج وانفراد الخاطب بالمخطوبة غير مأمون فقد يغرى بالوقوع فى المحرمات ، أو يؤدى إلى فسخ الخطبة وتعريض الفتاة للشائعات والقيل والقال وإعراض الراغبين فى زواجها بعد ذلك ، فعلى الآباء والأمهات الاحتراس من هذا الاختلاط ، ولا سيما أن هناك من الشباب الفاسق من يتخذ من الخطوبة وتحت ستارها فرصة لمآربه الدنيئة ، فيتقدم للأسر الكريمة باسم خاطب وهو فى حقيقة أمره عابث فاجر .

● وخير ما يتجه إليه الراغب فى الزواج ويتحراه قبل كل شىء من صفات المرأة دينها وخلقها ، وكذلك المرأة يجب أن تنظر فى الرجل دينه وخلقه لا ماله وحسبه وجاهه لأن هذه عوارض قد تقل أو تذهب ، هذا وليحذر المتاجرون فى الزواج والطامعون فى مال المرأة وجاهها ، أن مثل هذه المرأة المعتزة بغناها أو حسبها أو جمالها لا تنظر إلى زوجها إلا بمنظار المصلحة أو التعالى ، ففى الحديث الشريف : « من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا ، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً ، ومن تزوجها لحسبها لم يزده إلا دناءة ، ومن تزوجها لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن نفسه بارك الله له فيها ، وبارك لها فيه » .

● ومن الصفات المرغوبة فى المرأة بعد حسن خلقها ودينها أن تكون

من بيت مشهود له بالصلاح والاستقامة لأن العرق دساس ، وقدقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه : « تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس » ، ويرغب فى المرأة أن تكون ولودا ودوداً تحسن تدبير شئون المنزل وتربية الأولاد ، وذلك بحكم ما اكتسبته من خبرات أهلها وتجاربهم فى حياتهم .

● ومن الصفات المحبوبة أن تكون المرأة على قدر معقول من الجمال الذى يحجز الرجل عن التطلع إلى غيرها . ولأن ذلك أغض لبصره ، وأتم لسروره ، وفى الحديث : قيل يا رسول الله أى النساء خير ؟ قال : التى تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه فى نفسها ، ولا فى ماله بما يكره » .

٩ — حقوق الزوجية

● إن الزواج رباط مقدس بين شريكين متلازمين فى حياتهما، ولكى تدوم العشرة بينهما فى وفاق ووئام جعل الشرع لكل من الزوجين حقوقاً وعلى كل منهما واجبات ، وهى حقوق وواجبات كثيرة ومتنوعة ، فهناك حقوق خاصة بالزوجة وأخرى بالزوج كما أن هناك حقوقاً مشتركة بينهما ، وإذا ما أحسن كل منهما القيام بهذه الحقوق والواجبات انتظمت حياتهما واستقام أمرهما ، وسعدت أيامهما .

● أما حقوق المرأة المادية فهى أن يدفع الرجل لها المهر ، وهو المال الذى يفرضه الشرع عليه ، وفى هذا المهر معنى التقدير لها باعتبار أنها شىء عزيز وثمين يرغب فيه ، وبعد بذل الجهد والتعب لادخار المال المطلوب للمهر ، وليس المهر ثمناً للمرأة أو ثمناً لجمالها والاستمتاع بها بل هو رمز للرغبة فى الاقتران بها لحياة زوجية لها كيانها وأهميتها لنفسه فى المجتمع الإنسانى .

● ومن حقوقها النفقة عليها وإن كانت غنية ، وتشمل هذه النفقة

الطعام والشراب والكسوة والمسكن والعلاج والخادم إن كانت فى حاجة إليه ، وفى الحديث الشريف : « اتقوا الله فى النساء فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، والمقصود بالمعروف هنا هو قدر الكفاية بحسب قدرة الزوج ومكانة الزوجة .

● ومن حقوق المرأة المعنوية حسن المعاشرة ، وذلك بالتلطف معها ومؤانستها بالكلمة الطيبة التى تدخل السرور عليها ، وبالابتسامة الحلوة التى تشرح صدرها ، وبإظهار المحبة والتقدير لها ، والله سبحانه وتعالى يقول: « وعاشروهن بالمعروف »(١) وليس فى تلطف الرجل مع زوجته وإعزازه لها قولا وفعلا ما ينافى وقار الرجل أو يقلل من هيبته ، فقد كان سيد البشر وأعظمهم قدراً سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه يسابق عائشة زوجه فتسبقه مرة ويسبقها أخرى ويقول لها هذه بتلك .

● ومن حقوقها أيضاً أن يصون الرجل كرامتها وأن يعرف حرمتها فلا يؤذيها بسب أو إهانة ، ولا يفشى سر ما بينهما أمام الناس ، ولا يتجسس عليها ويتتبع عثراتها ، وعلى الزوج أن يكون حليما وصبوراً على مايصدر من هفوات زوجته لأنها ليست ملاكا بل هى بشر تصيب وتخطىء ، وذلك من أجل المحافظة على الحياة الزوجية أن تضطرب أو تتحطم ، ويقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « استوصوا بالنساء خيرا » .

● وما أجمل تصرف الرجل المسلم الذى يحكم عقله فى معالجة مشاكله العائلية مع زوجته ، فلا يتسرع بالانفعال والغضب بل يضبط نفسه مع شعوره بالمرارة والكراهية أحيانا عندما تكثر حماقات الزوجة ، إنه يملك نفسه إبقاء على الحياة الزوجية ، واستجابة لقول الله سبحانه وتعالى :

---

(١) النساء آية ١٨ .

« وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيرا » .

● ويقابل حقوق الزوجة التي أوصى بها الشرع الحكيم حقوق للزوج على زوجته يجب عليها أن ترعاها وهي بإيجاز تتلخص فيما يأتي :

حق الطاعة في غير معصية لأنه هو رب الأسرة والمسئول عن القيام بكل تكاليفها ومقوماتها ، وفي ذلك يقول رب العزة : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم[1] » ، ويحرم على الزوجة أن تعصى زوجها بغير سبب شرعي ، ففي الحديث الشريف : « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح » ، ولا يجوز للزوجة أن تتطوع بصلاة أو بصوم إلا بإذن زوجها وموافقته ، فقد قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه : « لا يحل المرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » .

● ومن أوجب حقوق الزوج أن تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وفي ماله ، ومن ذلك أن تصون أسراره ، ولا تأذن بالدخول في بيته لمن يكره من الناس ، وأن تدبر في الإنفاق فلا تسرف ولا تقتر فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها ، وله مثله بما كسب » .

● ومن حق الرجل أن يؤدب زوجته عند النشوز والتمرد ، أو ترك الفرائض ، وعليه أن يتبع في هذا التأديب أسلوباً حكيما بأن يبدأ بالوعظ والإرشاد بالترغيب تارة والترهيب أخرى ، فإذا لم ينفع معها الوعظ عالج نشوزها بالهجر في المضجع ، فإن لم يؤثر فيها الهجر فله أن يضربها ضرباً موجعاً بقصد التأديب لا الانتقام والإضرار بها ، وهذه المراحل التأديبية

(١) النساء ٣٤ .

أرشدنا إليها الحكيم العليم فى قوله تعـــالى : « واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضـاجع واضربوهن ، فإن أطعنـكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، إن الله كان علياً كبيراً » .

• ومن الحقوق المفروضة على الزوجة أن تلتزم الحشمة فى ملبسها وزينتها ، وأن تتجنب التبرج خارج بيتها ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها ، قال تعالى : « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » ، وقال عليه الصلاة والسلام : أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها كانت فى سخط الله تعالى حتى ترجع إلى بيتها » .

• والحقوق المشتركة بين الزوجين هى حق كل منهما فى الاستمتاع والاتصال الجنسى ، فلا يمتنع أحدهما عن صاحبه إلا بعذر ، ومن هذه الحقوق المشتركة ثبوت نسب الأولاد فهو حق لـكل من الزوجين ، فيكون الزوج أبا لهم والزوجة أما لهم لإثبات مالـكل من الحقوق كالنفقة والحضانة والولاية والإرث ومن هذه الحقوق المشتركة أيضاً حق التوارث بين الزوجين لأن صلة الزوجية مثل صلة القرابة ، فإذا توفى أحدهما فى حال قيام الزوجية كان للآخر أن يرثه فى الحدود المقررة شرعاً .

١٠ — تعدد الزوجات

• سبق القول فى موضوع نماذج من الزواج قديماً ، أن كثيراً من الأمم والملل والنحل قبل الإسلام كانت شعوبها تبيح التزوج بالعدد الغفير من النساء قد يبلغ العشرات دون شروط أو قيود مهما ترتب على ذلك من ظلم للنساء وإهدار لـكرامتهم ، وكان إلى جانب هؤلاء المطلقين لأنفسهم العنان فى تعدد الزوجات فريق آخر يسير على نظام وحدة الزوجة مهما ترتب على ذلك من إرهاق لها وإجهاد ومشقة فى حالات المرض أو فى حالة تبرم الرجل منها لأى سبب من الأسباب .

● فلما جاء الإسلام بتعاليمه الكريمة الرحيمة لم يسلك مسلك الإباحة المطلقة ولا مسلك المنع المطلق بل سلك مسلكا وسطا ، فأباح تعدد الزوجات بشروط وقيود لبعض الحاجات التى تحتمها الطبائع البشرية أو الضرورات التى تفرضها المجتمعات الإنسانية ، ولا شك أن هذا المسلك الوسط هو ما يتفق مع طبيعة البشر أينما كانوا وكيفما كانوا ، لأن شريعة الإسلام جاءت للناس جميعا ولكل زمان ومكان .

● لقد أباح الإسلام تعدد الزوجات بقوله تعالى : « وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا »[١] ، وقد روى أن غيلان الثقفى أسلم وله عشر نسوة أسلمن معه فقال له النبى ﷺ : « أمسك عليك أربعاً وفارق سائرهن » ، ولو كانت الزيادة على الأربع حلالا لما أمر الرسول بالاقتصار عليهن ومفارقة ما زاد على ذلك .

● وهكذا جاء الكتاب الكريم والسنة المطهرة وفيهما الإباحة بتعدد الزوجات ، ولكن هذه الإباحة مقيدة بشرطين أساسيين هما العدل بين الزوجات ثم القدرة على الإنفاق ، والمسلم الذى يثق فى نفسه بأنه يعدل بين زوجاته فى المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت والنفقة له الحق فى تعدد الزوجات فى الحدود المباحة له ، أما من لم يأنس فى نفسه القدرة على أداء هذه الحقوق بالعدل والإنصاف فإنه محرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة لقوله تعالى : « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة »[٢] ، وهذا الشرط الثانى وهو القدرة على الإنفاق ليس مقصوراً على حالة التعدد بل هو شرط أساسى عام لمن يريد أن يتزوج ، فمن عجز عن الإنفاق على زوجة واحدة لا يحل له شرعاً أن يتزوج بامرأة أخرى .

---

(١) النساء ٣ .
(٢) النساء ٣ .

● والإسلام لما أباح تعدد الزوجات لم يجعل هذا أمراً محتما يتقيد به المسلم، وإنما أراد بهذا التعدد أن يكون رخصة مباحة فقط ونقتصر على من تتوافر فيهم القدرة على الإنفاق والقدرة على العدل ، ولا شك أن فى تعدد الزوجات مصالح تعود بالخير على الأفراد القادرين على تحمل أعبائه ، كما أن فيه علاجاً لكثير من المشاكل الاجتماعية التى لو أدرك المنتقدون للإسلام حكمتها وغايتها لآمنوا أن الاسلام هو دين الحق ودين الفطرة ، وهو الدين الذى يحمى المرأة من عبث الناس بحقوقها وكرامتها .

● وإليك أمثلة من المبررات التى تدعو إلى التزوج بأكثر من واحدة، وهى أن الناس ليسوا جميعاً سواء فى أمزجتهم فنهم الرجل المعتدل فى شهواته ومنهم الحاد المفرط فيها ، ولا بد أن يكون فى الشريعة من السعة واليسر ما يرضى المعتدل ويرضى المفرط الذى لو سددنا عليه باب التعدد لفتح لنفسه باب الزنا واتخاذ الخليلات ، ويقول شوبنهور الفيلسوف المشهور : لقد أصاب الشرقيون (يريد المسلمين) فى تقريرهم لمبدأ تعدد الزوجات ، لأنه مبدأ تحتمه وتبرره الانسانية ، والعجب أن الأوروبيين فى الوقت الذى يستنكرون فيه هذا المبدأ يتبعونه عملياً، فما أحسب أن بينهم من ينفذ مبدأ الزوجة الواحدة على وجهه الصحيح .

● إن الأمم تتعرض فى أوقات حروبها إلى نقص فى رجالها ، وفى أعقاب هذه الحروب الطاحنة تكون النساء أكثر عدداً من الرجال ، فإذا لم يبح للرجل أن يعول بالزواج أكثر من واحدة بقى عدد هائل من النساء بلا عائل يقوم بشئونهن وصيانة حياتهن من شرور العزوبة وقسوتها ومرارتها ومزالقها .

● وهناك من الرجال من يكون قوى الرغبة فى النسل ولكنه رزق بزوجة لا تنجب لعقم أو مرض ، أفلا يكون أكرم لها وأفضل أن يتزوج عليها زوجها من تحقق له رغبته مع بقائها فى عصمته وضمان حقوقها ؟

• والحقيقة التي تظهر واضحة جلية لكل من يتفهم حكمة تعدد الزوجات هي أنها نظام أخلاقي لأنه لا يسمح الرجل أن يتصل بأى امرأة شاء وفي أي وقت شاء باسم الصداقة والمخادنة لقوله تعالى في وصف عباده الصالحين : « محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان »[1] .

ثم إنه نظام إنساني لأنه يخفف من أعباء المجتمع بإيواء المرأة التي لا زوج لها ، ونقلها إلى مصاف الزوجات المصونات المحصنات ، ولأنه بهذا الزواج يتوالد البنون والبنات ، وهذه الذرية هي زينة الحياة الدنيا وهي عدة الوطن بكثرة المواطنين الصالحين الذين يقول الرسول الكريم في شأنهم : « تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة » .

• « من الناس جماعة يلتبس عليهم فهم المقصود من قوله تعالى : ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » ويستنتجون أن المراد من هذه الآية هو منع تعدد الزوجات ، لاعتقادهم أن الانسان مهما حرص كل الحرص وبذل أقصى وسائل التوقى فهو عاجز عن إقامة العدل المطلق بين زوجاته ، ولكي نزيل هذا اللبس ، ونوضح المقصود في الآية كلها نورد هنا بعض ما جاء في تفسيرها من كتب التفسير المعتبرة .

• يقول الله تعالى في كتابه العزيز : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيما »[2] .

وقد جاء في تفسير هذه الآية الكريمة في التفسير المسمى « المنتخب في تفسير القرآن الكريم » الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ما يأتي: وإن العدل مع النساء بالمحبة الدائمة التي لا تشوبها شائبة ، والمساواة بين محبتها بحيث تبادلها ما تبادله ، أمر غير ممكن دائما وغير ممكنة كذلك المساواة

(١) المائدة : ٥ .   (٢) النساء ١٢٩ .

فى المحبة بين الزوجات إذا كان عنده أكثر من واحدة ، ولكن إذا حرصتم فلا تجوروا عليها وتميلوا كل الميل إلى غيرها وتتركوها لا هى ذات زوج ولا هى مطلقة ، ويجب أن تصلحوا أنفسكم وتقيموا الأسرة على الصلاح من غير إفساد وتتقوا الله فإن الله يغفر لكم ويرحمكم إذ من شأنه المغفرة والرحمة .

وفى تفسير « صفوة البيان لمعانى القرآن » لفضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتى الديار المصرية السابق قوله : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا » أى العدل المطلق الكامل بين زوجاتكم فى القسم والنفقة والتعهد والنظر والإقبال والمحالة والمفاكهة والمحبة والانعطاف وغير ذلك ، « ولو حرصتم » عليه أتم الحرص ، ولذلك لم يكلفكم الله به ، إذ التكليف الشرعى إنما يكون بما فى الوسع والطاقة ، فقاربوا واجتهدوا ألا تميلوا الميل المحظور إلى واحدة منهن فى حقوق الزوجية ، بحيث تكون الأخرى كأنها معلقة لا هى مطلقة ولا هى ذات بعل . وجاهدوا أنفسكن حتى تصلوا إلى الحد المستطاع من العدل الذى يباح لكم معه تعدد الزوجات .

● وفى كتاب « أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن » جاء : هذا العدل الذى ذكره الله فى الآية أنه لا يستطاع هو العدل فى المحبة والميل الطبيعى ، لأنه ليس تحت قدرة البشر بخلاف العدل فى الحقوق الشرعية فإنه مستطاع ، وقد أشار تعالى إلى هذا بقوله : « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا(١) تعدلوا »(٢) .

● ولذلك كان الرسول الأعظم صلوات الله وسلامه عليه : يقسم ويعدل ويقول : « اللهم هذا قسمى فيما أملك .. فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » يعنى بما لا يملكه أمر القلب والميل العاطفى إلى إحداهن خاصة .

---

(١) عال : جار ومال عن الحق .   (٢) النساء ٣ .

١١ - زوجات الرسول صلوات الله وسلامه عليه

• لقد كان تعدد زوجات النبي صلوات الله وسلامه عليه مثار اتهامات لذاته الشريفة عند أعداء الإسلام من مسيحيين ومستشرقين ومبشرين ، وزاعمين أن هذا الرسول الكريم كان ذا رغبة جامحة إلى الاتصال الجنسى ، وحاشا لمثل هذا الرسول الذى أرسله الله رحمة للعالمين ، والذى جاء ليتمم مكارم الأخلاق أن يكون رجلا شهوانيا تتحكم فيه غريزة الجنس فيشبعها بتعدد الزوجات .

• وإظهاراً للحقيقة ، ودحضا للباطل يجب أن يعرف المسلم وغير المسلم أن النبي تزوج بالسيدة خديجة وهو فى الخامسة والعشرين من عمره وهى فى سن الأربعين ، وظل معها وحدها لا يتزوج عليها حتى تجاوزت السيدة خديجة الخامسة والستين وماتت وهو صلوات الله وسلامه عليه فوق الخمسين ، وفى هذه الفترة من حياته الزوجية كانت عادة تعدد الزوجات بين العرب منتشرة ، ولا حرج على النبى إذا ما تزوج غير زوجته خديجة ولكنه لم يفعل ، مع أنه كان فى عنفوان شبابه وقوته وقتئذ ، ولم تكن هناك مشاغل الدعوة وغزواتها ومشقاتها تمنعه من تعدد الزوجات .

• ثم إنه صلوات الله وسلامه عليه بعد هجرته إلى يثرب استقبل حياة جديدة مليئة بالأحـــداث والأعمال المطلوبة لوضع أسس الدولة الإسلامية الجديدة وتنظيم أحوالها الاجتماعية والحربية والعمرانية والتشريعية ، وفى خلال هذه الفترة التى كثرت فيها أعباء الدعوة تعددت زوجات النبي ، ويقتضينا داعى الإنصاف أن نوضح الأسباب لهذا التعدد . وظروف كل زيجة بعد وفاة السيدة خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها :

الأول تقوية أواصر الصداقة بينه وبين أصحابه ممن سبقوا إلى الإسلام وأبلوا فيه بلاء حسنا .

الثانى : إنشاء الروابط بينه وبين بعض القبائل للتقرب إليهم وتأليف قلوبهم للإسلام .

الثالث : إعالة الزوجات المسلمات ممن فارقهن أزواجهن سواء بالطلاق أو الموت أو بعدولهن عن الإسلام وذلك حماية لهن من عنت وعداوة أسرهن التى بقيت على شركها ، أو للحيلولة دون فتنتهن عن دينهن .

الرابع : سن تشريع إسلامى للمجتمع الإسلامى يخالف مألوف العرب وعاداتهم من تحريم زواج الابن المتبنى .

الخامس : أن زوجات النبى كن يتلقين منه الأحكام الشرعية المتعلقة بالنساء خاصة مما لا يتمكن من فهمه ووعيه إلا الزوجة ، ثم إنهن كن يعلمن النساء هذه الأحكام ، ليتم بذلك تبليغ الرسالة للنساء كاملة أيضا .

● وإليك زوجات النبى بعد وفاة السيدة خديجة رضى الله عنها وأسباب زواجه بكل واحدة منهن :

١ — سودة بنت زمعة وكانت زوجة للسكران بن عمرو هاجرت معه إلى الحبشة فراراً من اضطهاد قريش ، ومات زوجها هناك وبقيت أرملة لا معين لها ولا نصير ، فتزوجها النبى بعد وفاة خديجة ، وفاء لحقها من احتمال أهوال الهجرة والنفى والغربة فى سبيل الله وحماية لها من أهلها أن يفتنوها عن دينها لأنها أسلمت على غير إرادتهم .

٢ — عائشة بنت أبى بكر الصديق خطبها النبى إلى أبيها وهى فى التاسعة من عمرها ، وقد بقيت سنتين قبل أن يبنى بها وكان زواجه منها لتمكين روابط المصاهرة مع أعز الناس عليه وأصدقهم فى محبته له ﷺ .

٣ — حفصة بنت عمر بن الخطاب وكانت زوجة لخنيس بن حذافة السهمى هاجرت معه إلى المدينة وتوفى متأثراً بجراحه فى موقعة بدر فتزوجها النبى وفاء لعمر الذى أعز الله به الإسلام .

٤ — أم سلمة زوجة أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد وقد هاجرت مع زوجها إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، وقتل زوجها فى موقعة أحد وترك صغارا لا عائل لهم فتزوجها رسول الله ليعول أيتامها وفاء بحق زوجها وعصمة لها .

٥ — زينب بن جحش وهى بنت عمة النبى أميمة بنت عبد المطلب ، وقد سعى النبى فى زواجها من زيد بن حارثة مولاه بعد أن أعتقه وتبناه ، وقد تزوجته زينب على مضض لأنها تراه غير كفء لها وهى العربية القرشية ذات الحسب الرفيع ، فأنزل الله تعالى قوله : « وما كان لمؤمن ولا لمؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا »[1] ولكنها ظلت تترفع على زوجها وتنفر منه ، وكان زيد كثير الشكوى لرسول الله منها ، وكان الرسول ينصح له ولها بإصلاح ذات بينهما ويقول لزيد : « أمسك عليك زوجك واتق الله » ، وانتهى الأمر بالفراق والطلاق بعد أن استأذن زيد الرسول فى ذلك .

وقد أخبر الله رسوله أن زينب هذه ستكون زوجته بعد فراق زيد لها وانتهاء عدتها ، وكان من عادات العربية الأصيلة عادة التبنى وإنزال الدعى أو المتبنى منزلة الابن الحقيقى توريثا ونسبا وتحريما لنكاح زوجته ، فأخفى الرسول الكريم ذلك خشية أن يعيره الكافرون فعاتبه الله تعالى بقوله : « وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس ، والله أحق أن تخشاه »[2] وأراد الله تعالى أن يبطل هذه العادة التى لا تستند إلى الحق والعدل ، فزوجه إياها ليبين للناس أن الابن المتبنى ليس كالابن من النسب كما اعتاد الجاهليون ، ونزل فى ذلك قوله تعالى : « فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا ، وكان أمر الله مفعولا » .

(١) الأحزاب ٣٦ . (٢) الأحزاب ٣٧ .

٦ — أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان بن حرب وزوجة عبيد الله بن جحش هاجرت إلى الحبشة فى الهجرة الثانية فراراً بدينها من اضطهاد قريش وتنكيلهم بالمسلمين فتنصر زوجها ومات هناك بالحبشة ، وبقيت أم حبيبة غريبة حزينة تقاسي الآلام فى سبيل دينها ، ولم تكن تستطيع العودة إلى أهلها لأنهم على الكفر ، ولأن أباها كان يتولى قيادة قريش ضد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، فأرسل النبي إلى النجاشي ليزوجه إياها وفاء بحقها ورحمة لها ، وبعد ذلك جاءت إلى المدينة .

٧ — جويرية بنت الحارث سيد بنى المصطلق وقد وقعت أسيرة فى غزوة بنى المصطلق ، فلما قسمت السبايا وقعت جويرية فى سهم ثابت بن قيس ، فكاتبته على نفسها طلباً لحريتها ، وجاءت إلى النبي مستغيثة أن يساعدها على التحرر ، فقضى النبي ما عليها ثم خطبها فقبلت وأسلمت وتزوجها ، وكان من أثر ذلك أن أطلق المسلمون سبي بنى المصطلق لأنهم أصبحوا أصهار رسول الله ، وكان ذلك سبباً فى إسلام بنى المصطلق .

٨ — ميمونة بنت الحارث الهلالية وهى لبابة زوجة العباس عم النبي صلوات الله وسلامه عليه ، فأشار عليه عمه أن يتزوجها مع أنها بلغت من الكبر عتيا تأليفا لقومها بنى هلال لعلهم يسلمون ، ففعل ذلك رسول الله فدخل قومها فى دين الإسلام أفواجاً .

٩ — زينب بنت خزيمة وكانت زوجة لعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي ، وقد استشهد زوجها فى معركة أحد ، ولم يكن لها كافل بعد موته فتزوجها النبي ، ومكثت عنده سنتين ثم توفاها الله راضية مرضية .

١٠ — صفية وهى بنت حيي بن أخطب اليهودية ، كانت سيدة قومها ووقعت فى السبي فى غزوة خيبر ، وأخذها رسول الله بسهمه فى المغانم وخيرها بين أن يعتقها وترجع إلى من بقى من أهلها ، أو تسلم فيتزوجها ، فقالت : أختار الله ورسوله فأسلمت وأسلم كثير من قومها .



الباب الثانى

ويحتوى على :

١ ــ نصوص من الآيات القرآنية .

٢ ــ نصوص من الأحاديث النبوية . مع شرح لكل نص من النصوص . ولعل القارىء يردد قراءتها مراراً لتثبت بألفاظها ومعانيها فى قلبه ويحققها بالممارسة والإخلاص فى العمل بتوجيهاتها ، وتعليمها لمن يسأل عن مفاهيمها .



النصوص القرآنية

• لقد خص القرآن الكريم المرأة بكثير من الآيات البينات التى تتعلق بشئونها فى جميع حالاتها من الطفولة إلى الشيخوخة ، وبين حقوقها وواجباتها بكل ما يكفل لها الراحة والطمأنينة فى حياتها وهى زوجة أو أم أو مواطنة صالحة ، فصارت الشريعة الإسلامية أول شريعة سماوية نزلت لترفع كرامة المرأة وتعلى من قدرها وتحافظ على حقوقها صغيرة كانت أو كبيرة بعد أن كان كما مهملا ، وقد وردت الأحكام والأنظمة وكافة المعاملات المتعلقة بالمرأة فى سور كثيرة منها سورة البقرة والنساء والمائدة والنور والأحزاب والمجادلة والممتحنة والطلاق والتحريم .

• ولما كانت آيات القرآن هى دستور المسلمين الذى يجب أن يعلموا بأحكامه ويجتنبوا نواهيه ، فقد أوردنا بعض النصوص المتعلقة بالمرأة ليعرفها المسلم ، وأشفعنا كل آية منها بما تيسر من الشرح والإيضاح المستمد من كتب التفسير المعتبرة ، وقد عولت كثيراً على التفسير المسمى : « المنتخب فى تفسير القرآن الكريم » وهو التفسير الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الاسلامية .

• سورة النساء أكثر سور القرآن الكريم تبيانا لأمور النساء وما يتعلق بهن فى مختلف أحوالهن ، وإليك بعض النصوص التى نزلت لتكون نبراسا يهدى إلى أقوم السبل فى معاملة النساء ومعالجة مصالحهن ، ومشاكلهن ، وقد استهلت السورة بقوله تعالى :

« يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً » .

● وتوجه الآية الكريمة النظر إلى أن الناس خلقوا من النفس الواحدة وهى آدم أبو البشر عليه السلام ، الدلالة على وحدة النوع لسهولة التآلف بين أفراده ، وأنه تعالى أنشأ من هذه النفس الواحدة زوجها وهى حواء أم البشر ، ومنهما نشر فى الوجود الرجال والنساء الذين تناسلوا وملأت ذريتهم الأرض فهم بذلك إخوة فى الانسانية مهما تباعدت ديارهم واختلفت لغاتهم وعقائدهم ، وعليهم أن يحافظوا على صلة الرحم التى انتظمت الناس جميعا فلا يتعالى بعضهم على بعض ولا يستغل أحدهم الآخر ، بل إنهم بحكم مرجعهم إلى أم واحدة وأب واحد عليهم أن يتعاونوا ويتراحموا ويتحابوا ، وهذه هى الدعوة الكريمة التى تنادى بها الآية وهى أن يتقى الناس الأرحام فلا يقطعوا قريبها أو بعيدها، وليعلموا أن الله رقيب لا تخفى عليه خافية من أعمالهم الظاهرة والباطنة .

وقوله تعالى فى آية ٤ من السورة :

« وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئا مريئا » .

والصدقات هى المهور وهى كالصداق ، ويطلق على المهر أيضا كلمة أجر [1] وفريضة ، والنحلة فى الأصل العطية على سبيل التبرع ، يقال نحلة أى أعطاه عن طيب نفس بلا مقابلة عوض ، وهنيئاً مريئاً أى أكلا سائغاً حميد العاقبة ، والمراد أنه حلال لا شائبة فيه .

● وترشد الآية الكريمة إلى ضرورة إعطاء الزوجة المهر المتفق عليه ، فهذا حق لها شرعا ، وليس هذا المهر ثمنا تشترى به المرأة ، وإنما هو رمز لمكانتها ، ودليل مادى على تقدير الرجل لها بقدر ما تتسع له موارده ، ولكى يشعر بأهميتها فى المجتمع ، وأنها ليست شيئاً هيناً يحصل عليه عفوا

---

(١) فى سورة النساء آية ٢٥ قوله تعالى : « فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف » .

وبغير مقابل ، بل لابد له أن يكد ويكدح حتى يدخر من كسبه المال الذى يمكنه من أن تكون له زوجة تشاركه حياته حلوها ومرها ، وكثيرا ما يكون المهر مهما كثر شيئاً ضئيلا ورمزيا بالقياس إلى ما يجده الزوج من الراحة والاستقرار والمتعة ، كما أن الآية تشير إلى أن الزوج لاحق له فى أن يأخذ أى شيء من المهر لأنه أصبح ملكا للزوجة ، اللهم إلا إذا سمحت نفس الزوجة بالنزول عن شيء من مهرها عن طيب خاطر ليأخذه الزوج وينتفع به طيبا محمود العاقبة .

• وقال تعالى فى سورة النساء آية ١٩ :

« يأيها الذين آمنوا لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيرا كثيرا » .

• عضل المرأة منعها من التزوج ظلما وإضرارا بها . وترثوا النساء أى تأخذوهن على سبيل الإرث كما يؤخذ المال الموروث ، وكان العرب يفعلون ذلك فى الجاهلية .

• يحذرالله الذين آمنوا بأنه لايجوزلهم أن يجعلوا النساء كالمتاع فترثوهن زوجات لكم من غير صداق وهن كارهات . ولا تظلموهن بالتضييق عليهن لينزلن عن بعض ما آتيتموهن من مهور ، ولا تضيقوا عليهن لتستردوا بعض ما آتيتموهن من مال إلا أن يرتكبن إثما بينا بنشوذ ، أو سوء خلق أو فجور ، فلكم أن تضيقوا عليهن أو تأخذوا ببعض ما آتيتموهن عند الفراق ، وعلى المؤمنين أن يحسنوا عشرة نسائهم قولا وعملا ، فإن كرهتموهن لعيب فى الخلق أو الخلق أو غيرهما فاصبروا ولا تتعجلوا فراقهن فعسى أن يجعل الله فى المكروه لكم خيراً كثيراً ، وعلم الأمور كلها عند الله .

● وقال تعالى فى سورة النساء آية ٢٠ :

« وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا ، أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا » .

بهتانا أى ظلما وباطلا وأصل البهتان الكذب الذى يبهت المكذوب عليه ، وكان الرجل فى الجاهلية إذا أراد التزوج بأخرى بهت التى تحته بفاحشة حتى يلجئها إلى الافتداء منه بما أعطاها من مهر ليصرفه وينفقه فى زواج الأخرى ، فحرم ذلك عليهم . ومعنى الآية وإن أردتم أن تستبدلوا زوجة مكان أخرى وأعطيتم واحدة منهن مالا كثيرا فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئا ، أتأخذونه على وجه البطلان والإثم المبين ؟

● لقد كان للعرب فى الجاهلية عادات ليس فيها تكريم للمرأة ، بل فيها ظلم شديد ، فكان الرجل إذا مات أبوه وكان متزوجا غير أمه يفرض عليه زواجها منه ، أو يرث زواج أبيه من غير عقد جديد يعقده عليها ، وكان الرجل إذا طلق امرأته وقد دخل بها يسترد كل ما أعطاها من مهر ظالما معتدياً ، ومنهم من كان يعمل على منعها من الزواج بغيره معتدياً آثما ، ولا نصير للمرأة فى ذلك الوسط الظالم أهله ، فجاء الإسلام ودفع عنها ذلك الظلم البين ، ونهى من أن يورث زواج النساء ، وأن يسترد شيء من المهر ، ولو كان قنطارا ، ونهى عن العضل وهو منع المرأة من الزواج أو إيذاؤها لحملها على طلب الطلاق بمال تعطيه .

ويتبع الآية السابقة مباشرة قوله تعالى :

« وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ، ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا » .

ومعنى أفضى بعضكن إلى بعض أى وصل بعضكن إلى بعض بالملامسة والمباشرة الجنسية ، والميثاق الغليظ هو عقد الزواج الذى أحل الله به

العشرة الزوجية ، والرسول صلوات الله وسلامه عليه يقول فى هذا الشأن فى خطبة الوداع : « واستوصوا بالنساء خيرا فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله » .

● ومعنى الآية أنه لا يجوز لكم بأى حال من الأحوال أن تستردوا ما أعطيتم من مهر وقد امتزج بعضكن ببعض وذاق كل منكن عسيلة الآخر. ثم إن هذا الاتصال الحسى كان بعقد قوى موثق ذكرت فيه كلمة الله وأحلت به العشرة الزوجية .

● وسبق فى شرح الآية السابقة كيف أن الرجل إذا مات كان أهله وأولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها ، وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها . فنزلت الآيات لتبطل هذا الظلم وأشباهه مما كانت تعانى المرأة منه أشد المعاناة .

قال تعالى فى سورة النساء آية ٢٣ :

« حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما » .

● الربائب جمع ربيبة وهى بنت الزوجة من الزوج السابق والحلائل جمع حليلة وهى زوجة الابن .

والمعنى حرم الله عليكم أن تتزوجوا أمهاتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم والمحرمات لغير النسب : أمهات الرضاعة والأخوات من الرضاعة وأمهات الزوجات وبنات الزوجات من

غير الأزواج إذا دخل بهن ، وزوجات أبناء الصلب والجمع بين الأختين ، وما سلف من الجاهلية . فإنه معفو عنه ، إن الله غفور لما سلف قبل هذا المنهج ، رحيم بكم فيما شرع لكم .

• وهذا التشريع الحكيم نزل ليمنع اجتهاد الناس وتفكيرهم فيما يحل أو يحرم من الزوجات ، لأنهم قبل الإسلام تشعبت بهم الآراء فمنهم من كان يبيح الزواج بالأخت والبنت ، ومنهم من كان يبيح الزواج ببنات الإخوة والأخوات ومنهم من كان يحرم ذلك ، فجاء الإسلام ليبين للناس الأحكام الصحيحة فى ذلك .

وقال تعالى فى آية ٢٤ :

« والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما » .

• المحصنات : المتزوجات وأطلق عليهن محصنات لأن الأزواج أحصنوهن عن الفاحشة ، وما ملكت أيمانكم أى الأسيرات المسبيات فى حرب ، مسافحين أى زانين ، والسفاح : الزنا . والأجور : المهور .

• ومعنى الآية : أن الشرع حرم عليكم نكاح المتزوجات من النساء عامة ، حرائر وغير حرائر إلا من سبيتم وملكتم منهن فى حرب بينكم وبين الكفار ، فإن نكاحهن السابق ينفسخ بالسبي فيصرن حلالا لكم بعد استبراء أرحامهن [1] ، فالزموا ما كتب الله عليكم فى تحريم ما حرم ، ولكم فيما عدا هؤلاء المؤمنات المحرمات أن تتطلبوا بأموالكم نساء تتزوجون بهن ، لا تقصدون الزنا أو المخادنة ، فأى نساء استمتعتم بهن بعد

(١) استبراء أرحامهن : أى خلوها من الحمل .

الزواج منهن أحل الله لكم الدخول بهن فوفوهن مهورهن التي قدرتم لهن حقاً عليكم لا تسامح فيه تؤدونه في موعد ، ولا حرج عليكم فيما تم بينكم عن تراض من تنازل زوجة عن بعض مهرها أو زيادة زوج فيه . إن الله كان ولم يزل مطلعا على شئون العباد ، مدبراً لهم في أحكام ما يصلح به أمرهم .

وقوله تعالى في آية ٢٥ :

« ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان . فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم ، وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم » .

• ينكح = يتزوج — أخدان ، جمع خدن : صاحب أو خليل يزني بالمرأة سراً ، العنت = المشقة أو الزنا أو ارتكاب الإثم به .

• والمعنى أن من لم يستطع منكم نكاح الحرائر المؤمنات فله أن يتجاوزهن إلى من يستطيع من المملوكات المؤمنات ، والله أعلم بحقيقة إيمانكم وإخلاصكم ولا تستنكفوا من نكاحهن ، فأنتم وهن سواء في الدين ، فتزوجوهن بإذن أصحابهن وأدوا إليهن مهورهن التي تفرضونها لهن حسب المعهود بينكم في حسن التعامل وتوفية الحق ، واختاروهن عفيفات ، فلا تختاروا زانية معلنة ولا خليلة ، فإن أتين الزنا بعد زواجهن فعقوبتهن نصف عقوبة الحرة ، وإباحة نكاح المملوكات عند عدم القدرة جائز لمن خاف منكن المشقة المفضية إلى الزنا وصبركم عن نكاح المملوكات مع العفة خير لكن ، والله كثير المغفرة عظيم الرحمة .

● وقال تعالى فى آية ٣٤ :

« الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكن فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا » .

● قوامون على النساء : أى يتولون أمورهن ويتكفلون بنفقاتهن قانتات : ملازمات لطاعة الله ، حافظات الغيب ، يحفظن فى أوقات غياب أزواجهن ما يجب حفظه فى النفس والمال والأسرار ، نشوزهن : أى عصيانهن وترفعهن عن مطاوعتكن .

● والمعنى أن الرجال لهم حق الصيانة والرعاية للنساء ، والقيام بشؤونهم بما أعطاهم الله من صفات تؤهلهم للقيام بهذا الحق ، وبسبب أنهم هم الذين يكدون ويكدحون لكسب المال الذى ينفقونه على الأسرة ، فالصالحات مطيعات لله ولأزواجهن ، حافظات لكل مايغيب عن أزواجهن بسبب أمر الله بهذا الحفظ وتوفيقه لهن ، والزوجات اللاتى تظهر منهن بوادر العصيان فانصحوهن بالقول المؤثر ، واعتزلوهن فى الفراش ، وعاقبوهن بضرب خفيف غير مبرح ولا مهين عند التمرد ، فإن رجعن إلى طاعتكم فى أى سبيل من هذه السبل الثلاث ، فلا تتطلبوا التى هى أشد منها بغيا عليهن ، إن الله فوقكم وينتقم منكم إذا آذيتموهن أو بغيتم عليهن .

● وقال تعالى فى الآية ٣٥ :

وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا » .

● الشقاق : الخلاف والمجانبة وذلك بأن كل فريق يتخذ له شقا أى جانباً بعيداً عن الآخر .

• والمعنى أنه إن حدث خلاف بين الزوجين ، وخفتم منه حدوث انشقاق بينهما يعرضهما للانفصال ، فاختاروا حكمين ، أحدهما من أهله والآخر من أهلها ، إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما فى الوصول إلى ماهو خير الزوجين من معاشرة بالمعروف أو تسريح بإحسان ، إن الله كان مطلعا على ظواهر العباد وبواطنهم .

• يكون التحكيم فى حالة عجز الرجل عن العلاج بالطرق التى شرعت له ، وعند تطور الحالة من النشوز إلى الشقاق ، وطلبت آية التحكيم أن يكون الحكمان فى هذا الشأن من أهل الزوجين لأنهما أدرى الناس بأحوال الزوجين وأحرصهم على سعادتهما وأقدرهم على التأثير فى نفوسهما وأحفظهم لما قد يجدون من أسرار لا تجوز إذاعتها للغير .

• وقد اتفق على أن الحكمين إذا كانا موكلين من جهة الزوجين ينفذ حكمهما فى الجمع بين الزوجين أو التفريق بينهما .

• وقال تعالى فى الآية ١٢٨ :

« وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا » .

• النشوز من الرجل هو مجافاته لزوجته بأن يمنعها نفسه ونفقته ومودته ويؤذيها بسب أو ضرب ، والإعراض : هو أن يقلل محادثتها ومؤانستها وهو أخف من النشوز — الشح : البخل والحرص ، وأحضرت الأنفس الشح : أى جبلت وفطرت على الإفراط فى الحرص والبخل فكأن الشح حاضرها لا ينفك عنها أبدا .

• والمعنى أن الزوجة إذا خافت من زوجها إهمالا لشئون الأسرة أو إعراضا عنها وعدم إقبال عليها ، فلا إثم عليهما فى أن يحاولا إصلاح

ما بينهما بالصلح الجميل والتقريب ، والعاقل منهما يبدأ به ، والصلح خير دائما لا شر فيه ، وإن الذى يمنع الصلح هو تمسك كل من الزوجين بحقوقه كاملة ، إذ يسيطر الشح النفسى ، ولا سبيل لعودة المودة إلا التساهل من أحد الجانبين ، وهو المحسن المتق ، ومن يعمل العمل الحسن ويتق الله ، فإن الله خبير بعمله ومجازيه عليه .

● وقال تعالى فى الآية ١٧٦ وهى آخر آية فى سورة النساء :

« يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم » .

● الكلالة : أن يموت المرء وليس له والد أو ولد يرثه ، بل يرثه ذوو قرابته .

وقد بين الله فى هذه الآية وفى غيرها أحكام الميراث ونصيب كل وارث ، وقد اتخذ فقهاء الإسلام وأئمته هذه الآيات مصدراً لعلم الفرائض ، وبينوا فيه الأحكام المتعلقة بالتركة وأسباب الإرث وشروطه وموانعه إلى غير ذلك .

● والمعنى أن المسلمين يسألونك أيها النبى عن ميراث من مات ولا ولد له ولا والد ؟ فقل لهم : إن حكم الله فى ميراث هؤلاء : إن كان للمتوفى أخت فلها نصف تركته ، وإن كان المتوفاة أخ فله تركتها ، وإن كان للمورث أختان فلهما ثلثا التركة ، وإن كانوا إخوة من ذكور وإناث فنصيب الذكر مثل نصيب الأنثيين ، يبين الله لكم هذا البيان حتى لا تضلوا فى تقسيم الأنصباء ، والله عالم علماً كاملا بكل شىء من أعمالكم وأفعالكم ومجازيكم عليها .

• وقال تعالى فى سورة البقرة آية ٢٢١ :

« ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون » .

• وإذا كانت مخالطة اليتامى لا حرج فيها فإن الحرج فى مخالطة أهل الشرك ، فلا ينكح المؤمن مشركة لا تدين بكتاب سماوى ولا يحمل المرء منكم على زواج المشركة مالها وجمالها وحسبها ونسبها . فالمؤمنة التى وقع عليها الرق خير من المشركة الحرة ذات المال والجمال والحسب والنسب ، ولا يزوج المرء منكم من له عليه ولاية من النساء مشركا لا يؤمن بالكتب السماوية ، ولا يبعث أحدكم على إيثار المشرك غناه وشرفه ، فخير منه العبد المؤمن فأولئك المشركون يجتذبون عشراءهم إلى المعصية والشرك فيستوجبون النار ، والله إذ يدعوكم إلى اعتزال المشركين فى النكاح يدعوكم إلى ما فيه صلاحكم ورشادكم فتنالون الجنة والمغفرة ، وتسيرون فى طريق الخير بتيسيره ، والله يبين شرائعه وهداه للناس لعلهم يعرفون صلاحهم ورشادهم .

• وقال تعالى فى سورة البقرة آية ٢٢٢ :

« ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » .

• والمعنى ويسألونك أيها النبى عن إتيان الزوجات زمن المحيض فأجبهم أن المحيض أذى فامتنعوا عن إتيانهن مدته ولا تأتوهن حتى يطهرهن ، فإذا تطهرن فأتوهن فى المكان الطبيعى ، ومن كان وقع منه

شيء من ذلك فليتب فإن الله يحب من عباده كثرة التوبة والطهارة من الأقذار والفحش .

● وقال تعالى فى سورة البقرة آية ٢٢٣ :

« نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين » .

● والمعنى إن زوجاتكم هى موضع النسل كوضع البذر ينبت النبات ، فيباح لكم أن تأتوهن على أى طريقة تشاءون . إذا كان ذلك فى موضع نسل ، واتقوا الله أن تعصوه فى مخالطة المرأة ، واعلموا أنكم ملاقوه مسئولون عنده ، والبشرى للذين يقفون عند حدوده تعالى فلا يتعدونها .
ويقول الله فى كتابه العزيز فى سورة البقرة آية ٢٣٣ « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها ، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ، وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير » .

● والمعنى أنه يجب على الأمهات أن يقمن بإرضاع أولادهن عامين تامين مراعاة لمصلحة الطفل ، ويلزم الوالد بالإنفاق على الأمهات حينئذ بإطعامهن وكسوتهن على قدر طاقته ، فإنه لا يلزم إنسان إلا بما يقدر عليه ، ولا ينبغى أن يكون الولد سببا فى إلحاق الضرر بأبيه بأن يكلف فوق طاقته ، وإذا مات الأب أو كان فقيرا عاجزا عن الكسب كانت النفقة على وارث الولد لو كان له مال ، فإن رغب الوالدان فى فطام الطفل قبل تمام العامين وقد تراضيا على ذلك ونظرا إلى مصلحة الرضيع فلا تبعة عليهما ، وإذا شئتم أيها الآباء أن تتخذوا مراضع للأطفال غير أمهاتهم

فلا تبعة عليكم فى ذلك ، ولتدفعوا إليهن ما اتفقتم عليه من الأجر بالرضا والمحاسنة ، وراقبوا الله فى أعمالكم ، واعلموا أنه مطلع عليها يجازيكم بها .

● وقال تعالى فى سورة البقرة آية ٢٣٤ :

« والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير » .

● والمعنى أن الذين يتوفون منكم أيها الرجال ويتركون زوجات لهم غير حوامل فعليهن أن يمكثن بعدهم دون تعرض للزواج مدة أربعة أشهر هلالية وعشر ليال بأيامها استبراء للرحم وحداداً على الأزواج . فإذا انتهت هذه المدة فلا تبعة عليكم أيها الأولياء لو تركتموهن يأتين من شريف الأعمال التى يرضاها الشرع ليصلن بها إلى الزواج . فلا ينبغى أن تمنعوهن من ذلك ، ولا يجوز لهن أن يأتين ما ينكره الشرع ويأباه فإن الله مطلع على سرائركم ويعلم أعمالكم فيحاسبكم على ما تعملون .

● وقال تعالى فى سورة البقرة آية ٢٣٥ :

« ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم » .

● والمعنى أنه لا إثم عليكم أيها الرجال فى مدة العدة إذا لمحتم للمعتدات من وفاة بالزواج وأضمرتم ذلك فى قلوبكم ، فإن الله يعلم أنكم لا تصبرون عن التحدث فى شأنهن لميل الرجال إلى النساء بالفطرة ، ولهذا أباح لكم التلويح دون التصريح فلا تعطوهن وعداً بالزواج إلا أن يكون ذلك إشارة

لا نكر فيها ولا فحش ، ولا تبرموا عقد الزواج حتى تنقضى العدة ، وأيقنوا أن الله مطلع على ما تخفونه فى قلوبكم . فخافوا عقابه ولا تقدموا على ما نهاكم عنه ، ولا تيأسوا من رحمته إن خالفتم أمره فإنه واسع المغفرة يقبل التوبة من عباده ويعفو عن السيئات ، كما أنه حليم لا يعجل بالعقوبة لمن انتهك المحرمات .

● وقال تعالى فى سورة البقرة آية ٢٣٦ :

« لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقاً على المحسنين » .

● والمعنى أنه لا إثم عليكم أيها الأزواج ولا مهر إذا طلقتم زوجاتكم قبل الدخول بهن وقبل أن تقدروا لهن مهراً ، ولكن أعطوهن عطية من المال يتمتعن بها لتخفيف آلام نفوسهن ولتكن عن رضا وطيب خاطر ، وليدفعها الغنى بقدر وسعه والفقير بقدر حاله ، وهذه العطية هى من أعمال البر التى يلتزمها ذوو المروءات وأهل الخير والإحسان .

وقال تعالى فى سورة البقرة آية ٢٣٧ :

« وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ، وأن تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير » .

● والمعنى إذا طلقتم النساء قبل الدخول بهن بعد تقدير مهورهن ، فقد وجب لهن نصف المهر المقدر ويدفع إليهن ، إلا إذا تنازلت عنه الزوجة ، كما أنهن يعطين أكثر من النصف إلا إذا سمحت نفس الزوج فأعطاها المهر كله ، وسماحة كل من الزوجين أكرم وأرضى عند الله وأليق بأهل التقوى فلا تتركوها ، واذكروا أن الخير فى التفضل وحسن المعاملة :

لأن ذلك أجلب للمودة والتحاب بين الناس والله مطلع على ضمائركم وسيجازيكم على ما تتفضلون .

وقال تعالى فى سورة البقرة آية ٢٤٠ :

« والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فى ما فعلن فى أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم » .

● والمعنى أن الذين يتوفون منكم ويتركون زوجات لهم ، فقد أوصى الله بهن أن يقمن فى بيت الزوجية عاما كاملا مواساة لهن وإزالة لوحشتهن . ولا يحق لأحد أن يخرجهن ، فإن خرجن بأنفسهن فى أثناء العام فلا إثم عليكم أيها الأولياء أن تتركوهن يتصرفن فى أنفسهن بما لا ينكره الشرع الشريف عليهن ، وأطيعوا الله فى أحكامه واعملوا بما شرع لكم فإنه قادر على أن ينتقم من يخالف أمره ، وهو ذو حكمة بالغة لا يشرع لكم إلا ما فيه المصلحة وإن غابت حكمتها عن علمكم .

● وقال تعالى فى سورة النور آية ٥٨ :

« يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم » .

● والمعنى أن من الواجب عليكم يأيها الذين آمنوا أن تأمروا عبيدكم وصبيانكم الذين لم يصلوا إلى حد البلوغ ألا يدخلوا عليكم إلا بعد الاستئذان فى ثلاثة أوقات ، وهى قبل صلاة الفجر ، وحين تتخففون من ثيابكم وقت القيلولة ، ومن بعد صلاة العشاء عند الاستعداد للنوم ، فهذه الأوقات يتغير فيها نظام الملبس باستبدال ثياب النوم بثياب اليقظة ، ويبدو

من عورات الجسم ما لاينبغي رؤيته ، ولا حرج عليكم ولا عليهم فى الدخول بغير استئذان فى غير هذه الأوقات ، لأن العـادة جرت بأن يتردد فيها بعضكم على بعض لقضاء المصالح ، وبمثل هذا التوضيح يوضح الله لكم آيات القرآن لبيان الأحكام ، والله سبحانه واسع العلم عظيم الحـكمة ، يعلم ما يصلح لعباده ويشرع لهم ما يناسبهم ويحاسبهم على أعمالهم .

• وقال تعالى فى سورة الأحزاب آية ٥٩ :

« يأيها النبى قل لأزواجـك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيما » .

• والجلابيب جمع جلباب وهو الثوب الذى يلبس فوق الثياب الداخلية ، ويدنين أى يرخين ويسدلن ، وأدنى أن يعرفن أى أقرب إلى معرفة الحرة من غيرها .

• والمعنى أن الله سبحانه يدعو نبيه أن يقول لأزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يسدلن على أجسامهن من جلابيبهن ، ذلك اللباس على هذا الحال أولى وأحق بأن يعرفن فلا يتعرض لهن بأذى ، وكان الله غفوراً رحيما .

• وبعد : فاقرأ الآيات التاليات وتدبر فى معانيها جيدا وهى من سورة الأحزاب ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ :

« يأيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعـكن وأسرحكن سراحا جميلا ، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منـكن أجرا عظيما ، يا نساء النبى من يأت منـكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا » .

● وقال الله تعالى فى سورة المجادلة آية ١ :

« قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير » .

● والمعنى أن الله سبحانه سمع قول المرأة التى تراجعك فى شأن زوجها الذى ظاهر منها ، وتضرع إلى الله ، والله يسمع ما تتراجعان به من كلام إن الله محيط سمعه بكل ما يسمع ، محيط بصره بكل ما يبصر .

● وقد نزلت هذه الآية بسبب مايروى أن أوس بن الصامت غضب من زوجته خولة بنت ثعلبة فقال لها : أنت على كظهر أمى ، وكان هذا تحريما أو طلاقا فى الجاهلية ، فأخبرت النبى ﷺ فقال لها : ما أمرت فى شأنك بشىء ، وما أراك إلا قد حرمت عليه ، وجادلت النبى ﷺ وراجعته ، وجعلت تشتكى إلى الله تعالى مما تخاف من فرقة الزوج وضياع الولد فما لبث أن نزلت الآية والآيات الثلاث التى بعدها لتبين للمؤمنين أن الذين يظاهرون منهم من نسائهم بتشبيهن فى التحريم بأمهاتهم مخطئون فالزوجات ليست أمهاتهم ، وأن المظاهرين يقولون منكراً تنفر منه الأذواق السليمة .

● وقال تعالى فى سورة الطلاق آية ١ :

« يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا » .

● تحدثت هذه السورة عن بعض أحكام الطــلاق ، وعن العدة وأنواعها وأحكامها من بقاء المعتدة فى مسكنها الذى طلقت فيه ، ومن وجوب الإنفاق عليها وإسكانها ، وفى ثنايا هذه الأحكام وعد لمن امتثل أوامر الله ، ووعيد لمن تحدى حدوده .

● ومعنى الآية خطاب للنبى بأن من يريدون أن يطلقوا نساءهم

فليطلقوهن مستقبلات لعدتهن ، ويضبطوا العدة ، واتقوا الله ربكم ، لا تخرجوا المطلقات من مساكنهن التى طلقن فيها ، ولا يخرجن إلا أن يفعلن فعلة منكرة واضحة ، تلك الأحكام المتقدمة معالم الله ، شرعها لعباده ، ومن يجاوز حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدرى لعل الله يوجد بعد ذلك الطلاق أمراً لا تتوقعه ، فيتحابان .

نصوص من الأحاديث النبوية

فى النكاح (الزواج) تتعلق ببعض حكمه وأحكامه

● قال رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة ومتنوعة عن النكاح (الزواج) وعن الحياة الزوجية وعن المرأة والرجل ومسئولياتهما بعد الزواج فى جميع ما يتعلق بالمعاملات والحقوق والواجبات ، وها هى ذى طائفة عطرة من هذه الأحاديث النبوية الشريفة ليقرأها القارىء وليعلم منها كيف أن الإسلام عنى أشد العناية بأمور الزواج سواء فى القرآن الكريم أو فى السنة المطهرة ، وكل ما يترتب عليه من نتائج .

● قال صلى الله عليه وسلم : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » والباءة القدرة على المهر والنفقة . والوجاء هو كسر شهوة الجماع .

● وقال عليه الصلاة والسلام : « النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى » .

● وقال صلى الله عليه وسلم : « تناكحوا تكاثروا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة » .

● وقال عليه الصلاة والسلام : « ثلاثة حق على الله أن يغنيهم ،

المكاتب (١) الذين يريد الأداء ، والناكح يريد العفاف ، والمجاهد فى سبيل الله » .

• وقال ﷺ : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيراً له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعتـه ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها حفظته فى نفسها وماله » .

• وقال عليه الصلاة والسلام : « من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا ، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرا ، ومن تزوجها لحسبها لم يزده إلا دناءة ، ومن تزوجها لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن نفسه بارك الله له فيها ، وبارك لها فيه » .

• وقال ﷺ : « تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس » .

• وقال عليه الصلاة والسلام : « إياكم وخضراء الدمن » أى المرأة الحسناء فى المنبت السوء .

• وفى حديث المغيرة أنه خطب امرأة فقال له النبى ﷺ : « أنظر إليها فإن أحرى أن يؤدم بينكما » أى أدعى إلى الألفة والمحبة .

• وقال ﷺ : « لا نكاح إلا بشهود » .

• وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد (أى حاضر) إلا بإذنه » .

• وقال ﷺ : « أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها كانت فى سخط الله تعالى حتى ترجع إلى بيتها أو يرضى عنها زوجها » .

• وروى الشيخان عن أنس قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادته ، فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها (٢) ، فقالوا : وأين نحن من النبى ﷺ ؟ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

---

(١) المكاتب هو العبد الذى اتفق مع سيده على دفع مال يسترد به حريته وعتقه .

(٢) تقالوها أى اعتبروها قليلة .

قال أحدهم : أما أنا فإنى أصلى الليل أبدا .
وقال آخر : وأنا أصوم الدهر ولا أفطر .

وقال آخر : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » .

● وقال صلوات الله وسلامه عليه : « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله فى الشطر الباقى » . والشطر بمعنى النصف .

● وقال عليه الصلاة والسلام : « أربع من أعطيهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة ، قلباً شاكراً ، ولساناً ذاكراً ، وبدناً على البلاء صابراً ، وزوجة لا تبغيه حوباً [1] فى نفسها وماله .

● وقال ﷺ : « إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج ، وذلك فى حالة اشتراط المرأة أن تكون فى دارها أو بلدها وأن لا يتزوج عليها فلها شرطها ، وإن لم يف به فلها فسخ العقد .

● وقال صلوات الله وسلامه عليه « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن » قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ (يعنون أنها تستحى) قال : « أن تسكت » لأن السكوت دليل الرضا ، ولا بد فى الاستئذان من الزوج لها على وجه تعرف به شخصيته ، لتكون على بصيرة من أمرها ، فتأذن أو ترفض .

● وقال صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح (زواج) إلا بولى وشاهدى عدل » .

● وقال صلوات الله وسلامه عليه : « خير الصداق أيسره » .

---

(١) حوبا : إثما أو خيانة :

• وقال عليه الصلاة والسلام : « أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة » .

• روى البخارى عن عائشة : أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال نبي الله ﷺ : يا عائشة ، ما كان معكم لهو ؟ فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى ؟ وفى ذلك ما يدل على إباحة اللهو والغناء البعيد عن الخلاعة والإثم ، كما فى ذلك من إشاعة السرور وتمام الإعلان بالزواج .

• وقال عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف عندما تزوج : « أولم[1] ولو بشاة » وذلك يعد من السنن التى يحبب فيها الإسلام بأن يجهز الزوج طعاما لأحبابه وأصدقائه على قدر طاقته .

• وقال صلوات الله وسلامه عليه : « استوصوا بالنساء خيراً ، إن المرأة كالضلع (أى لا تخـلو من عوج) إن ذهبت تقيمها كسرتها ، وإن تركتها استمتعت بها على عوج » .

• وقال عليه الصلاة والسلام : « المرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيتها » .

• وقال صلوات الله وسلامه عليه فى التحذير من استعمال القسوة أو الشدة مع النساء فى حالة توقيع عقوبة عليهن : « لا تضرب الوجه ولا تقبح[2] ولا تهجر إلا فى البيت » وكان يقول : لا يضرب خياركم نساءكم .

• وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها ، وله مثله بما كسب » .

• وقال صلوات الله وسلامه عليه « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » أى أنه لا يجوز ضمنا أن يقاطع الزوج زوجته فى الـكلام

---

(١) أعد وليمة .

(٢) لاتقل لها قبيح الـكلام .

والسلام أكثر من ثلاثة أيام ، أما فى الهجر فى المضاجع فله ما يشاء من الوقت ما دامت ناشزا

• وقال صلى الله عليه وسلم : « من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا » والميل الذى حذر منه الحديث هو الجور على حقوقها ظلما .

• وقال صلوات الله وسلامه عليه فى بيان أنه كان خير الأزواج تعليما لأمته بأن يحسنوا المعاشرة ويصنعوا المعروف : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى » .

• وقال ﷺ : « لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تتزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن . ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل » .

• وقال صلوات الله وسلامه عليه : « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها ، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم » .

• وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع محرم » وقال : « لا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما » .

• وقال ﷺ : « لا يخطب أحدكم على خطبه أخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن » .

• وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض » .

• وقال صلى الله عليه وسلم فى تفضيل الزواج بالأبكار « عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها(١) وأنتق أرحاما(٢) ، وأقل خبا(٣) ، وأرضى باليسير من العمل » .

---

(١) إشارة إلى عفة اللسان وطيب الكلام .

(٢) إشارة إلى كثرة إنتاج الأولاد . (٣) الخب المكر والخداع .

• وجاء فى الحديث الذى رواه أبو ذر رضى الله عنه ، إن أناسا من أصحاب النبى ﷺ قالوا : للنبى : يارسول الله ذهب أهـــل الدثور[1] بالأجر ، يصلون كما نصلى ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ؟ إن بكل تسبيحة صدقة ، وبكل تكبيرة صدقة ، وبكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ، وفى بضع أحدكم صدقة ؟ قالوا : يارسول الله : أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال عليه الصلاة والسلام : أرأيتم لو وضعها فى حرام كان عليه وزر ؟ قالوا : بلى ، قال عليه الصلاة والسلام : فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له فيها أجر .

• وقال الرسول عليه الصلاة والسلام : « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها » .

• وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله سائل كل راع استرعاه حفظ أم ضيع ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته » .

---

(١) الدثور : المال والخير الكثير .



الفصل الثالث

ويحتوى على :



عقد الزواج وأركانه

• من الحقائق المسلم بها أن الزواج رباط متين ، ترتبط به القلوب ، وتتألف به الأسر ، وتختلط به الأنساب ، وتنمو به الصلات الاجتماعية ، وتتشابك به المصالح ، فيضم الإنسان عشيرة إلى عشيرته ، وعصبة إلى عصبته ، وبذلك تتسع دائرة التعارف والألفة والترابط الاجتماعى ، فقد جعل الله المصاهرة أساس النسب ، قال تعالى : « وهو الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً »[1] .

• ومن أجل هذه الأهمية والخطورة للزواج ، وماله من قداسة فى النفوس ومكانة فى النظام الاجتماعى فقد أحاطه الشارع الحكيم بالقيود والنظم والأحكام الدقيقة منذ بداية تفكير الخاطب فيه إلى إتمامه ، ثم إحاطته أيضاً بكل الضمانات المادية والمعنوية منذ قيامه إلى نهايته بالموت أو بغيره حفظاً لحقوق جميع أطرافه .

• والزواج فى الشريعة الإسلامية له ركنان أساسيان وهما الإيجاب والقبول ، والإيجاب هو اللفظ الصادر من ولى المرأة ، أو من يقوم مقامه ، كقوله « زوجتك ابنتى فلانة » ونحوه من الألفاظ الدالة على هذا المعنى . والقبول هو اللفظ الصادر من الزوج ، أو من يقوم مقامه كقوله : قبلت أو رضيت ونحو ذلك .

ولا بد أن يكون القبول بعد الإيجاب ، فلو تقدم عليه لم يكن قبولا . وينعقد الزواج بأى لفظ يفيد التزويج سواء أكان بلفظ الماضى أو المستقبل ، أو بلفظ النكاح أو التزويج أو الهبة أو الصدقة أو التمليك .

---

(١) الفرقان : ٥٤ .

• والأصل فى العقود أن تكون بالمشافهة ، وإذا كان أحد العاقدين غائباً بعذر عن المجلس يصح إجراء العقد بالكتابة ، وصورة عقد الزواج بالكتابة أن يكتب الرجل لمن يريد الزواج بها : تزوجتك بمهر قدره كذا ، فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأته عليهم وأعلمتهم بما فيه وقالت : زوجت نفسى منه . فإذا فعلت ذلك تم عقد الزواج ، أما إذا لم تقرا الكتاب عليهم ولم تعلمهم بما فيه وقالت : زوجت نفسى من فلان لا يصح الزواج .

• وإذا كان أحد العاقدين أخرس أو عيى اللسان لا يحسن الإفصاح بالكلام ، وكان لا يستطيع الكتابة فإنه يصح الإيجاب والقبول بالإشارة بشرط أن تكون واضحة ومفهومة للشهود .

• ولكى يتم اعتماد عقد الزواج يجب أن توافق عليه السلطتان الدينية والمدنية ، وهذا هو النظام المتبع حالياً فى معظم الدول الإسلامية ، علماً بأن الإسلام لا يفصل بين السلطتين ، ولا يعتبر شرطاً فى صحة عقد الزواج أن توافق عليه أى سلطة مهما كان وصفها ، لأنه متى توفرت شروط صحة العقد كان صحيحاً ، وإذا ماجرى تسجيل العقد لدى الدوائر المختصة فلأن هذا أمر تقتضيه طبيعة النظم الحديثة ، ولا يعتبر التسجيل شرطاً لصحة الزواج ، والمقصود أن تكون وثيقة الزواج بمثابة مستند رسمى له أهميته فى إثبات الحقوق الشرعية فى حالة التنكر أو الجحود .

شروط الزواج

● لا يصح عقد الزواج إلا بشروط هى :

أولا : تعيين الزوجين ، فلا يصح أن يقول الولى : زوجتك ابنتى بدون تسميتها وله أكثر من واحدة ، كما لا يصح قول الآخر : قبلتها لابنى ، وله أكثر من ابن .

ثانياً : رضا كل من الزوجين ما داما بالغين عاقلين ، فليس الولى أباً كان أو غيره — أن يزوج ابنه أو ابنته البالغة بغير رضا منه أو منها ، ولهذا أوجب الرسول ﷺ على الولى ألا يزوج البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر . ولابد فى الاستئذان من تسمية الزوج لها على وجه تعرف به شخصيته لتكون على بصيرة من أمرها ، فتأذن أو ترفض ، وبهذا أبطل الإسلام ما كان عليه أهل الجاهلية من اعتبار المرأة مخلوقا لا إرادة له فى نفسه .

ثالثاً : رضا الولى بالزواج ، وإلا فله حق الاعتراض عليه ، ومنعه إن شاء ، لأنه أدرى من المرأة بالزوج الصالح الكفء ، ولأنها كثيراً ما تنخدع بالعواطف الكاذبة والمظاهر البراقة .

رابعاً : الشهادة على عقد الزواج لأن هذا العقد من بين سائر العقود يحتاج إلى ضرورة الشهادة عليه من شهود عدول ليكون زواجا شرعياً صحيحاً ، لأن النبى صلوات الله وسلامه عليه يقول : « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل ، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل » والغاية من ذلك أنه لابد من إعلان الزواج وإخراجه من دائرة السرية منعاً للظنون والشكوك فى علاقة الرجل بالمرأة إذا لم يشهر الزواج ويعلن .

خامساً : خلو الزوجين من الموانع بسبب قرابة أو رضاع أو مصاهرة ، وخلو كل منهما من مرض أو ضعف يترتب عليه ضرر بالآخر ، ولذا فإنه

من الخير الاهتمام بالكشف طبياً على راغبى الزواج لتفادى المتاعب أو المشاكل الناجمة عن سوء الحالات الصحية .

سادساً : إعطاء الحق لكل من الزوجين أن يشترط أى شرط نافع لأحدهما ، فللمرأة أن تطلب أن يكون طلاقها بيدها ، أو أن تختار بلدة معينة لسكناها ، وإذا خالف أحد الزوجين الشرط فللآخر طلب فسخ النكاح من القاضى .

● فإذا ما استوفى عقد الزواج أركانه وشروطه فإن الزواج يكون زواجا لازما وتترتب عليه جميع الحقوق والواجبات من حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر ، ووجوب المهر والنفقة بأنواعها المختلفة وثبوت نسب الأولاد ، وثبوت الوارث بين الزوجين .

● والزواج الذى لا يستوفى أركانه وشروطه فإنه يكون زواجا غير نافذ وموقوف حتى يستكمل جميع أركانه وشروطه السالفة الذكر .

من آداب الزواج وسننه

● إن الشريعة الإسلامية السمحة تراعى أحوال الناس الاقتصادية ومشاعرهم النفسية فتعمل على إراحتهم وإدخال البهجة على قلوبهم ، ومن ذلك ما يدعو إليه الناس من تخفيف المهور وتسهيل نفقات الزواج والاقتصاد فيها ، حتى لا يكون المهر والمغالاة فيه من معوقات الزواج ، والإسلام يريد بالناس اليسر ولا يريد بهم العسر ، فهؤلاء الذين يتمسكون بالتقاليد البالية والعادات الذميمة العقيمة ويصرون على أخذ المهور الكبيرة لبناتهم مراعاة لمراكزهم أو غناهم أو تقليداً لسوابق ماضية فى ظروف غير الظروف الحالية إنما يجنون بعملهم هذا على بناتهن ، ويحكمون عليهن بأن يبقوا عوانس ، وإذا ما طال عليهن الأمد فإنهن يفقدن زهرة شبابهن ، ويقل الراغبون فيهن ، لذا كان تخفيف المهر من السنن المحببة ، وفى ذلك يقول رسول الله

صلوات الله وسلامه عليـه : « أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة » ، ولقد كثرت الدعوة من أولى الرأى إلى ضرورة العمل على تخفيف المهور وعدم المغالاة فيها حتى يقبل الشباب على الزواج ، ويروا أبوابه مفتحة أمامهن .

• ويسن فى الزواج إعلانه وإعلام الناس به لأن هذا الإعلان هو الفـارق بين الحلال والحرام ، ولذلك يقول الرسول الأعظم صلوات الله وسلامه عليه : « أعلنوا النـكاح ، واضربوا عليـه بالدفوف » ، وهذه هى شريعة الإسلام منذ عرف الناس العمل بها ، وإن الشارع باشتراطه وجود شاهدين يحضران عقد الزواج قد رسم لنا طريق الإعلان ، ولم يترك أمره بغير حدود معينة .

• ومن السنن المحببـة أن يصحب عقد القران شىء من اللهو والغناء المباح ، لمـا فى ذلك من إشاعة السرور وإدخاله فى قلوب الزوجين والأهل والأقارب والجيران ، وفى ذلك تمام الإعلان عن الزواج ، وروى البخارى عن السيدة عائشة : أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ : يا عائشة ، ما كان معكم لهو ؟ فهل بعثتم معها جارية تضرب الدف وتغنى ؟

• ومن السنن أن يعد الزوج طعاماً لأحبابه وأصدقائه على قدر طاقته ، وقد قال عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف : « أولم ولو بشاة » ، هذا ومن دعى إلى هـذه الوليمة فواجب عليه أن يجيب ، ما لم يكن له عذر يمنعه .

المحرمات من النساء

• يجب على المسلم إذا أراد الزواج أن يتأكد من أن مخطوبته ليست محرمة عليه شرعا ، وقد بين لنا الإسلام أن المحرمات من النساء قسمان :

١ — نساء محرمات حرمة مؤبدة .

٢ — نساء محرمات حرمة مؤقتة .

والمحرمات حرمة مؤبدة هي من كان تحريمهن بسبب غير قابل للزوال كالبنوة والأخوة والعمومة وهكذا .

وأما المحرمات تحريماً مؤقتاً فهن اللاتي يكون سبب تحريمهن أمراً قابلا للزوال مثل كونها زوجة للغير ، وكونها مشركة أو كونه غير مسلم ، فإن هذه أمور قابلة للزوال والتغير .

• والنساء المحرمات حرمة مؤبدة على ثلاثة أنواع :

(١) الأمهات والجدات — والبنات وبنات البنات أو بنات الأولاد — والأخوات من أية جهة أشقاء أو أخوات لأب أو لأم — والخالات جميعهن — والعمات جميعهن — وبنات الأخ ، ومن انحدر من أصلابهن من البنات .

والدليل على ذلك قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت » [1] وقد أحل الله ما عدا ذلك من القرابات لقوله تعالى : « وأحل لكن ما وراء ذلكن » .

---

(١) سورة النساء ٢٣ .

(ب) المحرمات بسبب المصاهرة وهن أربعة أنواع :

• أصول الزوجة من النساء كأمها وجدتها .

• وفروع الزوجة المدخول بها من النساء كبنتها وبنت بنتها ، لقوله تعالى : « وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » .

• زوجات الأولاد وأولاد الأولاد بمجرد العقد عليهن ، دخل الابن بهن أم لم يدخل ، لقوله تعالى : « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » .

• زوجات أصول الرجل ، كزوجة أبيه أو جده بمجرد العقد عليهن أيضاً ، لقوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف » .

(جـ) المحرمات من الرضاع :

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة كالأم والبنت والأخت وبنات الإخوة والأخوات والعمات والخالات وأم المرأة وبنتها وامرأة أبيه وامرأة ابنه ، لقوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » ، وقوله صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاع مايحرم من النسب).

• والرضاع المحرم هو الذى يكون قبل تمام السنتين ، لقوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » [١] وأن يكون رضاعا ينبت اللحم وينشز العظام ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « الرضاع ما ينبت اللحم وينشز العظم » .

(د) النساء المحرمات حرمة مؤقتة خمسة أنواع هى :

١ — لا يجوز أن يجمع الرجل بين زوجته وأختها أو عمتها أو خالتها

---

(١) البقرة ٢٣٣ .

أو بنت أخيها أو بنت أختها ، قال تعالى : « وأن تجمعوا بين الأختين » وقال ﷺ : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها ، ولا بينها وبين أختها ، ولا بينها وبين ابنة أختها ، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » .

٢ — يحرم على الرجل أن يتزوج امرأة غيره أو معتدة [١] سواء أكانت معتدة لطلاق أو وفاة .

٣ — يحرم الجمع بين أكثر من أربع زوجات لقوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » .

٤ — المحرمات بالكفر والمقصود بالكفر الإشراك بعبادة الأوثان ، فلا يجوز نكاح المشركة التي ليس لها كتاب سماوي ، كالمجوسية والوثنية والملحدة والشيوعية التي لا تؤمن بالله ، قال تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » ، ويجوز تزوج الكتابيات ، لقوله تعالى : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » ، والمقصود بالإحصان هنا العفة .

حكمة تحريم المحرمات

● لقد أثبتت التجارب العلمية التي أجريت في الحيوان أن التلاقح بين سلائل مختلفة الأرومة ينتج نتاجا قويا ، وأن التلاقح بين حيوانات متحدة الأرومة ينتج نتاجا ضعيفا . وعلى ذلك يكون التزاوج بين القرابة القريبة ينتج نسلا ضعيفا ، وقد لاحظ ذلك الأقدمون ، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لآل السائب وقد رآهم يتزاوجون فيما بينهم : « وقد أضويتم ، فانكحوا النوابغ » ، ومن الأقوال المأثورة في ذلك : غربوا النكاح لا تضووا ، هذا مع ملاحظة أن الحياة الزوجية لا تتفق مع علاقة القرابة ، ولا تستقيم

---

(١) أي وهي في وقت العدة وهي فترة استبراء الرحم .

كلتاهما مع الأخرى فتفسد كلتاهما . وعلاوة على ذلك فقد ينشأ التنافس بين هؤلاء الأقارب على واحدة منهن فتكون القطيعة .

● إن التحريم بالمصاهرة مشتق من الفطرة الإنسانية ، لأن المرأة إذا اقترنت بالرجل صارت قطعة من نفسه ، وصار هو قطعة منها : « هن لباس لكم وأنتم لباس لهن » وإذا صارت الزوجة جزءاً لا ينفصل من نفسه فمعنى ذلك أن تصير أمها كأمه وابنتها كابنته فتحرم عليه أمها كما تحرم عليه أمه .

● إن التحريم بسبب الرضاعة يرجع إلى أن المرضع تغذى الرضيع بلبن من جسمها فتدخل أجزاؤه وعناصره فى تكوين لحم الرضيع وعظمه . وبذلك يصير الطفل الرضيع جزءا من مرضعته ، وتكون له بمثابة الأم ، لأن الأم الوالدة غذت طفلها بدمها والأم الرضاعية غذته بلبنها ، أى أن كلا منهما اشترك فى تكوينه جسمانيا ، فإذا كانت الأم الوالدة محرمة حرمة مؤبدة وبعض من يتصل بها من محرمات عليه وكذلك تحرم الأم الرضاعية ومن يتصل بها .

● وقد ثبت أن الرضاعة حنو وعطف وأن المرضع تنظر إلى من ترضعه من ثديها وكأنه بمنزلة ولدها ، لذلك جعل الإسلام العلاقة بين أسرة المرضع وأسرة الرضيع فوق مستوى الشهوة ، فسمى المرضع أما وأبناؤها إخوة للرضيع ، ثم إن هذا التحريم بالرضاع يوسع دائرة الأسر المتحابة ، إذ تصبح أسرة المرضع أسرة جديدة للطفل ترتبط بأسرته برباط المحبة والمودة.

● وتحريم الزواج بالمشركة سببه أنها رجس معنوى ، فهى تعشق الكفر وتدعو إلى غير ما يدعو إليه الإسلام من الإيمان بالله وحده ، وواجب المؤمن أن يبتعد عنها أصلا فكيف بنكاحها ومعاشرتها ؟ إنها تفسد عليه دينه الحق ، وتربى أولاده على عقيدتها ومبادئها ، ويقول تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » .

• ويقرر الفقهاء أن المسلم لا يجوز له أن يتزوج من لا تدين وتؤمن بدين سماوى ، والمقصود بالدين السماوى الدين الذى كان له كتاب منزل من عند الله على نبى من الأنبياء ، وقرروا أنه يجوز أن يتزوج المسلم كتابية مسيحية أو يهودية وقد فرق الشارع الإسلامى بين الوثنية والكتابية لأن الوثنية لا تتفق فى عقيدتها ومبادئها مع دين المسلم ، بل هناك منافرة تامة ، وتكون النتيجة أنها إما أن تستهوى زوجها بمفاتنها فتضعف دينه وتفسد نسله ، وإما أن يحل الشقاق والخلاف بينهما فلا يطيب العيش بينهما .

تولى المرأة عقد الزواج

• يشترط الإسلام فيمن يتولى إنشاء عقد للزواج أن تكون له حق الولاية والقدرة على إنشائه ، وقد أجمع الفقهاء على أن المرء ما دام بالغاً عاقلا فله الحق فى هذه الولاية ، وله أن يزوج نفسه بمن يشاء من النساء بدون أى اعتراض عليه سواء تزوج بمهر المثل أو بأكثر منه ، وسواء تزوج بمن تساويه فى المنزلة أو لا تساويه .

• هذا ما يراه الإسلام فى شأن تولى الرجل عقد زواجه ، فما هو الحكم فى شأن المرأة ؟ الواقع أن هناك خلافاً ظاهراً فى الرأى بين الأئمة . فالإمام مالك والشافعى وأحمد متفقون على أن المرأة البالغة مهما تكن درجتها من الرشد فليس لها أن تنفرد بأمر زواجها بل لوليها سلطان فى هذا الأمر ، لأن هؤلاء الأئمة الثلاثة يرون أن النساء لا يتولين إنشاء العقد ، بل لابد من إذن الولى وإشراكه فى الاختيار ، لأن عقد الزواج عظيم الخطر ، والرجال صناديق مغلقة لا تعرفهم النساء حق المعرفة لأنهن ملتزمات بيوتهن ، وقد ورد فى هذا الشأن قوله ﷺ : « أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل باطل باطل وإن دخل بها ، فالمهر لها بما أصاب منها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » ، ولذلك كان من

مصلحة المرأة أن يكون للولى شأن فى اختيار الزوج والبحث والتحرى عنه من غير أن تخدعه المظاهر الكاذبة التى كثيراً ما ينخدع بها النساء.

• وقد خالف الإمام أبو حنيفة سائر الفقهاء، وقال إن للمرأة الحق فى أن تنفرد باختيار الزوج من غير إشراك وليها، ولها أن تنشىء عقد زواجها بعبارتها، ولكن يستحب أن يتولى ذلك وليها، وأن يكون راضياً عن حالة الزوج وصلاحيته، وقد استدل فى رأيه هذا على قوله تعالى: «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره[1]» فقد أسند الشرع إلى المرأة العقد، وكذلك قوله تعالى: «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن[2]» فأسند الزواج إليهن» واعتبر أبو حنيفة منع المرأة من تولى العقد ظلماً وعضلا أى تضييقاً عليها وإضراراً بها.

• ويؤيد ما ذهب إليه المذهب الحنفى قوله صلى الله عليه وسلم: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والأيم من لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً» وذلك لأن المرأة تملك نفسها وأن ليس لأحد عليها سلطان ما دامت لم تختر غير كفء لها، ويدعم هذا الاتجاه الرأى القائل بأن الولاية إنما تكون حيث الحاجة إليها بسبب عجز العقل عن إدراك الأمور إدراكاً صحيحاً، وما دام العقل سليما فلا داعى للولاية.

• ومع أن المذهب الحنفى يثبت المرأة البالغة العاقلة الحق فى مباشرة زواجها إلا أنهم يرون أنه من الأوفق أن يتولى وليها عقد زواجها تحقيقاً لحسن الاختيار للزوج، وصيانة لها من الابتذال والخروج عن المألوف من محاسن التقاليد والعادات، وأماناً لها من الوقوع فى حبائل رجل من زواج خسيس يتخذ من الزواج وسيلة لقضاء مآربه الشهوانية الوضيعة.

---

(١) البقرة ٢٣٠. (٢) البقرة ٢٣٢.

● وقد برهنت تجارب الحياة أن أكثر مآسى الحياة الزوجية ومشاكلها التى لا تنتهى فى المحاكم وغيرها إنما كان منشأ معظمها من سلامة طوية المرأة وانخداعها بالمناظر والمظاهر التى يصطنعها الخاطبون الماكرون ، فإذا ما تم الزواج بولاية المرأة وحدها من غير إشراك وليها ظهرت لها خسة أمثال هؤلاء المحتالين وأنهم ليسوا بناة أسر ولا حماة فضيلة ، بل هم شياطين الإنس يتخذون من الزواج شباكا لاصطياد من يغررون بهن ثم يسومونهن سوء العذاب .

الكفاءة فى الزواج

● من الأمور الأساسية فى صحة عقد الزواج تحقق الأهلية والكفاءة فيه ، ومساواة الزوج للزوجة فى الأخلاق والصفات التى يحمد الناس وجودها ، ويكون من العار فقدانها ، والكفاءة فى أصل معناها اللغوى المساواة ، والمراد بها فى الزواج المساواة بين الزوجين فى أمور مخصوصة يعتبر الإخلال بها مفسداً للحياة الزوجية ، لأن الزوج بحكم الشرع وحكم العرف له السلطان الأقوى فى شئون الزوجة ، فإذا لم يكن مساوياً لها أو أعلى منها فإنها تستنكف أن يكون له سلطان أو قوامة عليها .

● وإذا لم تتوفر الكفاءة فى عقد الزواج ، وكان التفاوت واضحاً بين الزوجين فان الزواج يكون غير صحيح ، ويحق للقريب العاصب[1] الاعتراض عليه وطلب فسخه ، ولا يتنافى ذلك الحق مع الديمقراطية لأن المساواة التى تعد من مبادىء الإسلام هى المساواة فى الحقوق والواجبات لا فى الاعتبارات الشخصية التى تقوم على عرف الناس وعاداتهم ، والقرآن الكريم ينص على أن الله فضل بعض الناس على بعض فى الدرجات وفى

---

(١) القريب الشديد الارتباط بها والمناصر لها .

الرزق وفى القوة وفى العلم ، وهذا هو مقتضى الفطرة الإلهية التى فطر الناس عليها .

• والأمور التى تعتبر فيها الكفاءة والمعمول بها فى المذهب الحنفى هى: (١) النسب (٢) الإسلام (٣) الحرية (٤) التدين (٥) المال (٦) الحرفة.

وإليك بعض التفاصيل لكل من هذه الأمور :

• النسب : وهو صلة الإنسان بمن ينتمى إليه من الآباء والأجداد ، وقد كان هذا أمراً معتبراً عند العرب ، وأن غير العربى أصلا ليس كفئاً للعربية ، والقرشى كفء لكل عربية ولو كانت هاشمية ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « قريش بعضهم أكفاء لبعض : بطن ببطن ، والعرب بعضهم أكفاء لبعض : قبيلة بقبيلة ، والموالى بعضهم أكفاء بعض رجل برجل » وسواء أكان هذا الحديث عن رسول الله له سند قوى أم لا ، فإن الغاية من أمر النسب أن تتزوج المرأة بمن يكون مماثلا أو مقارباً فى النسب والأصل ، لأن المرأة تألف أن يكون زوجها دونها كثيراً إلى درجة أنها تعير به .

• الإسلام : من المعلوم أن الإسلام شرط أساسى لانعقاد الزواج بالمسلمة وإنما المقصود إسلام الأصول فإنه أمر مرغوب فيه ، فمن كان أبوه غير مسلم وهو مسلم لا يكون كفئاً للمسلمة التى يكون لها أب مسلم ، واعتبار الإسلام من دواعى الكفاءة له أهميته عند الموالى فقط ، لأنهم بعد إسلامهم صار فخرهم فى الإسلام ، ويقوم عندهم مقام النسب ، ويروى أنه قد تفاخر جماعة من الصحابة بأنسابهم وسلمان الفارسى معهم ، فقالوا لسلمان :ابن من أنت ؟ فقال رضى الله عنه : أنا ابن الإسلام .

الحرية : والمقصود بها التحرر من الرق والعبودية ، وعلى ذلك فالرفيق لا يكون كفئا للحرة ، والعتيق لا يكون كفئا لحرة الأصل ، والسبب فى ذلك

أن الرق يلصق بالإنسان عاراً أكثر مما يلصقه به انحطاط النسب ، والحمد لله لقد ألغى الرق أوكاد من العالم الآن .

التدين : إن الرجل الفاسق الماجن المجاهر بفسقه ومجونه ليس كفئا للمرأة الصالحة ذات الدين ، لأن هذا التفاوت فى السلوك لا يؤدى إلى شىء من التفاهم أو التقارب ، بل يكون مدعاة إلى تعيير الزوجة به، وبأنها تظل منغصة العيش مع رجل بعيد عن جوها كل البعد ، وقد يكون متبرما بها لأنها لا تسير على هواه .

المال : والمراد بالكفاءة المالية أن يكون قادراً على دفع المهر والقيام بالنفقة ، ومتى كان كذلك فهو كفء من الناحية المالية ، وهناك من الآراء ما تبين أن الكفاءة فى الغنى غير معتبرة لأنه من الأمور القابلة للزوال ، والمال بين الناس غاد ورائح ، فغنى اليوم قد يكون فقيرا غدا ، وإن كان من الأنسب أن يكون هناك تقارب فى الكفاءة المالية بين الزوج وزوجته منعاً لمظنة استغلال أحدهما الآخر .

الحرفة : جرى العرف بين الناس على اعتبـــار الحرفة مقياساً لقيمة المحترف بها ، فهناك حرف يتفاخر بها الناس لشرفها ، وهناك أخرى لاترفع قدر صاحبها ، وبعضها يزرى بمحترفيها ، والمراد من الكفاءة فى المهنة أن يكون الزوج فى وظيفة أو عمل فى مستوى وظيفة الزوجة أو من نوع حرفة أهلها .

• وأمور الكفاءة التى مر ذكرها تراعى وقت إنشاء عقد الزواج لأنها شروط إنشاء لا شروط بقاء ، إذ لا ضمان لتغير أحوال الزوج فقد يكون عقد الزواج قادرا على الإنفاق ثم صار غير قادر ، أو كان صالحا مستقيما قبل الزواج فأغواه قرناء السوء ففسق ، أو كان يحترف مهنة شريفة كالتجارة فأفلس ، واضطر إلى مزوالة مهنة حقيرة ، وفى جميع أمثال هذه

الحالات لا يفسخ الزواج لتغير ظروف الكفاءة ، بل يبقى لأن الزواج كان صحيحا وقت عقده ، ولا عار ولا حرج فى بقاء المرأة مع زوجها إن تغيرت حاله ، بل عليها الصبر والرضا بحكم القدر ، وذلك من محامد الأمور ، ولها فى ذلك أجر إن هى أخلصت لزوجها ساعة العسرة وتعاونت معه ، وهذا امتحان تختبر فيه معادن النساء .

• ومن الأمور التى يستحب مراعاتها علاوة على ما ذكر من عوامل التكافؤ ، مسائل التقارب فى السن والثقافة والوطن والتشابه فى النشأة والميول والأخلاق والأمزجة والاتجاهات الاجتماعية ، لأن التدقيق فى مثل هذه الأمور من شأنه أن يجعل الحياة الزوجية مستقرة وغير مهددة بالفراق والانفصال ، إذ الملاحظ أن أكثر المشاكل الزوجية تنجم عن اختلاف نظرة كل منهما للأشياء ، أو حساسية كل فرد منهما بأمور لا يشعر بها الآخر ، أو عدم إدراك كل منهما بما يسر الآخر أو يؤلمه إلى غير ذلك من العوامل النفسية الدقيقة الخفية التى فطن لها الزوج أو الزوجة لهانت المتاعب وساد الصفاء .

المهـــر

• المهر حق من حقوق الزوجة على زوجها ، ولا يحل للزوج أن يماطل فى دفعه إذا طالبته ، أو يسترده منها ـ كله أو بعضه ـ بعد دفعه لها ، فإذا تنازلت له عن شىء منه راضية غير مكرهة فلا بأس بأخذه ، قال تعالى: « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فإن طبن لكم عن شىء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » . وإذا رضى الزوج بالزيادة على ما تراضينا عليه فلا حرج فى ذلك ، قال تعالى : وآتوهن أجورهن (أى مهورهن) فريضة ، ولا جناح عليهم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » .

• وشرع المهر للزوجة على أنه هدية لازمة لها وعطاء مقرر لشخصها ،

وليس عوضا عن شيء ، وإنما هو إظهار لشرف عقد الزواج ، وليس ثمنا ولا أجرة لخدمات تؤدى ، كما يظن أعداء الإسلام بل هو نوع من أنواع إعزاز الرجل لمكانة المرأة وتقديره لمركزها الاجتماعى ، وقد عبر القرآن الكريم عن المهر بأنه صدقة ونحلة أى عطاء يمنح عن طيب نفس ، فالمهر على ذلك المفهوم هو هدية لتقريب القلوب ، ولكى يعلم الزوج أن المرأة غالية لا تنال عفواً بلا تعب .

● وقد فرض الإسلام المهر على الرجل دون المرأة ، لأن من سنن الحياة أن الرجل هو الذى يكد ويكدح لكسب المال والإنفاق على أهله ، وأما المرأة فعملها أن تقوم على رعاية شئون البيت وخدمة الزوج وتربية الأولاد ، وهذا هو الوضع الطبيعى لربة كل بيت .

● ولم يحدد الشرع حداً أعلى للمهر ؛ بل ترك ذلك إلى تقدير الناس حسب طاقاتهم المالية فيعطى كل منهم ما أحب ، وتدعو السنة النبوية المطهرة الناس إلى عدم المغالاة فى المهور لما فى ذلك من أخطار اجتماعية تحول دون إقدام الراغبين فى الزواج وتقف عقبة فى سبيلهم ، ولذلك يقول الرسول الأعظم صلوات الله وسلامه عليه: « إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة » .

● وكما لم يحدد الشرع المهر حداً أعلى ، كذلك لم يحدد له حداً أدنى لا يصح النزول عنه ، بل كل ما يصدق عليه اسم المال ، واتفق عليه قل أو كثر يصح تسميته مهراً ، قال تعالى فى إباحة الزواج بالمال مطلقاً من غير تحديد بمقدار معين : « وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين[1] » وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تيسير الزواج : « خير الصداق أيسره » .

● وتقضى الشريعة الإسلامية بإعطاء الزوجة المهر المتفق عليه كاملا

---

(١) النساء ٢٤ .

إذا دخل الزوج بها ، لأنه يكون بهذا الدخول قد استوفى حقه منها ، وكذلك إذا اختلى بزوجته بعد العقد خلوة صحيحة[١] تعطيه الحق بالاستمتاع بها فإنه ملزم بدفع المهر كاملا ، لأن المهر يعتبر دينا على الزوج ، وإذا حدث أن مات هذا الزوج فلا يسقط حق الزوجة فى استيفاء مهرها ، لأنه دين كسائر الديون ومقدم على حق الورثة .

● وإذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول والخلوة استحقت نصف المهر المتفق عليه وقت العقد ، وإذا لم يكن المهر قد حدد وسمى مقداره عند العقد أو قبله وجب لها المتعة ، وهى كسوة كاملة من أوسط ما تعارف عليه المجتمع فى بلدها ، ويقوم مقام الكسوة قيمتها من نقود وغيرها ، وتكون المتعة على قدر وسع الزوج ، فالغنى يقدم متعة الأغنياء ، والفقير يقدم متعة الفقراء .

● ومن أمثلة الزواج التى يسقط فيها الناس المهر ، أن يكون فى صورة تبادل زوجى ، فيتفق رجلان على أن يتزوج كل منهما بيلت الآخر أو بمن هو ولى أمرها ، على أن تكون كل منهما فى مقابل الأخرى ، فلا يدفع أحد منهما مهراً لزوجته ، وقد كان هذا النوع من الزواج معروفاً فى الجاهلية ، وكان يسمى عندهم « نكاح الشغار » [٢] وسمى بذلك لخلوه من المهر . وقد حرم الإسلام هذا النوع من الزواج ، فعن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق » أخرجه البخارى بهذا النص فى باب نكاح الشغار ، ويدل الجزء الأخير

---

(١) الخلوة الصحيحة هى التى يجتمع فيها الزوجان فى مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما .

(٢) شغر معناها خلا ، ومنه وظيفة شاغرة أى خالية .

من الحديث على أنه إذا سمى لكلتا الزوجتين مهر صح العقدان ، ولا يكون ثم شغار . وهذا ما ذهب إليه معظم فقهاء المسلمين ، ولكن فريقاً منهم يرى أن الجزء الأخير من الحديث ليس من كلام الرسول عليه الصلاة والسلام ، بل هو تفسير من نافع مولى عبد الله بن عمر لمعنى الشغار ، ولا يعتد هذا الفريق بتفسير نافع ، ويذهب إلى أن الشغار يتحقق بمجرد وجود نية المبادلة لدى كلا الطرفين .

• وأحيانا يتمثل المهر فى أمر معنوى يتصف به الزوج كعلمه أو ثقافته أو خبرته ، فقد ورد أن رسول الله ﷺ زوج امرأة لرجل لا يملك شيئا من حطام الدنيا ، ولكنه كان حافظا لسور من كتاب الله تعالى ، وقال الرسول عليه الصلاة والسلام لذلك الرجل : « اذهب فقد ملكتها لك بما معك من القرآن » ، وهذا يدل على أن المهر قد تجرد فى نظر الإسلام من صفات الثمنية والتقدير المادى تجرداً كاملا ، وأن الإسلام ينظر إلى المهر على أنه مجرد رمز لقبول الزواج والاتفاق عليه .

• ويسقط المهر عن الزوج إذا حصلت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول والخلوة ، أو إذا أبرأت الزوجة زوجها من المهر كله قبل الدخول ، أو أن تهبه له إن كانت من أهل التبرع ، والمطلقة التى لم يعين مقدار مهرها فلها مهر المثل أى مقدار المهر الذى يعطى لأمثالها من الزوجات الشبيهات لها فى المنزلة والمزايا .

• ولا يشترط تعجيل المهر كله قبل الدخول ، بل يجوز الاتفاق على تعجيل المهر كله أو تأجيله كله ، أو تعجيل بعضه وتأجيل بعضه الآخر إلى أجل قريب أو بعيد ، ويصح أن يكون المهر أقساطا تؤدى فى مواعيد معينة بحسب الاتفاق ، ويجب العمل بموجب الاتفاق ، وإن كان العرف على خلافه ، وإن لم يحصل اتفاق على التعجيل أو التأجيل بل اقتصر على ذكر المهر عمل بما يقضى به عرف البلد الذى جرى فيه العقد .

النفقـة

● النفقة الشرعية الواجبة لشخص على غيره تنحصر فى ثلاثة مصارف وهى : الزوجية والقرابة والعبد المملوك ، وبحثنا هو عن نفقة الزوجية باعتبارها حكما من أحكام عقد الزواج الصحيح ، وتجب هذه النفقة للزوجة ولو كانت غنية ، وقد ثبت وجوب النفقــة بالكتاب والسنة والقياس والإجماع ، أما فى الكتاب الكريم فقوله تعالى : « وعلى المولود له (١) رزقهن وكسوتهن بالمعروف » (٢) وفى الحديث ما روى أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ فقال : ما حق المرأة على زوجها ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا كسى ، ولا يهجرها فى المبيت ، ولا يضربها ولا يقبح » وفى البخارى ومسلم أن هنداً بنت عتبة زوج أبى سفيان قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنى ، ألا آخذ من ماله بغير علم ، فقال عليه الصلاة والسلام : خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك » .

● وتنفرد الشريعة الإسلامية بأنها توجب على الزوج وحده نفقة زوجته فى حدود مقدرته المالية ، قال تعالى فى محكم آياته : « لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ، سيجعل الله بعد عسر يسرا » (٣) .

● وقد أعطى الإسلام الرجل القوامة على الزوجة لأنه هو الذى يتكفل بنفقتها ، قال تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » (٤) .

---

(١) المولود له وهو والد المولود أى الزوج .
(٢) البقرة ٢٣٣ .
(٣) الطلاق ٧ .
(٤) النساء ٣٤ .

• ولا يكلف الإسلام المرأة شيئا من النفقة مهما كانت موسرة ، وإن أنفقت شيئا من مالها فى حاجات الأسرة كان لها الحق فى أن ترجع إلى زوجها ، ولا يحل شىء من مالها لزوجها إلا إذا تنازلت عنه برضاها ، وفى هذا يقول الله تعالى : « فإن طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا » .

• وتعتبر النفقة هو الحق الثانى للزوجة بعد المهر ، وسبب وجوب هذه النفقة هو احتباس الزوجة على زوجها ، أو استعدادها لهذا الاحتباس ، ويقصد بهذا الاحتباس تمكين الزوج من استيفاء حقه من الزواج ، وذلك بأن تسلم نفسها إليه وتجعلها ملكا له وموقوفة على إطاعة رغباته منها ، وكذلك الاستعداد للاحتباس فإن معناه التأهب للدخول فى طاعة الزوج راضية ، وأنها لا تمانع فى الانتقال إلى بيت زوجها ودخوله بها فيه .

• وإذا امتنعت الزوجة من الانتقال إلى بيت زوجها بغير عذر شرعى ، أو انتقلت إليه ثم خرجت منه بدون سبب مقبول فلا تجب لها النفقة .

• وإذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته ، أو فرض القاضى عليه أن ينفق عليها ولم يؤد ما عليه ، صارت النفقة دينا عليه ، ويكون للزوجة الحق فى أن ترفع شكواها للقضاء ، فإن كان من ذوى اليسار أخذ منه ما عليه قسرا ، وإن لم يكن للزوج مال ظاهر يحجز عليه مع ثبوت يساره فللزوجة الحق فى طلب حبسه ، والقاضى يحكم بحبسه جزاء مماطلته ، وليس لهذا الحبس مدة مقدرة بل للقاضى أن يقدرها بحسب الحالة والظروف المعروضة عليه ، وإذا طلبت الزوجة من القاضى أن يفرق بينها وبين زوجها الممتنع عن الإنفاق عنادا وإضرارا فللقاضى أن يحكم بذلك التفريق . وإذا كانت الزوجة غنية وقد افتقر زوجها ، فلا بأس من أن تنفق الزوجة على زوجها المعسر إلى أن يبدل الله عسره يسرا ، وهذا شأن فضليات النساء وكرامهن .

الأسرة

• الأسرة هى المجتمع الصغير المكون من الوالدين والأبناء ، وهى اللبنة التى تنضم إلى غيرها من اللبنات لتكون صرح المجتمع الإنسانى الكبير ، وبتناسل الأسر وتكاثرها يستمر تيار الحياة متدفقاً بغير توقف طالما كان فى الدنيا ذكر وأنثى يتزاوجان ، فالأسرة بهذا المفهوم المحدود مصنع إنتاج الذرية التى تعمر الأرض ، وقيام الأسر بوظائفها ضرورة لازمة لبقاء الجنس البشرى ودوام وجود المجتمعات الإنسانية .

• وقيام الأسر وازديادها وانتشارها متوقف على الرغبة فى الزواج والتمسك به كحاجة حيوية لا مفر منها . وقد رسم لنا الدين الإسلامى الحنيف معالم الزواج ووضع له المبادىء القويمة والنظم والأحكام العادلة ، بحيث يجعل بيت الزوجية مثابة للزوجين وأمناً ، لأن الإسلام وهو دين الله لجميع خلقه نظر إلى الزواج نظرة عالية وارتفع به عن مجرد قضاء شهوة طبيعية بين الرجل والمرأة ، واعتبره رباطا وثيقا مقدسا يربط الزوجين بأمتن العلاقات الدائمة مدى حياتهما والمستمرة فى خلال التفاهم والتعاطف والتراحم ، بحيث يشعر كل من الزوج والزوجة أن الأسرة التى تكونت منهما هى سكن لهما من جميع عوامل العنت والقلق التى كانت تساور كلا منهما قبل الزواج من الفراغ والوحشية وهموم الحياة .

• وإن أعظم مثل نضربه للدلالة على محاسن الأسرة ، هو حياة الرسول الأعظم فى أسرته ، فقد وجد صلوات الله وسلامه عليه فى عطف زوجته أم المؤمنين السيدة خديجة عليه ما كان ينسيه أشد المتاعب وأقسى الكروب من إيذاء قومه الأقارب منهم والبعداء ، وإلحاق الضرر به قولا وفعلا ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا ، فكان عليه الصلاة والسلام كلما ازداد أذى أعدائه من المشركين والكفار عليه يفضى إلى زوجته أم المؤمنين خديجة

رضى الله عنها بما يقاسى من تطاول أعدائه عليه بقبيح المقال وسيء الأعمال التى تثير غضبه فيكظمه صابراً محتسباً ، فكانت تجلس إلى جواره تواسيه وتسليه وتذهب عنه همومه وأحزانه ، وتهون عليه المشاق التى يتحملها فى سبيل الله من بلاء واختبار ، وفى جو هذه الأسرة من زوجة وأطفال تحيطه بحبها وحنانها كانت نفس النبى تسكن وتهدأ ، ويقوى عزمها ويتجدد .

● واستمع إلى السيدة خديجة وهى تقول لزوجها العظيم صلوات الله وسلامه عليه حين عاد من غار حراء بعد أن نزل عليه الوحى ، واستولت عليه الرهبة وتملكه الخوف ، ورجع إلى بيته وهو يقول : زملونى ! زملونى ! فزملوه حتى ذهب عنه الروع ، وقالت له زوجته بصوت الإيمان الذى يملأ قلبها ، وصوت الحنان الذى يغمر وجدانها: «لا تخف وأبشر ، فوالله لايخزيك الله أبدا ، إنك لتصل الرحم ، وتصدق الحديث ، وتحمل الكل ، وتقرى الضيف ، وتعين على نوائب الدهر » ولا شك أن وقع هذا الكلام العذب فى قلب الرسول كان خير ما ينعم به فى حياته الزوجية ، وهو أكبر دليل على أن جو الأسرة المتحابة فيه كل الأمن والاطمئنان وكل السكون والهدوء النفسى .

● والأسرة قد تضيق فلا تشمل غير الزوج والزوجة ، وقد تمتد وتتسع وتشمل الأبناء والأحفاد والأجداد ، وقد كانت قديما تشمل قبيلة أو عشيرة برمتها ، ومهما يكن أمر الأسرة كبيرة كانت أو صغيرة فإنها أبسط صورة للتجمعات الإنسانية ، ثم هى أول مجتمع أصيل يترابط أفراده بأمتن الروابط العائلية والجنسية وأقوى المؤثرات فى تكوينهم جسمياً وعقلياً ونفسياً ، لأن الفرد يكتسب أكثر موروثاته الخلقية والخلقية من أمه وأبيه ، وكثيراً ما يكون الابن صورة لأبيه ، والبنت صورة من أمها . ولا يقتصر الأمر على ذلك بل إن الأسرة التى ينشأ فيها الفتى أو الفتاة هى المدرسة الأولى التى يتعلم فيها الطفل اللغة والتقاليد والعقائد الدينية والعادات

الاجتماعية ، وكلما كانت التنشئة والتربية في هذه المدرسة على أسس من الدين والأخلاق والمعرفة نبت الأبناء نباتا حسنا ، وخرج منها المواطنون الصالحون .

● وتعتبر الأسرة مسئولة كذلك عن تكوين وجدان الأبناء وعواطفهم ونفسياتهم ، لأن العلاقات الطيبة التي تسود بين الوالد والوالدة ، وبين الأبناء ووالديهم ، وبين الأبناء بعضهم مع بعضهم لها أجل الأثر في تقويم شخصية الأبناء وغرس روح الألفة والمودة والمحبة في نفوسهم نحو أسرتهم ومجتمعهم ووطنهم ، وبهذه العلاقات الإنسانية الكريمة تنتج الأسر في دنيانا بشراً سوياً في سلوكهم وتفكيرهم واتجاهاتهم .

● ولا ريب أن الأسرة المثالية المتماسكة هي الأسرة التي يسيطر على مشاعر أعضائها الوازع الديني ، ويرى الأبناء فيها والديهم يصلون ويصومون ، ويؤدون مافرضه الدين عليهم من الإحسان وصلة الرحم والصدق في القول والإخلاص في العمل ، إن مثل هذه الأسرة المتمسكة بدينها تطبع أبناءها وأحفادها على التدين ومكارم الأخلاق ، وتكون الاستقامة فيهم طبعا لا تطبعا .

● وتعتبر تربية النشء ورعايته من النواحي البدنية والنفسية والاجتماعية وإعداده للحياة أهم وظيفة تقوم بها الأسرة ، وإذا ما قصرت الأسرة أو فشلت في تحقيق هذا الواجب صارت أسرة متصدعة لا يرجى منها الخير ، ومن الأسر ما يلحقها التفكك والانحلال إما بسبب فقد أحد الأبوين أو كليهما قضاء وقدراً . وإما بسبب الخلاف والنزاع المستحكم بين الأبوين ، ويقضى بهما ذلك إلى الانفصال والطلاق ، وبذلك يحرم الأطفال من الحنان والطمأنينة والاستقرار ، ويعيشون مشردين يقاسون القلق والحيرة وتتعقد نفوسهم بالعقد التي يصعب علاجها ، وتورثهم العجز عن التكيف مع الناس ومع المجتمع ، وتظل حياتهم في صراع نفسي دائم .

• ومما يتعلق بتربية النشء وحسن تقويمه إحاطته بجو طبيعى لا شدة فيه ولا تهاون ولا تدليـــل ، فإن الشدة تخلق الجبن والخوف فى نفوس الأطفال ، والتهاون يؤدى إلى عبث الأطفال وقلة اكتراثهم بالأمور صغيرها أو كبيرها ، أما التدليل فهو من أخطر الأمور على الأطفـال عاقبة ، لأنه يورثهم الاضطراب وعدم الاتزان فى جميع تصرفاتهم ، ويحملهم على العناد والجرأة فى سبيل الحصول على مآربهم ، وكثيراً ما يترتب على التدليل خلق شخصيات غير متكيفة مع البيئة ، ولا تفهم من الحياة إلا أنها أخذ وكسب بلا عناء ولا عطاء .

الباب الرابع

الطلاق

١ – التعريف بالطلاق فى الإسلام .

٢ – حكمة تشريع الطلاق .

٣ – قيود الزوج فى الطلاق .

٤ – العدة ومدتها وأحكامها .

٥ – من يملك حق الطلاق .

٦ – الألفاظ التى يقع بها الطلاق .

٧ – أقسام الطلاق .

٨ – الإيلاء والخلع .

٩ – النفقة .

١٠ – الميراث .

١١ – كلمة الختام فى الطلاق .



التعريف بالطلاق

• لقد أفردنا للنكاح (الزواج) الأبواب السابقة ، وذكرنا فيها ما يكفى من المعلومات العامة عن أهميته وحكمته ونظام إنشائه لكى يستوفى منها القارىء ثقافة دينية يجب على كل مسلم أن يلم بها فى حياته قبل الزواج وبعده ، وقد حرصنا عند عرض الأحكام الشرعية أن ندعمها بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية حتى تكون هذه النصوص معالم بارزة وشواهد حاضرة فى كل مناسبة تتعلق بها

• والإسلام لا يقصر اهتمامه على عقد الزواج كوثيقة شرعية رسمية لبناء أسرة ، بل إن اهتمامه الأكبر بأنه عقد يهدف إلى تجاوز حدود التعاقد الشكلى إلى أنه عقد مؤبد يقوم على البذل والعطاء عن طواعية ومحبة صادقة ، لأن المحبة عنصر أساسى فى الرابطة الزوجية ، لأنها تجعل الحياة مستقرة وسعيدة ، وتخلق بيئة صالحة لتربية الأبناء فى أسرة تقوم على أسس من التقوى والإيمان ، وتنعم بالسكينة والمودة والرحمة .

• ولم يغفل الإسلام وهو يشرع لبناء الحياة الزوجية المستقرة على خير نظام أن يكفل لكل من الزوجين حق الاختيار الكامل لقرينه ، ومراعاة التكافؤ ماديا ومعنويا ، واحترام الشروط التى يتمسك بها كل منهما ، ثم إنه بعد أخذ كل الضمانات والاحتياطات لاستمرار الحياة الزوجية لم يغفل أخيراً عن أن طبائع البشر ليست واحدة ، وأن النفوس معرضة للتقلب والتغير وأن الاحتكاك بين الزوجين لا يخلو من الخلافات الصغيرة والكبيرة كما أنه قد تظهر أحيانا عيوب خفية ، وكل هذه الحالات يجب معالجتها فوراً وبكل حكمة ، لأن الإهمال فى تفاديها يؤدى إلى استفحالها وسوء عواقبها ، وقد تعصف بالأسرة وتؤدى إلى إنهاء الزواج بالطلاق وهذا ما يحدث كثيراً ، وتقوم بسببه المشاكل والقضايا التى تطلب حلولا عادلة ، وتصرفات رشيدة

تنهى المنازعات ، وتبعد شبح الطلاق المخيف . حتى لا ينهدم فى لحظات ما بنى فى سنوات ، ومن أجل ذلك وضع الشرع الإسلامى الحكيم من القواعد والمبادىء ما يعين على إصلاح ذات البين ، ويعطى المطلق فرصا متكررة لتدارك ما وقع منه من الخطأ وسوء التصرف .

• ومن يمن الإسلام وبركته أنه شرع فى إيقاع الطلاق كيفية خاصة تجعل الفرصة مهيأة لإمكانية إعادة الحياة الزوجية ، بندم كل من الزوجين على ما بدر منه وقت غضبه أو انفعاله ، وذلك بجعل مرات الطلاق ثلاثاً ، وجعل للمرأة عدة تقارب الثلاثة أشهر عقب الطلقتين الأولى والثانية تبقى فيها فى منزل الزوجية لقوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء [١] » وقوله : « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة [٢] » ويلزم الزوج بالإنفاق عليها أثناء عدتها ، ويضطر بطبيعة الحال إلى رؤيتها والالتقاء بها ، وهذا مما يؤدى فى كثير من الأحيان إلى الرغبة فى مراجعته لزوجته ومعاودة الحياة معاً ، ومحاولة منع أسباب الشقاق المؤدية إلى الطلاق مرة أخرى .

• ومما لا شك فيه أن كل من يطلب الزواج ويسعى إليه لإحصان نفسه وبناء أسرة إنما يكون زواجه بعقد مؤبد يوقع عليه باختياره وإرادته ويدفع فيه المهر على قدر طاقته ، وقد يكون أحياناً غالياً ، وهو إنما يوقع على هذا العقد بنيـــة الاستمرار والالتزام بشروطه وأحكامه وواجباته ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، أما إذا ما طرأ ما ليس فى حسبانه مما لا تتحقق به الحياة الزوجية الموفقة بوجود شىء من العيوب أو الأمراض المنفرة أو غير ذلك فإنه فى هذه الحالة مخير بين أن يمسك عليه زوجه أو يطلقها .

---

(١) البقرة ٢٢٨ .
(٢) الطلاق : ١ .

• وقد روى الشعبي عن على كرم الله وجهه قوله : « أيما امرأة زوجت ، وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن (١) فزوجها بالخيار ما لم يمسها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق ، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ، وزاد الإمام أحمد على ما ذكر من العيوب أن تكون المرأة فتقاء أى منخرقة ما بين السبيلين ، ويقضى الشرع بأن يرجع الزوج على من غشه وغره ، ويطالبه بالمهر إن كان قد دلس عليه حقاً .

• لذا فإن الإسلام لا يقبل مطلقا أن يبنى الزواج على شيء من الغش والتدليس ، ولا أن يبنى على المطامع المادية من جانب الرجل أو المرأة ، ولا أن يبنى على استغلال أحد الزوجين للآخر بصورة منافية للأعراف والآداب العامة ، لأن الزواج فى نظر الإسلام عقد مقدس يباركه الله إن صدقت فيه النية بإقامة حدود الله وشريعته .

• والإسلام يرفض بل ويحرم كل نوع من الزواج لا يبنى على أسس من الرغبة الصادقة فى الاستمرار والثبات فيه ، فهو لا يقر كل زواج يدخله التوقيت ونية الانفصال بعد أجل محدود مثل زواج المتعة الذى تكلمنا عنه وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوما أو أسبوعا أو شهراً ، والدليل على بطلان هذا النوع من الزواج أن القرآن والسنة لم يرد بهما أى أحكام تتعلق به من طلاق أو عدة أو ميراث أو غير ذلك مما ورد فى أحكام الزواج ، وقلنا إن كافة المسلمين تحرمه ما عدا بعض الفرق من الشيعة ، وفى الحقيقة إن هذا الزواج يحط من قدر المرأة ويجعلها كالسلعة التى تنتقل من يد إلى يد .

• كما أن الإسلام يرفض ولا يقبل الزواج المحلل الذى لعنه رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، وشبه من يقوم به بالتيس المستعار ، ويقوم هذا الزواج على أساس أن المرأة المطلقة ثلاثاً وحرمت على زوجها يمكن

---

(١) القرن هو انسداد الفرج .

أن يتزوجها رجل آخر زواجاصوريا ، ثم يطلقها لـكى تحل بعد ذلك لزوجها الأول ، وهذا النوع فيه كذب وخداع وتحايل ينافى الشرع ويعتبره كبيرة من كبائر الإثم والفواحش ، وقد قال رسول الله صـلوات وسلامه عليه : « لعن الله المحلل والمحلل له » لأن مثل هذا الزواج لا يقصد به دوام العشرة ولا إنجاب أولاد وغير ذلك من المقاصد الحقيقية لتشريع الزواج ، ولأنه زواج مصطنع .

● وأيضاً فإن الإسلام لا يجيز زواج الشغار ، وهو أن يزوج الرجل وليته رجلا على أن يزوجه الآخر وليته وليس بينهما صداق أى مهر ، فقد نهى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه عن هذا الزواج فقال : « لا شغار فى الإسلام » ، وطريقته أن يقول الرجل للرجل : زوجنى ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتى أو أختى ، ولا يدفع أحد منهما مهراً ، والشغار معناه الخلو فيقال بلدة شاغرة إذا خلت من السكان أو الحـكام ووظيفة شاغرة أى خالية ، ووجه الاعتراض على هذا الزواج أنه يحرم كلا من الزوجتين من المهر الذى هو حق لـكل منهما تنتفع به ، وفى هذا النوع من الزواج إسقاط للمهر الذى لا يسقط إلا فى إحدى الحالات الآتية :

١ — أن تحصل الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بالمرأة أو الخلوة بها . وهنا يسقط نصفه فقط .

٢ — أن تبرىء الزوجة زوجها من المهر كله أو بعضه قبل الدخول بها .

٣ — أن تهب الزوجة المهر كله الزوج على أن تـكون من أهل التبرع .

● والذى نود أن نوجه إليه الأنظار أن الإسلام لم يشرع للمسلمين شريعة الطلاق كما يتوهم بعض الناس ، لأن الإسلام جاء وحق الرجل فى الطلاق معروف ، ويمارسه الناس من غير حرج ، ولـكنه كان حقـاً بغير حدود ولا قيود ، وقد أسرف الأزواج فى استعماله بأى عدد شاءوا من الطلقات ، لذلك جاء الإسلام ليعالج هذه الحالات الشاذة التى يتخذ منها أشرار الأزواج

أداة لتعذيب الزوجة وإرهاقها ، ووضع حداً للإسراف فى حق إيقاع الطلاق ، فالإسلام لا يشجع الطلاق ولا يأمر بمنعه لأنه يعتبر ضرورة تقتضيها مصلحة الزوجين إذا ما كان الوئام والوفاق بينهما مستحيلا والإسلام مع إباحته للطلاق يعتبره أبغض الحلال إلى الله تعالى .

● ويروى أن رجلا هدد زوجته فى عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه بأنه لا يؤويها ولا يرسلها (أى يطلقها) أبداً ويجعلها كالمعلقة ، فلما استفسرت منه عن الطريقة أخبرها أنه يطلقها حتى إذا قاربت انتهاء عدتها راجعها ، ثم يمضى فى هذا العمل إلى غير نهاية ، فرفعت أمرها هذا إلى النبى صلوات الله وسلامه عليه للفصل فيه ، وتبين من هذه الصورة العملية كيف يقع الظلم والكيد للزوجة المسكينة ، ونزلت بعد ذلك شريعة التحديد للطلاق فى قوله تعالى : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » .

● وقبل أن ندخل فى التعريف بالطلاق وحكمته وقيوده نقف قليلا أمام النصوص الواردة فى كراهة الطلاق ومحاولة منعه والحيلولة ما أمكن من وقوع الانفصال بين الزوجين ، فإن القرآن الكريم بين للناس طرق الوقاية والعلاج من الأسباب المؤدية إلى الطلاق ، وذلك فى قوله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا » [١] وفى قوله تعالى : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ، والصلح خير ، وأحضرت الأنفس الشح ، وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا » [٢] وفى قوله تعالى : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيراً » [٣] .

---

(١) النساء ١٩ .
(٢) النساء ١٢٨ .
(٣) النساء ٣٥ .

وقوله تعالى : « فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا »[١] ، وفى هذه الآية تنبيه للمسلمين بأن الزوجة متى أطاعت وامتثلت أوامر زوجها فلا تلجأوا أيها المسلمون إلى أشد الوسائل عقابا وهو الطلاق بغيا عليهن ، إن الله فوقكم وينتقم منكم إذا آذيتموهن أو بغيتم عليهن . ولا شك أن أشد البغى والظلم للمرأة الطلاق .

● وتأتى الأحاديث النبوية لتوضح للنـــاس وضع الطلاق فى نظر الإسلام ، فيقول صلوات الله وسلامه عليه : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » وقوله عليه أزكى الصلاة والسلام : « ما خلق الله مباحا أبغض من الطلاق » وقال عليه أفضل الصلاة والسلام : « لا تطلقوا النساء إلا من ريبة ، فان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات » ويقول عليه الصلاة السلام فى حق المرأة التى تطلب من زوجها الطلاق من غير بأس ولا عيب فيـــه : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحـة الجنة » وقوله صلوات الله وسلامه عليه : « تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن » .

● والطلاق فى اصطلاح الفقهاء هو حل رابطة الزواج الصحيح وإنهاء العلاقة التى بين الزوجـين فى الحال أو المـآل بلفظ يدل ذلك ، أو ما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة ، ويكون حل رابطـة الزواج فى الحال بالطلاق البائن ويكون فى المـآل بالطلاق الرجعى ؛ وسيرد تفصيـل كل من الطلاق البائن والرجعى فيما بعد .

---

(١) النساء ٣٤ .

حكمة تشريع الطلاق

● إن أعداء الإسلام يحملون عليه حملة شعواء لأنه أباح الطلاق وجعله حقاً للرجل ، وهم يحملون حملتهم عن جهل وتعصب ذميم ، لأن الإسلام إنما يشرع لبشر يعيشون على الأرض ، ولكل منهم خصائصه واستعداداته وظروفه ، وليس من العدل أن نحكم على الزوج بالبقاء فى بيت الزوجية إذا ما وجد أن هذا البيت سجن أو جحيم لا يطاق ، ومن أجل ذلك شرع الخلاص من الزواج إراحة للزوجين من العناء المحدق بهما ، والذى لا نجاة منه إلا بالانفصال ولكن بشروط وقيود وفى حالات محدودة .

● ومن عجائب الأمور أنك تجد أعداء الإسلام الناقدين لأمر الطلاق تقع فى تشريعات أديانهم كثير من المحظورات والمشكلات التى لا يجدون منها مخرجا إلا بإقرار مبدأ الطلاق ، ومن باب العلم بالشىء نعرض نموذجا مما جاء فى بعض الأديان عن موضوع الطلاق : فالمذهب الكاثوليكى يحرم الطلاق تحريماً باتاً ، وكل ما يبيحه فى حالة الخيانة الزوجية هو التفرقة الجسمية ، مع اعتبار الزوجية قائمة بينهما من الناحية الشرعية ، فلا يجوز لواحد منهما فى أثناء هذه التفرقة أن يعقد زواجه على شخص آخر . فهل فى هذا الحكم منطق سليم يقبله العقل ويلائم الطبيعة البشرية ؟ فكر أيها القارىء فى مصير كل من الزوج والزوجة بهذا الحكم ، هل يعيش كل منهما مدى حياته مترهباً محروماً من بيت الزوجية ؟ أم ماذا يعمل كل منهما إن كانا فى مقتبل العمر ؟ لذلك قد يلجأ بعضهم إلى اعتناق ملة أخرى ليتخلص من ورطته بالطلاق ، أو يتخذ الأخدان .

● ومن حكمة تشريع الطلاق أن الرجل قد يتزوج المرأة ، ثم يظهر له

بعد المعاشرة أن بينهما اختلافاً كبيراً فى الأخلاق ، وتنافراً فى الطباع وتبايناً فى الميول والأذواق ، ويرى كل من الزوجين نفسه أمام شخصية غريبة عنه لايستطيع الانسجام أوالتفاهم معها ، وقد يطلع أحدهما من صاحبه على أمراض خبيثة أو عيوب خفية أو سلوك شاذ لايستقيم معه صفو الحياة ، أو قد يظهر أن هناك عقما فى أحدهما بما لايتحقق معه أسمى مقاصد الزواج ، فى مثل هذه الحالات وغيرها أباح الشرع للزوج أو الزوجة الطلاق ، لأن الحياة الزوجية القائمة على التنافر والكراهية وضياع المصالح لا يرضى بها الإسلام .

• ولم يدع الشرع باب الطلاق مفتوحا ومباحا لمجرد خلاف أو شقاق يحدث أو نزوة عابرة أو ثورة نفسية وقتية ، بل إنه وضع لهذه الظروف الطارئة وسائل للمعالجة وسبلا للتهدئة حتى إذا ما استنفدت كل هذه الوسائل والسبل فلا جناح على الزوجين إذا ما انفصلا وتخلص كل منهما من متاعبه .

• وليس كل طلاق مشروعا ، بل إن الطلاق يكون مستحبا إذا أصرت الزوجة على ترك الفرائض الدينية كالصلاة والصوم ، ولم تنفع فيها من زوجها الموعظة الحسنة والإرشاد وأصرت على تركها لفروضها الدينية ، ويكون الطلاق واجباً إذا فجرت المرأة وخانت زوجها ، وتمادت فى غيها ، والزوج الذى يرضى بسلوك زوجته على هذا الوضع يكون ديوثا ، وفى الحديث : « لا يدخل الجنة ديوث » ، قيل : ومن الديوث يارسول الله ؟ قال : الذى يعلم القبيح على أهله ويسكت ، ويكون الطلاق حراما إذا لم يكن له سبب يبرره ، ولا ضرورة تدعو إليه بل لمجرد الرغبة فى التنقل من امرأة إلى أخرى ، مع أن المرأة بالمرأة أشبه ، ولكنها فتنة الشيطان يزينها للغاوين : ويكون الطلاق مباحا إذا ساءت العشرة لسوء خلق الزوجة ونشوزها وإخفاق الزوج فى إصلاحها ، وقديما قالوا : إن لم يكن وفاق ففراق .

• ومع أن الإسلام أباح الطلاق إلا أنه ضيق نطاقه بتقليل الأسباب الداعية إليه وذلك لأنه أعطى الزوج فرصة النظر إلى المخطوبة ليطمئن إلى مبلغ موقعها فى قلبه ، ووجهه فى أن يكون اختياره الزوجة بسبب دينها وخلقها ، قبل أن يكون بسبب المال أو الجمال أو الجاه ، وأوصاه بالمعاشرة بالمعروف ، والتزام حدود الله فى الحقوق والواجبات ، ونصح له بأن يكون واقعياً لاينشد الكمال المطلق فى المرأة ، بل ينظر إلى محاسنها كما ينظر إلى عيوبها ، فإن كره منها خلقاً رضى منها آخر ، لأن الكمال لله وحده ، ثم إن الإسلام جعل من المجتمع العائلى أو ممن ترضى عنه الأسرة من ذوى الرأى والفضل حكما فى فض الشقاق بين الزوجين لمحاولة الإصلاح والتوفيق ، وبكل هذه الوسائل تضيق حلقة الطلاق ، وهذا بالإضافة إلى أن الطلاق يترتب عليه من الناحيتين المالية والاجتماعية أعباء ثقيلة ونتائج خطيرة تحمل الزوج على ضبط النفس وعدم التسرع فى حل عقدة الزواج .

قيود حق الزوج فى الطلاق

• يقول الله تبارك وتعالى فى كتابه العزيز : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » ومعنى ذلك أن للزوج الحق فى أن يطلق زوجته مرتين ، ويكون له الخيار بعد كل مرة منهما فى أن يمسك زوجته ويبقيها إن كان الطلاق رجعياً ، أو إعادتها إلى عصمته بعقد جديد إن كان الطلاق بائناً ، وفى كل من الحالتين يجب أن يكون قصده من الإمساك والإبقاء على الزوجة أن يعدل فى معاملته ويحسن العشرة ، حتى لاتقع مأساة الطلاق الثالث فتحرم عليه زوجته .

• أباح الشرع الطلاق ، وجعله بيد الرجل ، وقد توهم بعض الناس أن ذلك الحق للرجل قد يؤدى إلى الإضرار بالحياة الزوجية ، وتفكك الأسرة وتشرد الأطفال كلما أساء الزوج استعماله . وجعله له سلاحا يشهره

فى وجه زوجته حينما يشاء وكيفما أراد . والواقع أن الزوج لم يعط هذا الحق مطلقاً ، بل قيده الشرع بقيود نفسية وقيود أخرى عددية .

● وقبل الكلام عن القيود التى وضعها الشرع فى ذلك نعرض ما روى أن عبد الله بن عمر طلق زوجته وهى حائض فأخبر بذلك النبى ﷺ فغضب غضباً شديداً ، ثم قال لعمر : « مر عبد الله فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء » ويدل هذا الحديث على أن الطلاق فى فترة الحيض ليس مباحا لغضب رسول الله عليه الصلاة والسلام من عبد الله بن عمر حيث أوقع الطلاق على امرأته وهى حائض ، كما يدل على أن الطلاق فى حال الطهر الذى خالط فيه زوجته غير جائز لقوله صلوات الله وسلامه عليه فى الحديث: « فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها » .

● ولما كانت كلمة العدة ستتكرر فى أغلب المناسبات فى الحديث عن الطلاق كان من الضرورى أن نلقى بعض الأضواء على معناها والغاية منها ، والعدة هى المدة التى حددها الشرع لانتهاء كل ما بقى من آثار المعاشرة الزوجية السابقة ، لأن ما يعلق برحم الزوجة من المخالطة لا يمكن أن يزول بمجرد إيقاع الطلاق ، بل لابد للزوجة من مدة كافية تتربص وتنتظر فيها للتأكد من خلوها من أى جنين أو حيوانات منوية فى أحشائها ، وبعد انقضاء مدة العدة التى قدرها الشرع يحق لها أن تتزوج .

● فكأن المقصود من العدة هو إعطاء الوقت المقرر لاستبراء الرحم أى خلوه تماماً من آثار الزواج السابق ، وللتأكد من أن المرأة لا تحمل جنينا ينمو ثم ينسب بعد ولادته بغير حق للزوج اللاحق ، كما أن المقصود من العدة هو إتاحة الفرصة للزوج لكى يفكر فى مراجعة زوجته وإعادتها إلى عصمته إن كان الطلاق رجعياً ، ومن مقاصد العدة أيضاً أنها فترة انتظار

لإظهار حداد الزوجة على زوجها إن كان قد مات ، لأنه ليس من اللائق بالزوجة الوفية أن تبادر بالزواج عقب وفاة زوجها مباشرة .

العـدة

● العدة هى المدة اللازمة لاستبراء الرحم من الحمل أو الحيوانات المنوية العالقة به ، وتختلف مدة العدة باختلاف طبيعة المطلقات ، وإذا كانت المطلقة من ذوات الحيض فعدتها تنقضى بعد أن تحيض ثلاث حيضات ، لقوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء [1] » ، وإن لم تكن من ذوات الحيض ، بأن كانت صغيرة ، أو بالغة ولم تحيضاً ، أو بلغت سن اليأس وهو ما بين الخمسين والستين من العمر فعدتها ثلاثة أشهر ، وإذا كانت المرأة حاملا فعدتها وضع الحمل ، ويقول الله تبارك وتعالى فى ذلك : « واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائى لم يحضن ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » أما المطلقة قبل دخول الزوج وخلوته بها فلا عدة عليها ، وأما المتوفى عنها زوجها فعدتها وضع الحمل إذا كانت حاملا أو أربعة أشهر وعشر ليال ، لقوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » .

● والمرأة المعتدة وهى التى فى مدة العدة ليست زوجة كما كانت من قبل ، ولكنها فى الوقت نفسه ليست أجنبية عن زوجها تماماً بل هى بين بين ، ولا يحل للرجل أن يخرجها من البيت بل تبقى به مدة عدتها معرضة لأن يراها وتراه فقد يثير ذلك الحنين فى نفسه للمراجعة وعودة الحياة الزوجية .

● وفى ذلك يقول الله تبارك وتعالى : « يأيها النبى إذا طلقتم النساء

---

(١) أقرأت المرأة حاضت أو طهرت من الحيض والاسم القرء .

فطلقوهن لعدتهن ، وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا [١] .

● وقد جاءت هذه الآية الكريمة فى مستهل سورة الطلاق تبين للناس بعض أحكام الطلاق ، وتتحدث عن العدة وضرورة إحصاء مدتها وأحكامها المتعلقة ببقاء المعتدة فى مسكنها الذى طلقت فيه ووجوب الإنفاق عليها ، وأنها لا تخرج من بيتها بل تلازمه طول مدة عدتها تقابل فيه مطلقها ويقابلها ، وأنها تظل فى مسكنها إلا إذا فعلت فعلة منكرة واضحة ، وتلك الأحكام هى معالم الشريعة التى شرعها الله لعباده ، ومن يتجاوز حدود الله ولا يتقيد بها فقد ظلم نفسه ، والله سبحانه وهو العليم الخبير والرءوف الرحيم ينبه المطلقين لزوجاتهم إلى أن الواحد منهم لا يدرى ماذا يفعل الله به ، فقد يوجد بعد الطلاق أمر لا يتوقعه ، وتتحرك فى نفسه عوامل قوية تحمله على مراجعة ضميره وإعادة زوجته ويحل الوئام بدل الشقاق والفصام ، وتلك من حكمة العدة التى هى فرصة لإصلاح ذات البين ، وعندها يجد رحمة الله واسعة وشرعه حكيما . وإن الإسلام دين الحق ودين الرحمة ودين السلام .

● وقد قيد الإسلام الطلاق بقيود معينة وكيفية خاصة بحيث إذا خالفها يكون طلاقه غير جائز شرعا ويكون فيه آثما ، ومن هذه القيود ما سبقت الإشارة إليه فى حديث رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فى موضوع طلاق عبد الله بن عمر لزوجته ، ويمكن تلخيص هذه القيود فيما يأتى :

أولا : لا يطلق الزوج زوجته إلا بسبب قوى جداً يبرر ذلك كأن تكون الزوجة سيئة السلوك ، أو أن تكون مؤذية لزوجها إيذاء ظاهرا ،

---

(١) سورة الطلاق ١ .

أو أن تكون مصدر مشاغبات ومشاكل فى معاملاتها مع الجيران وغيرهم بما يزعج الزوج ويقلق راحته ويجلب له الهموم والمتاعب الشديدة ، ولم يفد فيها النصح .

ثانياً : يكون الطلاق باطلا ومحرما إذا أوقعه الزوج فى حالة الحيض ، وكذلك يكون الطلاق باطلا إذا أوقعه الزوج فى حالة الطهر الذى اتصل فيه بزوجته اتصالا جنسياً .

ثالثاً : ألا يزيد الزوج وقت النطق بالطلاق على مرة واحدة ، أما إذا طلقها أكثر من طلقة واحدة سواء بلفظ واحد كأن يقول أنت طالق ثلاثا أو اثنتين ، أم كان بألفاظ متفرقة فى طهر واحد يكون طلاقه محظورا شرعا

من يملك حق الطلاق

● عرفنا أن الزوج هو الذى يملك حق الطلاق فى الحدود الدينية التى رسمها له الشرع ، وتملك المرأة أيضاً طلب التفريق بينها وبين زوجها فى أحوال معينة جاءت فى المذاهب الإسلامية ، وربما يتساءل الإنسان ولماذا يكون حق الطلاق بيد الرجل ، والجواب أن المرأة سريعة التأثر والانفعال ، ولا تحكم عقلها بقدر ما تحكم عواطفها ، لذلك يخشى لو أعطيت المرأة حق الطلاق لكثرت مشاكل الطلاق وخربت البيوت لأتفه الأسباب ، أما الرجل فهو فى كثير من الأحيان أملك لنفسه وقت الغضب ، وأقدر على ضبطها عند احتدام الخلاف لما يشعر به من مسئولية أبنائه وحرصه على راحتهم ، وصوناً لسمعته من تناقل الناس لأخباره بالحق وبالباطل ، هذا فضلا عما يخسره من مال دفعه مهراً غالياً ونفقات أخرى شرعية إذا هو تسرع بإيقاع الطلاق .

● وتنحصر شروط من يملك حق الطلاق فى البلوغ والعقل وعدم الإكراه ، وعلى ذلك يعتبر طلاق الصبى غير البالغ ، أو طلاق المجنون

والمعتوه ، وكذلك طلاق من أجبر قسراً عليه طلاقا باطلا لايعتد به شرعا ، لأنه طلاق يخلو من تحقيق أى مصلحة يمليها العقل السليم ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « لا طلاق فى إغلاق » والمراد بالإغلاق أن يكون عقل المرء مغلقاً لا ينفذ إليه نور الإدراك والتمييز بين النافع والضار والخير والشر . ويدخل فى ذلك كل حالة يكون فيها المطلق فاقد الوعى ، لا يدرى ما يقول وما يفعل وما يقصد وقد غلب عليه الخلل والاضطراب لغضب شديد أو حزن عميق فان طلاقه لا يقع .

● وإذا كان الزوج هازلا فى إيقاع الطلاق وليس جادا فيه فإن طلاقه يقع ، لقول رسول الله ﷺ : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق » لأن من لعب بطلاق أو نكاح أو إعتاق عبد وهى من الأمور الخطيرة لزمه ذلك مهما قال إنه كان يمزح لكى يتجنب الهازلون العبث بأمور الدين ويحترموا قدسيته .

● وأما السكران فقد ورد فى المذهب الحنفى أنه ما دام شارب الخمر قد عاقرها مخالفا بذلك أمر الشرع فإن طلاقه يقع .

● وقال مالك والشافعى وأحمد إن طلاق المكره لا يقع لقوله عليه الصلاة والسلام : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فإن الزوج الذى يكره على طلاق زوجته بالتهديد بالقتل أو إتلاف عضو أو نهب مال وما إلى غير ذلك مما لا قبل للمكره بدفعه ولا تحتمله نفسه ، واضطر تحت وطأة هذا الإرهاب أن يطلق فإن طلاقه لايقع ، وذلك مصداق لقوله ﷺ : « ليس على مستكره طلاق » .

الألفاظ التى يقع بها الطلاق

● يقع الطلاق إذا نطق الزوج بكلمة الطلاق أو الألفاظ المشتقة منها مثل : طلقتك ، أو أنت طالق ، أو أنت مطلقة ، وكلها ألفاظ واضحة الدلالة على الانفصال ، وهذا هو الطلاق الصريح الذى ينطق به المطلق وهو مدرك لمعناه وقائم لمقصوده ، وهناك غير ذلك كلمات وعبارات تقوم مقام لفظ الطلاق مجازاً مثل : أنت حرام ، أو أنت على حرام ونحو ذلك بما هو ظاهر الدلالة أيضاً فى قطع العلاقة الزوجية ، وقد يكون الطلاق بصيغ تخلو من لفظ الطلاق أو ما ينوب عنه مجازاً ولكنه يقترن بقرائن تجعله مقصوداً به الطلاق ، ويشترط فى هذا الأخير أن تكون النية المبينة فعلا هو إنهاء الحياة الزوجية .

● ومن القيود التى قيد الإسلام بها حق الزوج فى إيقـــاع الطلاق ألا يزيد فى الطلاق على واحدة ، وإذا خالف هذا القيد وأوقع الطلاق بلفظ الثلاث أو الاثنين وقع الطلاق ثلاثا أو اثنتين كما أوقعه المطلق ، لأن الله إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة ليتيح للمسلم فرصة التفكير فى هدوء فى مراجعة نفسه واستعادة الود والصفاء بينه وبين امرأته ، ولهذا قال تعالى فى الطلاق الذى يباح بعده الرجعة : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » .

● وكل من يجمع الطلقات بثلاث فى مرة واحدة فقد خالف أمر الله ولم يلتزم حكم الإسلام وحكمته فيما قصد إليه ، وقد صح أن النبى ﷺ جاءه خبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً أى مرة واحدة فقام غضبان ، ثم قال : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ » .

● وإذا طلق الرجل زوجته طلقة واحدة ولكن فى وقت حيضها ، أو فى حالة طهر جامعها فيه فذلك طلاق حرام ، والحكمة فى هذا التضييق

فى إيقاع الطلاق وكيفيته أن يتريث الزوج وينتظر حتى يأتى الوقت المناسب ، لأن هذا أدعى إلى تحكيم العقل والمصلحة ، فيحتمل أن تكون زوجته قد حملت منه فى هذه المرة وهو لا يعلم ، ولو علم لغير رأيه فى فراقها ، ورضى العشرة معها من أجل الجنين الذى فى بطنها .

• والطلاق قد يكون منجزاً أو معلقا ، والطلاق المنجز هو ما خلت صيغته من الإضافة إلى زمن مستقبل والتعليق على حصول أمر فى المستقبل بأن يقول لزوجته طلقتك ، أوأنت طالق ، أو أنت مطلقة ، وحكمة وقوع الطلاق فى الحال متى كان الزوج أهلا لإيقاع الطلاق ، وأما الطلاق المعلق فهو ما يتوقف وقوعه على حصول أمر فى المستقبل بأداة من أدوات الشرط مثل إذا ومتى وإن ونحوهما كأن يقول الرجل لزوجته إذا خرجت بدون إذنى أو إن عملت كذا فأنت طالق وحكمة وقوع الطلاق إذا خالفت الزوجة زوجها .

أقسام الطلاق

• ينقسم الطلاق باعتبار إمكان الرجعة وعدم إمكانها إلى طلاق رجعى وطلاق بائن ، أما الطلاق الرجعى فهو الذى يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد ما دامت فى العدة رضيت أم لم ترض ، وأما البائن فهو نوعان بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى ، فالبائن بينونة صغرى هو الذى لا يستطيع الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية إلا بعد عقد جديد ، والبائن بينونة كبرى هو الذى لا يستطيع الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية إلا بعد أن تتزوج برجل آخر زواجا صحيحا ، ويدخل بها دخولا حقيقياً ، ثم يفارقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها منه .

• وأحكام الطلاق الرجعى أنه لا يزيل الملك أى حقوق الزوجية

الثانية لكل واحد من الزوجين على صاحبه ، ولا يزيل الحل أى الحق فى استدامة الزواج فى أثناء العدة وبقاء الزوجة حلالا له ، لأن الشارع أعطى المطلق حق مراجعة زوجته بعد الطلاق بقوله سبحانه وتعالى : « وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحا »[1] والذى يحدث فى الزواج الرجعى أنه ينقص عدد الطلقات التى يملكها الزوج فإن كانت ثلاثا صار الباقى اثنتين ، وإن كان الذى يملك قبل الطلاق اثنتين صار الباقى واحدة ، وكما سبق القول يمكنه أن يراجعها فى أثناء العدة فى أى وقت شاء ، ولا يمنع الطلاق الرجعى التوارث إذا مات أحدهما فى العدة ، أى أنه إذا مات الزوج فى أثناء العدة ورثته الزوجة ، وكذلك الحال إذا ماتت الزوجة فإنه يرثها .

● ويكون الطلاق بائنا بينونة صغرى إذا لم يكن ثلاثا أو مكملا للثلاث وكان فى حالة من الأحوال الآتية :

١ — أن يكون الطلاق قبل دخول حقيقى بالزوجة لأنه لا تجب به العدة حيث لم يكن هناك اتصال جنسى .

٢ — أن يكون الطلاق على مال ، أى أن تدفع الزوجة مالا لزوجها فى نظير طلاقها منه ، لأن المقصود من دفع المال أن تملك المرأة أمرها ، وتمنع الزوج من مراجعتها ، ولا يتحقق ذلك إلا بالطلاق البائن .

● وللزوجة الحق فى طلب الطلاق إذا غاب الزوج عنها سنة وتضررت بهذا الغياب سواء أكان الغياب فى بلدها أو غيرها ، وكذلك فإن لها الحق فى طلب الطلاق إذا حكم على الزوج بالسجن مدة ثلاث سنوات فأكثر ، وتطلب التفريق للتضرر بعد سنة من حبسه ، والقاضى يحكم لها بذلك ويكون طلاقا بائناً .

---

(١) البقرة ٢٢٨

● ويكون الطلاق بائنا بينونة كبرى إذا كان مكملا لثلاث طلقات ، فإذا طلق الرجل زوجته طلقة ثم راجعها ، ثم طلقها مرة أخرى وراجعها ، ثم طلقها الثالثة كان الطلاق بائنا بينونة كبرى ، لأن الله تعالى رتب على الطلاق فى المرة الثالثة نفى الحل وحرمة الزوجة حتى تتزوج رجلا آخر ، وذلك فى قوله سبحانه : « فإن طلقها (أى بعد الطلقتين) فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره »[1] وحكمة الإسلام فى ذلك أنه يحذر الأزواج من الإقدام على الطلقة الثالثة لما يترتب عليها من حرمة زوجته وأنها لا تحل له إلا إذا تزوجها رجل آخر وذاق عسيلتها وذاقت عسيلته ، وهذا ما قد يأباه ويصعب عليه حدوثه لامرأة عاشرته طويلا .

الإيلاء والخلع

● يقول الله جل شأنه فى كتابه العزيز : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم »[2] ومعنى كلمة يؤلون أى أنهم يحلفون ويقسمون[3] والمقصود بحلفهم أنهم لايقربون ولا يمسون زوجاتهم ، ويهجرونهن فى المضاجع ، وذلك بأن يقول الرجل لزوجته : والله لاأقربك ، وقد يحدد الوقت فيقول : والله لاأقربك أربعة أشهر أو أكثر ، فإذا أنفذ قسمه واستمر فى هجره لها حتى تنقضى المدة التى حددها فإن ذلك يؤدى إلى طلاق زوجته طلاقاً بائناً من غير حاجة إلى تطليق من الزوج أو القاضى جزاء له على ظلم المرأة وإيذائها بمنع حقها المشروع من الزوجية ، أما إذا خالطها قبل انقضاء المدة فلا يحسب ذلك طلاقاً عليه ، وإنما تجب عليه

(١) البقرة : ٢٣٠ .
(٢) البقرة آية ٢٢٦ ، ٢٢٧ .
(٣) آلى إيلاء أى حلف حلفا .

الكفارة عن حنثه فى يمينه وعدم وفائه بموجبه إن كان أقسم بالله سبحانه وتعالى .

• وكفارة اليمين كما جاء فى الشرع هى أن يطعم عشرة مساكين يوماً واحداً يغذيهم ويعشيهم أو يكسوهم أو يعتق رقبة أى يحرر عبداً مملوكا ، فان لم يقدر على ذلك وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام متتاليات ، وذلك مصداقاً لقوله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون[1] » .

• وهكذا نجد الإسلام يقف سداً منيعاً دون حق المرأة ، ويهتم بالدفاع عنها لمنع ظلم الزوج المتعسف المتجبر عليها ، فقد كان من الأمور الشائعة عند العرب قبل الإسلام أن يحلف الرجل على ترك زوجته وعدم القرب منها سنة أو سنتين بقصد الإيذاء والنكاية بها ، ويمضى فى حلفه من غير لوم أو حرج أو ضرر يلحقه ، وتظل زوجته المسكينة تعانى هذا الوضع الجائر وتصير كالمعلقة لا هى زوجة تتمتع بحقوقها الزوجية ، ولا هى مطلقة فتجد لها زوجاً آخر تعيش فى كنفه ، والمدة التى تقل عن أربعة أشهر فى الإيلاء لا يعتد بها .

• جاء الإسلام ليقول لأمثال هؤلاء الأزواج الظالمين إنكم إن مضيتم فى حلفكم وانقضت المدة التى حددتموها لمقاطعة أزواجكم فإنكم تكونون قد طلقتموهن طلاقاً بائناً ولا سلطان لكم عليهن بعد ذلك ، من غير أن يرفع الأمر للقاضى للحكم بطلاقهن ، وأما إذا رجعتم فى حلفكم

(١) المائدة ٨٩ .

واتصلتم بأزواجكم قبل انتهاء المدة فيمكنكم العودة إلى الحياة الزوجية ، ولكن عليكم أن تتحملوا كفارة أيمانكم التى حددها الشرع لكم .

الخلع

● يقول الله تعالى فى كتابه العزيز فى سورة البقرة الآية ٢٢٩ : والطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون[1] ، وفى هذه الآية الكريمة إشارة إلى نوع من الطلاق يعرف بالخلع ، وذلك بأن تقدم الزوجة مالا لزوجها تفتدى به نفسها ، سواء أكان بلفظ الخلع أو بلفظ الطلاق .

● وإليك أيها القارىء الكريم تفسيراً للآية الشريفة التى صدرنا بها كلامنا عن الخلع ، ومعناها أن الطلاق مرتان يكون الزوج بعد كل واحدة منهما الحق فى أن يمسك زوجته برجعتها فى العدة أو إعادتها إلى عصمته بعقد جديد ، وفى هذه الحال يجب أن يكون قصده الإمساك بالعدل والمعاملة بالحسنى ، أو أن ينهى الحياة الزوجية مع المعاملة الحسنة وإكرامها من غير مجافاة ، ولا يحل لكم أيها الأزواج أن تأخذوا مما أعطيتموهن شيئاً إلا عند خشية عدم إقامة حقوق الزوجية التى بينها الله سبحانه وتعالى ، وألزم بها فإن خفتم يامعشر المسلمين ألا يؤدى الزوجات حقوق الزوجية سليمة كما بينها الله فقد شرع للزوجة أن تقدم مالا فى مقابل افتراقها عن زوجها ، وهذه أحكام الله المقررة فلا تخالفوها وتتجاوزوها لأن من يفعل ذلك فهو ظالم لنفسه وظالم المجتمع الذى يعيش فيه .

---

(١) البقرة : ٢٢٩ .

● ويقصد بالخلع المعنى العام وهو الطلاق على مال تفتدى به الزوجة نفسها سواء أكان بلفظ الخلع أو الطلاق ، وشرط هذا الطلاق هو شرط الطلاق عامة ، وإنما ميزه عن غيره أنه طلاق فى نظير مال تقدمه الزوجة لزوجها عندما يشتد الخلاف والشقاق بين الزوجين وتتعذر أسباب الوفاق والمصالحة ، ويكون إنهاء الزواج بأن يجرى التراضى على أن يأخذ الرجل ماتقدمه له زوجته قليلا كان أو كثيراً لكى تخلص نفسها من قيد الزوجية وتشترى حريتها ، وطريقة الخلع أن تقول لزوجها لك مبلغ كذا إن طلقتنى ولكن يكره له أخذ أى شيء إن كانت النفرة من جانبه ، أو كان هو سبب النشوز ، وإن كان النشوز من جانبها وهى عنه نافرة يكره له أخذ أكثر مما أعطى .

النفقة

● النفقة حق من الحقوق الشرعية الواجبة للزوجة على زوجها بمقتضى عقد الزواج الصحيح ، وقد ثبت وجوب النفقة بالكتاب والسنة والقياس والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف[١] » والمراد بالمولود له الأزواج ، وقوله تعالى فى حق المطلقات : « لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه ، فلينفق مما آتاه الله لايكلف الله نفساً إلا ما آتاها[٢] » وقوله تعالى فى حق المطلقات أيضاً :

« أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم[٣] » وإذا كان ذلك حق المطلقات فى أثناء العدة ، فحق الزوجات ألزم وأوجب .

● وأما دليل النفقة من الأحاديث فقوله ﷺ فى حجة الوداع :

---

(١) البقرة ٢٣٣ .
(٢) الطلاق : ٧ .
(٣) الطلاق : ٦ .

« اتقوا الله فى النساء فإنهن عوان [١] عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، لكم عليهن ألا يوطئن فراشكم أحداً تكرهونه ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وروى أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ماحق المرأة على زوجها؟ فقال عليه الصلاة والسلام يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا كسى ، ولايهجرها فى المبيت ولا يضربها ولايقبح ، وفى البخارى ومسلم أن هند بنت عقبة زوج أبى سفيان قالت : يارسول الله إن أباسفيان رجل شحيح لا يعطينى من النفقة مايكفينى ويكفى بنى إلا ما آخذ من ماله بغير علم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « خذى من ماله بالمعروف مايكفيك ويكفى بنيك » .

• وأما القياس فإنه من القواعد المقررة أن من حبس نفسه وأوقفها لخدمة أحد فنفقته واجبة عليه ، فالقاضى والوالى والجندى وغيرهم من العاملين فى الدولة تجب لهم نفقات يأخذونها من بيت المال لأنهم حبسوا أنفسهم عن طلب الرزق لمنفعة الدولة وخدمتها فحق عليها أن تقدم لهم ما يكفيهم وأهلهم بالمعروف ، ولقد حبست الزوجة نفسها للقيام على البيت ورعاية شؤونه فحقت لها النفقة جزاء الاحتباس ، وقد انعقد إجماع المسلمين على ذلك من عهد النبى صلوات الله وسلامه عليه إلى الآن .

• والمراد بالنفقة هو تقديم ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وكسوة وعلاج ومسكن كامل المنافع ومايتبع ذلك من أدوات فرش ومياه وإنارة ونحو ذلك ، وتكون هذه الأشياء فى حدود حالة الزوج ومستواه المادى من يسر أو عسر .

• ولاتسقط النفقة عن الزوج إلا فى الحالات الآتية :

١ — إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى بيت الزوجية .

---

(١) عوان أى خدم يساعدنكم .

٢ — إذا انتقلت إلى بيت الزوجية ثم خرجت منه بغير مبرر .

٣ — إذا كانت ناشزاً نشوزاً لا يمكن إصلاحه .

٤ — إذا كانت صغيرة لا يمكن الانتفاع بها لا فى الخدمة ولا فى المؤانسة .

● وتقدر نفقة الزوجة بحسب حالة الزوج المالية ، وتدفع لها كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو كل سنة طبقاً لظروف الزوج أو ما يلائم طبيعة عمله ، فإن كان من العمال الذين يأخذون أجورهم يومياً أو أسبوعياً فإنه ينفق عليها منه يوميا أو أسبوعيا ، وإن كان من أصحاب المرتبات الشهرية فرضت عليه النفقة كل شهر ، وإن كان زارعا فهو يدفع النفقة فى أوقات الحصاد وهكذا .

● وإذا عجز الزوج عن نفقة زوجته فإما أن تصبر ، وإما أن تطالب من القاضى إلزامه بها ، وإذا امتنع الزوج عناداً عن أداء نفقة زوجته ، وكان ذلك الامتناع عن قدرة لا عن عجز ، كان للزوجة الحق فى أن تطلب من القاضى حبسه حتى ينفق ، لأن الشريعة الإسلامية تقضى بحبس المدين إذا كان امتناعه عن مقدرة وتقدير مدة الحبس موكول إلى نظر القاضى ، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوما .

● وفى المذهب الحنفى لا يجوز أن يفرق القاضى بين الزوجة وزوجها إذا هو امتنع أو تأخر عن النفقة ، لأن هذا الامتناع أو التأخر عرض لا يدوم ، والمال غاد ورائح والنفوس تتكدر وتصفو ، والزوجان يتخاصمان ثم يتصالحان ، ولأن التفريق ضرر قد لا يمكن أو يتعذر علاجه ، أما عن الإنفاق فيمكن إيجاد حل لمشكلته بالاستدانة على الزوج ، وذلك أخف الضررين .

● وقد أوجب الإسلام على الأب نفقة أولاده الصغار من طعام

وكسوة ومسكن وتعليم وعلاج ، وما يتبع ذلك لايشاركه أحد فى نفقتهم مادام موسراً .

أما الولد البالغ العاقل فلا تجب نفقته على أبيه إذا كان قادراً على الكسب، فإن كان عاجزاً كالكسيح والمريض والمجنون فتجب نفقته وكذلك طالب العلم تجب نفقته على أبيه لعجزه عن الكسب ، وتجب نفقة البنت الكبيرة على أبيها حتى تستغنى بزواج أو كسب وليس له إجبارها على التكسب ، وعند عجز الأب عن نفقة أولاده أو فقده بموت أو غيبة منقطعة وليس له مال ، تجب نفقة الأولاد على أمهم وجدهم لأبيهم الموسرين حسب إرثهما ، ثم الأقرب فالأقرب من الأهل .

الميراث

• الميراث هو المال الذى يتركه الشخص بعد موته لمن يستحقه شرعاً، وهو حق مفروض من الله تعالى للذكر والأنثى والكبير والصغير ، يكفر منكره ويفسق مانعه ، وكانوا فى الجاهلية يخصون به الرجال الأقوياء ويحرمون منه النساء والأطفال والشيوخ ، ولا يعطى شىء للورثة من تركة المتوفى إلا بعد تجهيز الميت ودفنه ، وسداد ماعليه من الديون ، ووفاء كل ما كان نذره لله تعالى من زكاة وكفارات ، وتنفيذ الوصايا التى أوصى بها فى أعمال البر والخير ، وبعد ذلك يأخذ الورثة مابقى متى توفرت فيهم شروط الإرث .

• وقد وردت فى القرآن الكريم نصوص تبين نصيب كل وارث من تركة المتوفى ، وإليك بعض آياتها مشروحة[1] « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك ، وإن

(١) شرح هذه الآيات منقول من كتاب « المنتخب فى تفسير القرآن الكريم » .

كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ، إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين ، آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما »[١].

• وتفسير هذه الآية الكريمة هو أن الله يأمركم في شأن توريث أولادكم وأبويكم — إذا متم — بما يحقق العدل والإصلاح ، وذلك بأن يكون للذكر مثل نصيب الأنثيين إذا كان الأولاد ذكورا وإناثا ، فإن كان جميع الأولاد إناثا يزيد عددهن على اثنتين فلهن الثلثان من التركة . ويفهم من مضمون الآية أن الثنتين نصيبهما كنصيب الأكثر من ثنتين . وإن ترك بنتا واحدة فلها نصف ما ترك ، وإن ترك أبا وأما فلكل واحد منهما السدس إن كان له ولد منهما ، ولد ذكر أو أنثى . فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فقط فلأمه الثلث والباقي للأب ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس والباقي للأب ولا شيء للإخوة ، تعطى هذه الأنصبة لمستحقيها بعد أداء ما يكون عليه من دين ، وتنفيذ ما وصى به في حدود ما أجازه الشارع ، هذا حكم الله فإنه عدل وحكمة ، وأنتم لا تدرون الأقرب لكم نفعا من الآباء والأبناء ، والخير فيما أمر الله ، فهو العليم بمصالحكم فيما فرض لكم .

• وتلى الآية السابقة قوله تعالى : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ، وإن كان رجل يورث كلالة [٢] أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما

---

(١) سورة النساء آية ١١ .

(٢) الكل من لا ولد له ، أو من يكون عالة على غيره ، والكلالة أن يموت المرء وليس له والد أو ولد يرثه ، بل يرثه ذوو قرابته .

السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم »[1] .

• وتفسير هذه الآية أن للزوج نصف ما تركت الزوجة إن لم يكن لها ولد منه أو من غيره ، فان كان لها ولد فلزوجها الربع من بعد وصية توصى بها أو دين . وللزوجة — واحدة أو متعددة — الربع مما ترك الزوج إن لم يكن له منهـا أو غيرها ولد ، فإن كان له منهن أو من غيرهن ولد فللزوجة أو الزوجات الثمن من بعد وصية يوصى بها أو دين ، وولد الابن كالولد فيما تقدم ، وإن كان الميت رجلا أو امرأة ولا ولد له ولا والد وترك أخا لأم وأختاً لأم فلكل واحد منهما السدس . فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث يستوى فى ذلك ذكرهم وأنثاهم بمقتضى الشركة بعد أداء الديون التى عليه وتنفيذ الوصية التى لا تضر الورثة وهى التى لا تتجاوز ثلث الباقى بعد الدين ، فالزموا أيها المؤمنون ما وصاكم الله به فإنه عليم بمن جار أو عدل منكم ، حليم لا يعاجل الجائر بعقوبة .

• نظام الميراث الذى بينه القرآن الكريم أعدل نظام للتوريث عرف فى كل قوانين العالم ، وقد اعترف بذلك علماء القانون فى أوربا ، وهو دليل على أن القرآن من عند الله ، إذ أنه لم يكن مثله ولا قريب منه معروفاً عند الفرس ولا عند الرومان ، ولا فى أى شريعة أخرى قبله ، وقد اتبع فيه النظم العادلة الآتية :

أولها : أنه جعل التوريث بتنظيم الشارع لا بإرادة المالك ، من غير أن يهمل هذه الإرادة ، بل جعل له الوصية بالمعروف فى الثلث ليتدارك تقصيراً دينياً فاته ، كزكوات لم يؤدها ، أو ليعين بعض ذوى الحاجة ممن تربطه به صلة مودة أو قرابة لا تستحق ميراثا ، ومنع الوصية إذا كان الباعث عليها معصية أو تحريضا على الاستمرار فى معصية ، وتولى الشارع توزيع الثلثين

(١) سورة النساء آية ١٢ .

إن كانت وصية ، أو توزيع الكل إذا لم تكن وصية ، أو كانت بأقل من الثلث فوزع الشارع الباقى .

وثانيها : أنه فى توليه سبحانه توزيع الثلثين أعطى الأقرب فالأقرب من غير تفرقة بين صغير وكبير ، ولذلك كان الأولاد أكثر حظا من غيرهم فى الميراث ، لأنهم امتداد لشخص المالك ، ولأنهم فى الغالب ضعاف ، ومع ذلك لم يستأثروا بالميراث ، بل تشاركهم الأم والجدة ، وإن كانوا يأخذون أقل من الأولاد .

وثالثها : أنه يلاحظ فى التوريث مقدار الحاجة ، ولذلك كان نصيب الأولاد أكبر ، لأنهم أكثر احتياجا ، إذ هم مقبلون على الحياة ، والآباء والأمهات مدبرون عنها . وإن ملاحظة الحاجة هى التى جعلت نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل فى أكثر أحوال الميراث ، إذ أن التكليفات المالية التى يطالب بها الرجل أكبر ، فهو المطالب بنفقة الأولاد وإصلاحهم ، وهو المطالب بنفقة المرأة ، إذ أن الفطرة الإنسانية هى التى جعلت المرأة قوامة على البيت وتدبيره ورعاية الأولاد وتهيئة راحتهم ، وجعلت الرجل كادحا يعمل خارج البيت ، ويقدم المال المطلوب لميزانية الأسرة . وأن الإعطاء على مقدار الحاجة هو العدل ، والمساواة مع تفاوت الحاجة هى الظلم .

ورابعها : أن الشرع الإسلامى فى توزيعه للتركة يتجه إلى التوزيع دون التجميع ، فلم يجعلها للولد البكر ، ولم يجعلها للأبناء دون البنات ، ولا للأولاد دون الآباء ، ولم يحرم من ليسوا من عمود النسب ، كالإخوة والأعمام وأبناء الأعمام وإن بعدوا ، فالميراث يمتد إلى ما يقارب القبيلة ، ولكن يأخذ الأقرب فالأقرب ، ولا يوجد فى مسائل الميراث أن ينفرد به واحد إلا نادرا .

وخامسها : أنه لم يحرم المرأة من الميراث كما كان يجرى عند العرب ، بل لها ميراث ، وفى ذلك احترام للمرأة وإعطاؤها حقوقها ، وفوق ذلك لم يمنع الإسلام قرابة المرأة من الميراث ، بل ورث القرابة التى تكون من جانبها ، كما ورث القرابة التى تكون من جانب الأب ، فالأخوات والإخوة لأم يأخذون عندما يأخذ الأشقاء ، بل فى بعض الأحيان يأخذ أولاد الأم ، ويأخذ الإخوة والأخوات ، وهذا بلا شك تكريم للأمومة ، واعتراف بقرابتها ، ولم يكن ذلك معروفا من قبل ، ولكنها شريعة الله العليم الحكيم.

● وهناك موانع شرعية للإرث منها :

١ — القتل عمداً أو خطأ ، فالقاتل لا يرث إلا إذا كان صغيرا أو كان مجنونا ، أو كان القاتل مدافعا عن نفسه .

٢ — اختلاف الدين ، فلا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم.

٣ — جهل زمن الوفاة ، فلا توارث بين الذين ماتوا معاً كهدم أو حرق أو غرق .

● وأسباب الإرث :

١ — الزواج الصحيح ولو لم تزف الزوجة لزوجها ، فإذا مات أحد الزوجين ورثه الآخر ، فإذا ارتفع الزواج بطلاق رجعى توارثا إذا مات أحدهما أثناء العدة ، ولا يتوارثان إذا مات أحدهما فى عدة الطلاق البائن .

٢ — قرابة النسب وتشمل الأب والأم والجد والجدة والأبناء والبنات وبنات الأبناء والإخوة والأخوات ، وأبناء الإخوة والأعمام وأبناء الأعمام ثم ذوى الأرحام .

● وإذا اجتمع الورثة كلهم فلا يرثون جميعاً معاً ، بل يحجب الأقرب من العصب من هو أبعد منه : فلا يرث ابن الابن أو بنت الابن مع الابن ، ولا يرث الجد والجد لأب مع الأب ، ولا يرث الأخ والأخت مع الأب ،

ولا يرث الأخ والأخت مع ابن الابن، ولا يرث الأخ لأب مع الأخ الشقيق، ولا يرث العم مع ابن الأخ ، ولا يرث ابن العم مع العم ، أما الأبناء والبنات والأب والأم والزوج أو الزوجة فلا يحجب بعضهم بعضا ويرثون جميعا معا .

كلمة الختام فى موضوع الطلاق

● لقد حض الإسلام كل قادر على الزواج أن يتزوج ، لأنه لارهبانية فى الإسلام وحث كل شاب يقدر على نفقات الزواج ومتطلباته من مسكن ومطعم وملبس أن يبادر باختيار زوجته وبناء أسرته ولا يتوانى ، لأن ذلك يعطيه الفرصة على إنجاب الأبناء وتربيتهم فى بحبوحة من الصحة وفسحة من الأجل ، حتى يراهم قرة عين له فى شيخوخته وهرمه .

● وقد حرص الاسلام وهو يحض على الزواج أن يكون فى جميع إجراءاته صحيحاً شرعاً فى عقده وشهوده ومهره ، وأن تكون الغاية الأصيلة منه دوام الحياة الزوجية واستمرار العشرة بالمعروف ، وقد رسم لنا الشرع الشريف الحقوق والواجبات لكل من الزوجين ، وبين لنا كيف تحل المشاكل وتفض الخلافات إذا وقع شيء منها ، وذلك ما نطقت به الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى مرت بنا من أجل أن نتفادى إنهاء الحياة الزوجية بالطلاق الذى هو أبغض الحلال إلى الله تعالى .

● ولا بد لنا أن نذكر هؤلاء المتقاعسين عن الزواج عمداً أو رهبة من مسئولياته أن الزواج قبل كل شيء نصف الدين فيه يتحصن المرء من كبائر الإثم والفواحش ، وهو متعة حلال من متع الدنيا التى يجد فيها الإنسان راحة القلب وراحة الجسم كلما كانت حبائل الود مع زوجته متصلة وحسن التفاهم متبادلا ، وفى الزواج الموفق أنس الزوجين وإيناس وجو هادىء وادع يساعد الانسان على أن يعمل وينتج ، وعلى أن يتعبد ويتقرب

إلى الله بقلب سليم لا تضايقه وحدة ولا وحشة ، وقد قال أحد الصالحين فى تحبيذ الزواج : « إنى أكره أن ألقى الله تعالى وأنا أعزب ، وكأنه بهذا القول يبرهن ويؤكد أن العزوبية لا تمثل الكمال الانسانى المنشود .

• وعملية إيقاع الطلاق فى ذاتها من أسرع العمليات وأسهلها نفاذاً ، فهى لا تكلف المرء أكثر من النطق بكلمة أو كلمات قليلة تنحل بها عقدة الزواج ، وينهدم على أثرها بيت الزوجية ، وتتفكك الأسرة ، ويتبدد شملها ، وتصبح الزوجة التى كانت ألصق الناس بزوجها غريبة عنه ، ويصبح الأبناء فى مهب الأهواء بين الزوجين لا يعرفون من منهما أكثر رعاية وعطفاً ، وأيهما أقدر توفير الخدمة والراحة ، وهكذا تكون عملية الطلاق سهلة وسريعة فى إنجازها ولكنها تكون مأساة عائلية تطول المنازعات حولها ، وتكثر قضايا المحاكم الشرعية فى معالجتها ، وتقع جميع المتاعب والآلام على جميع من كان يظلهم صرح الأسرة ، وتسوء حياتهم .

• ولا شك أن أكثر الزيجات التى تعرضت للانحلال والانفصال هى التى قامت :

١ — على أساس واه من التفكير والتقدير .
٢ — على أساس من الإكراه وفرض إرادة الغير .
٣ — على غير أساس من الدين والأخلاق .
٤ — على غير تكافؤ مادى أو معنوى .
٥ — على فوارق كبيرة فى السن .
٦ — على أساس من حب خيالى لا يقدر العواقب .
٧ — على فكرة استغلال من أحد الزوجين للآخر .
٨ — على نزوات شهوانية جنونية رغبة فى تغيير الزوجات وتذوقهن .
٩ — على حيرة أزواج لم يحزموا أمرهم بين حماقة حموات وأنانية أمهات لكى يوقفوا كلا منهن عند حدها .

• فكل هذه الزيجات التى تقوم على أمثال هذه الأسس الواهية وأشباهها . قل أن يستقر لها حال ، أو يدوم لها بقاء ، ومصيرها حتما إلى الطلاق ، ومن أجل ذلك كثر انفصال الزوجين إراحة لهما من ويلات حياة مريرة لا هناء فيها ولا انسجام ، وتعرضت النسوة بعد الطلاق ، إلى المذلة والهوان والأطفال إلى التشرد والضياع والمجتمع إلى الخلل والارتباك .

• ومن أكبر الدلائل على مضار الطلاق أن البحوث الاجتماعية والنفسية أثبتت أن الأحداث الذين يقدمون المحاكمة : منهم ٣٠٪ من سكان الاصلاحيات وقد جاءوا من بيوت حدث فيها طلاق أو نشوز أو هجر ، وأن هذه البيوت نفسها تقدم للملاجىء ٢٥٪ من قطانها ، ومجمل القول إن البحوث النفسية والاجتماعية لمشكلة الطلاق لم تدع مجالا للشك فى أن الطلاق من أهم أسباب انحراف الأحداث وتشردهم الذى يؤدى فى النهاية إلى السجون أو الإصلاحيات أو الملاجىء .

• وإذا أردنا أن نستقصى أسباب الحقيقة الكامنة وراء حالات كثيرة من الطلاق لوجدنا أغلبها نشأ عن عجز أحد الزوجين أو كليهما عن خلق علاقة قوية من المودة والتعاطف بين الزوجين يتساقيان فيها التفاهم والتعاون والتسامح إلى أبعد حد ممكن ، لأن ذلك يبعث الثقة ويوحى بالانسجام العقلى والنفسى . وهذا ولا ريب أقوى أثراً وفاعلية من الرابطة الجنسية التى تتلاشى نشوتها فى لحظات ولا تحدث إلا فى فترات محدودة ووجيزة .

• ومما يجب أن يعرفه المتزوج أن الزواج دور جديد من أدوار الحياة عماده الألفة والوئام ، والمودة بين الزوجين ، ويحتاج هذا الغالب إلى تطور فى العادات والسلوك والعواطف ، فإذا استطاع كل من الزوجين أن يكيف سلوكه وعواطفه ويلبسهما الصورة التى تتفق وهذه الحياة الجديدة تقاربت القلوب وائتلفت الأرواح وكان فى هذا ضمان كاف لبقاء الأسرة

واستقرارها ، أما إذا عجز عن عملية التكييف المطلوبة فإن الحياة الزوجية تصبح مهددة بانهيار بسبب ما يتجدد فيها من شقاق وخصام .

● وتأكيداً لما ذكرناه من قبل بشأن قيود الطلاق نزيد ذلك إيضاحاً بأن النبي صلوات الله وسلامه عليه وضع منهاج الطلاق وسمى طلاق السنة وسمى غيره طلاق البدعة ولنذكر خطوط هذا المنهاج خطاً خطاً :

الخط الأول : أن الله تبارك وتعالى أعطى الرجل حق التطليق ثلاث مرات فقال تعالى: « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان[١] » ثم بعد ذلك قال : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره[٢] » وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الطلاق السنى لا يطلق الرجل فيه إلا طلقة واحدة ، على أن تكون هذه الطلقة رجعية ، ويتركها حتى تنتهى عدتها أو يراجعها فى أثناء العدة ، فإن تركها مع ذلك حتى انتهت عدتها فذلك دليل على استحكام النفرة وتعذر التوفيق بينهما .

الخط الثانى : أنه لا يطلقها فى الحيض ، لأن زمن الحيض تكون المرأة فى حال نفسية برمة غير مستقرة ، فعسى أن تكون النفرة فى تلك الحال الوقتية التى عرضت وستذهب ، وقد أشار إلى هذا قوله تعالى : « يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن[٣] » أى مستقبلات عدتهن » أى فى حال طهر لا فى حال حيض .

الخط الثالث : ألا يطلقها فى طهر جامعها فيه ولا فى حيض قبله ، حتى يكون الطلاق فى حال من شأنها أن يكون مقبلا عليها ، فبدل الإقبال يكون الإدبار ، ويكون الافتراق ، وهذا دليل على استحكام النفرة .

هذه قيود فى الطلاق رسمها القرآن ، ورسمتها السنة ، وسماها الفقهاء طلاق السنة ، وسموا ما يخالفها طلاق البدعة .

---

(١) البقرة ٢٢٩ . (٢) البقرة ٢٣٠ . (٣) سورة الطلاق الآية الأولى .

• والخلاصة أن الطلاق فيه إيذاء للمرأة ، وفيه إيذاء للأولاد ، وفيه إيذاء الرجل ، وفيه فوق ذلك إزالة لنعمة الزواج التي هي من أجل النعم التي أنعمها الله على عباده لـكي يعيشوا في أمن ومودة ورحمة وسكينة .

• ولم يدخر الإسلام وسعاً إزاء هذه الحالة في إحاطة المرأة المطلقة بالعطف والرعاية وحفظ حقوقها بما سنه من نظم وأحكام في النفقة والحضانة والعدة وطرق إيقاع الطلاق وزمنه وما إلى ذلك .

• ومن غرائب الأمور في موضوع الطلاق أنك ترى الرجل يطلق زوجته لا وهي سبب لا يستوجب الطلاق ، وإنما يطلقها على أمل أن يتزوج امرأة أخرى يتصورها خيراً من سابقتها ، ويبني على تصوراته هذه حياة أهنأ وأسعد ، وكثيراً ما يخيب أمله المتفائل ، ولا يجد إلا زوجة لا تختلف عن زوجته الأولى ، وقد تـكون أسوأ منها حالا بعد أن يكون قد تـكلف الـكثير من النفقات في المهر وغيره ، والسبب في ذلك أن عقليته ومزاجه في الاختيار في المرة الأولى وفي المرة الثانية لم يتغيرا ، وربما جرب الثالثة فتكون النتيجة واحدة ، وأمثال هؤلاء الرجال القلب تتـكرر معهم مأساة الطلاق بما تجر وراءها من مشاكل النفقة والأولاد والمحاكم . وذلك لأنهم جعلوا التفـكير العقيم في البحث عن الزوجة المثالية في خيالهم المريض هو شغلهم الشاغل ، وما ذلك إلا لأنهم يخدعون بالمظاهر الكاذبة التي تبدو بها نساء الغير لهم ، ويصورون لها في أنفسهم الأوهام والأحلام بأنهن خير مما عندهم ، ولذلك قيل في حق هؤلاء الأغرار من الرجال المفتونين بالنساء المتبرجات مثلا عامياً يقول :

« ياخسارته اللي يعمل النساء تجارته » .

• وقد ورد في إنجيل متى كلاماً عن الزوج المسيحي الذي يطلق امرأته ليتزوج غيرها ما يأتي : « من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها . وإذا طلقت المرأة زوجها وتزوجت بآخر ارتـكبت بذلك جريمة الزنا » .

• ويعجبني ماقاله ابن المقفع في معرض الافتتان بالنساء وذم الغرام بهن ، والتحذير من الوقوع في حبائلهن ، لقد قال كلاماً رائعاً بلغ الغاية في فهم دقائق النفس البشرية عندما تنساق وراء شهواتها البهيمية ، وتعيش حائرة بين هواها وعقلها ، وبين دائها ودوائها ، وهو في ذلك يؤكد ماقاله الرسول الأعظم صلوات الله وسلامه عليه :

« ماتركت بعدي فتنة أضر بالرجال من النساء » وقد ثبت من أبحاث علم النفس أن غريزة الجنس لها سيطرة قوية تتحكم في ســلوك الناس فتستذلهم ، أو تفسد عليهم حياتهم ، أو توردهم موارد الخزي والعار والدمار ، لذلك حض الإسلام الشباب على الزواج إحصاناً لهم ، وحفظاً لهم من شرور فتنة النساء .

وإليك ماقاله ابن المقفع :

اعلم أن من أوقع الأمور في الدين وأنهكها للجسد ، وأتلفها للمال ، وأقتلها للعقل وأزراها للمروءة ، وأسرعها في ذهاب الجلالة والوقار ، الغرام بالنساء ، ومن البلاء على المغرم بهن أنه لاينفك يأجم (يكره) ماعنده ، وتطمح عيناه إلى ماليس عنده منهن ، وإنما النساء أشباه ، ومايتزين في العيون والقلوب من فضل مجهولاتهن على معروفاتهن باطل وخدعة ، بل كثير عمايرغب عنه الراغب مماعنده أفضل مما تتوق إليه نفسه منهن .

الباب الخامس

يشمل مبادىء صحية ووصايا دينية ، وقصة زواج .

١ ــ وصف عام للأجسام البشرية .

٢ ــ الإخصاب .

٣ ــ الحيض : أسبابه وآثاره .

٤ ــ الحمل والولادة .

٥ ــ وصايا فى آداب المباشرة .

٦ ــ حياة زوجية ترويها أم لابنتها .



وصف عام لتكوين الأجسام

● عرضنا فى الأبواب السابقة ماتيسر من المعلومات والحقـــائق والترجيهات عن الزواج والطلاق ومايتعلق بقضاياهما من النواحى الدينية والتشريعية والاجتماعية ، ليستفيد منها القارىء ثقافة دينية عامة لها مساس بحياة كل رجل أو امرأة فى حالة زواج أو عزوبية ، فإنه مما لاشك فيه أن نسبة كبيرة من المتعلمين وغير المتعلمين لايأبهون بمثل هذا النوع من الأبحاث على أنهم يجهلون كثيراً من أحكام الزواج والطلاق ، ولايفقهون إلا القليل بل القليل جداً مما جاء فى الكتاب والسنة عن أمور الزواج والطلاق ، وما أمر الله به ورسوله وما نهيا عنه فى هذا المجال الحيوى الذى يجب أن يلم به المتزوجون والعزاب على السواء .

● وإذا كانت الحقائق الدينية والتشريعية والاجتماعية فى مشاكل الزواج والطلاق جديرة حقا بأن تدرس وتعرف حق المعرفة ؛ لما يترتب عليها من صحة عقود الزواج وشرعية المعاملات فى الحقوق والواجبات الزوجية ومطابقتها للأحكام التى بينها لنا الشرع الشريف ، إذا كان ذلك واجباً وجديراً بالعلم والفهم والتطبيق ، فإن هناك مسائل أخرى لاتقل أهمية عنها فى الحياة الزوجية ، ألا وهى الناحية الصحية من جميع جوانبها الوقائية والطبية ، سواء منها مايتعلق بالأجسام وتكوينها وعللها وعلاجها ، أو بالنفس البشرية وأحوالها وتقلباتها خلال ممارستها للحياة الزوجية ، لما فى ذلك من صحة الأبدان ، وراحة البال ، وهدوء النفس .

● ويدعونا ذلك إلى وصف جسم الانسان وتكوينه الخاص ، فى كل من بنية الرجل والمرأة بصورة مبسطة تساعد على فهم بعض مايجرى داخل هذه الأجسام ؛ من حركات ودورات وتفاعلات وتغيرات مستمرة مما لا تراه عيوننا ، بل نحس ببعضه عن طريق حواسنا ، وهى أعمال حيوية

رتيبة تقوم بها أجهزة الجسم المختلفة فى دقة متناهيـــة وإحكام متقن غاية الاتقان ، مما يدل على قدرة الخالق المبدع جل جلاله فى حفظ الانسان وسلامته من حيث لا يدرى .

• كل جسم بشرى يتـكون من هيكل عظمى يتركب من عدة أقسام هى : الرأس والرقبة والقفص الصدرى والأطراف ، ويغطى الهيكل العظمى من الخارج غلاف من الجلد يحميه من المؤثرات الخارجية ، ويساعد على إفراز العرق ، ويحتوى الجسم على عـدة أجهزة وعدة غدد ، يقوم كل منها بوظائف خاصة ذات أهمية كبرى فى حيوية الإنسان وحركته ونشاطه .

• ومن أجهزة الجسم الرئيسية : الجهاز العصبى ، والجهاز الهضمى ، والجهاز التنفسى ، وجهاز الدورة الدموية ، والجهاز الإخراجى ، والجهاز التناسلى ، وجميع هذه الأجهزة مكونة من عدة أعضاء وأجزاء تؤدى عملها بصورة متشابهة فى أجسام كل من الرجل والمرأة ، ما عدا الجهاز التناسلى فإنه يختلف كل الاختلاف فى جسم كل من الذكر والأنثى ، من حيث التركيب والوظيفة التى يقوم بها جهاز كل منهما .

• والذى يهمنا معرفته من هـذه الأجهزة فى كل من الذكر والأنثى هو الجهاز التناسلى ، لأنه وسيلة التناسل والتكاثر فى بنى الإنسان .

من المعلوم أن جسم الإنسان الحى يقوم بوظائف متعددة ؛ مثل التغذية والهضم والتمثيل والإخراج والتنفس والتكاثر ، وهذه الوظيفة الأخيرة تستقل بأدائها مجموعة من أعضاء التناسل تتعاون فيما بينها حتى يتم تأدية هذه الوظيفة فى النطاق المحدد لها بقدرة الحكيم العليم ، وهذه الأعضاء التناسلية تتركب أساسا من مجموعة أنسجة ، والنسيج عادة يتـكون من مجموعة من الخلايا المتساوية والمتشابهـة شكلا وحجما وتركيبا ، وهى التى تبنى الجسم كما تبنى قوالب الطوب العمارات والمبانى والبيوت وغيرها .

● والخلية هى الوحدة الحية التى ينبنى منها جسم الـكائن الحى ، وهى غاية فى الصغر لا ترى إلا بالمجهر ، وتسمى فى النباتات بالخلية النباتية ، وفى الحيوان بالخلية الحيوانية .

● وتتم عملية التناسل فى الإنسان بواسطة خلايا تخصصت لهذه الوظيفة ، وهى تتكون وتعمل بداخل أجهزة خاصة هى الأجهزة التناسلية ، ففى الذكور أجهزة تناسلية تنتج الحيوانات المنوية ، وفى الإناث أجهزة تناسلية تنتج البويضات . فللرجل خصيتان تنتجان الحيوانات المنوية ، وللمرأة مبيضان ينتجان البويضات ، والبويضة أكبر حجما من الحيوان المنوى .

● وقبل الـكلام عن وصف كل من الجهاز التناسلى عند الرجل وعند المرأة وتكوينهما ، يحسن أن نعرف ما هو الإخصاب ، لأن معرفته ضرورية لفهم نشأة الجنين فى رحم الأم ونموه .

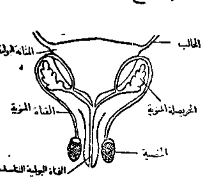
الإخصاب

● قبل أن نبين معنى الإخصاب نذكر آية من آيات القرآن الـكريم تدل على إعجازه وهى قوله تعالى فى سورة النجم : « وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى ، من نطفة إذا تمنى » وفيها الدلالة على قدرة الله بأنه خلق الذكور والإناث جميعا من الناس والحيوانات من نطفة يشترك فى إفرازها الذكر والأنثى ، وهى على دقة محتوياتها وصغر حجمها ينبوع الحياة ومصدر الأحياء ، وإن الإعجاز القرآنى كما يتضح فى الآية الـكريمة إذ تذكر أن العالم لم يكن يعلم إلى عهد قريب أن فى سائل الذكر حيوانات منوية ، وأن فى سائل الأنثى بويضات . فإذا التقى حيوان منوى وبويضة واتحدا حدث

الإخصاب والحمل . وهذه حقيقة سبق القرآن الكريم إلى ذكرها قبل أن يكشف عنها العلم [١] .

• والمقصود بكلمة الإخصاب عملية التلقيح التى تحدث فى عالم الانسان والحيوان والنبات ، وذلك باتحاد بويضة الأنثى بالعنصر الذكرى المعروف فى الانسان بالحيوان المنوى بعد التقائهما ، وبويضة الأنثى لا تقدر على الحركة والنمو من تلقاء نفسها ، كما أنها لا تقدر أن تتحول إلى جنين إلا إذا أخصبت أى تلقحت بالحيوان المنوى .

• ولا يدهش الانسان إذا ما علم أنه كان ذات يوم بويضة من هذه البويضات التى تكونت فى أحد مبيضى أمه ، ثم حركتها بعض السوائل فى قناة المبيض حتى وصلت إلى الرحم ، وهناك تلاقت بالحيوان المنوى فأخصبها ، واستقر بها المقام حيث تحولت فى الرحم إلى جنين ، وأخذ هذا الجنين يتغذى من دم الأم مدة تسعة أشهر حتى تم النمو ، وجاء دور الولادة وخرج هذا الجنين طفلا ، يستقبله الوالدان بالفرح والسرور .



• والجهاز التناسلى فى الرجل يتكون من خصيتين تتجمع فيهما الحيوانات المنوية ، وهما كتلتان متناظرتان فى هيئة المبيض شكلا وحجما تقريبا ، وتوجدان فى كيس جلدى يسمى بالصفن ، ويتدلى هذا الكيس أسفل البطن بين الفخذين وتحت القضيب .

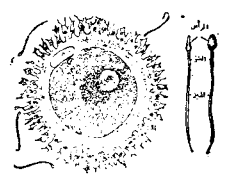
• والحيوان المنوى له رأس بيضى الشكل يحتوى على النواة المخصبة ، وله ذيل طويل يساعده على الحركة ، وتتكون هذه الحيوانات المنوية بأعداد

---

(١) هذا الإيضاح من كتاب « المنتخب فى تفسير القرآن الكريم » .

هائلة تصل إلى الملايين باستمرار ، ولا يوقف تكوينها إلا أمراض خاصة ، وهى تتكون ابتداء من سن البلوغ ، ويستمر تجددها حتى أواخر العمر .

• والحيوان المنوى الذى يفرزه الذكر هو فى حقيقته خلية صغيرة الحجم دقيقة الشكل لا ترى بالعين المجردة ، وجميع الحيوانات المنوية التى تكفى لخلق سكان قارة مثلا لا تزيد فى مجموعها عن حجم رأس دبوس صغير ، والخلية لها رأس مدبب وذنب لولبى يبلغ طوله عشرة أمثال الخلية ، وتعيش الخلية فى سائل خاص يحفظ عليها درجة حرارتها ويمنع عنها أى تأثير من الوسط الذى تنتقل فيه ، ويحتوى السنتيمتر المكعب من هذا السائل على خمسمائة مليون خلية ، وهذه الخلية تتحرك بسرعة كبيرة بالنسبة لحجمها ، وهذه الخلية بها أربعة وعشرون صبغية أو ما يسمى بالكروموسوم وهى العوامل الوراثية التى يكتسبها الطفل من والديه .



• والبويضة التى تفرزها الأنثى عبارة عن خليـة صغيرة دقيقة ، ولو أنها أكبر من الحيوان المنوى ومستديرة تماما وليس لها ذنب ، وهى تفرز من المبيض حيث تلتقطها فتحة أنبوب هى قناة فالوب ، التى لها زوائد تقوم بدفعها بها إلى مجرى الأنبوبة حيث تسير فى رحلة طويلة تستغرق حوالى أربعة أيام ، وهذه البويضة بها ثمان وأربعون صبغية أو كروموسوم ، وبعد التقائهما بالحيوان المنوى تتكون خلية واحدة هى الخلية الحية القابلة للانقسام والتكاثر .

• وقصة اللقاء بين الحيوان المنوى والبويضة قد تابعها العلم عن طريق التسجيل والدراسة المعملية متابعة مستمرة ، وهى قصة تفوق كل خيال

لفرط غرابتها ، وإنما هي يد القدرة الإلهية التي تحرك الأشياء في حجبه تسترها عن العيون ، وأسرار لا يعلم دقائقها حق العلم سوى الله الخالق المبدع المصور ، الذي له في كل شيء آية تدل على أنه الله الواحد جل جلاله .

● وتمتد من كل خصية قناة منوية تحمل الحيوانات المنوية إلى الحويصلة المنوية حيث يفرز سائل يساعد الحيوانات على الحركة كما تفرز مادة سكرية تغذى هذه الحيوانات - ثم تخرج من الحويصلة المنوية قناة تمتد في عضو عضلي يتدلى فوق الخصيتين ويسمى القضيب ، وهو العضو الذي يدخل الحيوانات المنوية في جسم الأنثى البالغة وقت الجماع ، ويتم دخول هذه الحيوانات المنوية عن طريق المهبل ، وهي تتحرك إلى الأمام إلى عنق الرحم ، ثم تدخل في الرحم وتتقدم حتى تصل إلى المبيض حيث يحصل التلقيح أي الإخصاب .

ويقوم حيوان واحد منوى من ملايين الحيوانات بالتلقيح إذ يغرس رأسه داخل البويضة ، بينما يبقى الذنب في الخارج يضمر ويتلاشى .

● ويتكون الجهاز التناسلي في الأنثى من عضو صغير يقع في تجويف البطن ، وينتج هذا العضو البيض ويسمى المبيض ، ولكل أنثى مبيضان يقع أحدهما في الجانب الأيمن من الجسم ، والآخر في الجانب الأيسر ، وينتج كل مبيض بيضة واحدة في العادة كل ثمانية أسابيع ، وتمر هذه البيضة في قناة تسمى قناة فالوب[1] ، وهي تمتد إلى حجرة صغيرة تقع في وسط الجزء الأسفل من البطن خلف المثانة البولية ، وتسمى هذه الحجرة بالرحم ، وعلى ذلك يتصل الرحم بقناتين تأتي إحداهما من المبيض الأيمن والأخرى من الأيسر ، ويتبادل المبيضان إنتاج البيض ، أي أن بيضة واحدة تتكون كل أربعة أسابيع مرة من المبيض الأيمن ، والمرة التالية من المبيض الأيسر وهكذا .

(١) اسم مكتشف هذه القناة .

وتتحول البيضة إلى جنين يستقر فى الرحم ، وينمو هذا الجنين تدريجياً . ويكبر ويتشكل حتى يأتى وقت ولادته فيخرج من بطن الأم طفلا . يبدأ الحياة فى هذه الدنيا ويعيد سيرة أبويه .

• إن البيضة التى تترك المبيض وتصل إلى الرحم لا تتحول إلى جنين إلا إذا أخصبت بواسطة الحيوان المنوى وتحولت إلى جنين ، أما إذا لم تخصب البيضة فإنها تترك جسم الأنثى عن طريق عنق الرحم متجهة نحو المهبل ثم إلى الفرج ، ويصحبها فى خروجها من الجسم بعض الدم ، ولما كان البيض يتكون مرة كل أربعة أسابيع أى فى كل مرة تصل فيها البيضة إلى الرحم ولا تخصب - إن نزول هذا الدم فى الإناث يسمى « الحيض » أو العادة الشهرية ، وهذا الحيض له أحكامه فى العبادات وفى مسائل الطلاق وغيره .

• ويحدث الحيض فى الأنثى منذ الوقت الذى يبدأ فيه المبيضان إنتاج البيض ، ويتكرر حدوثه مرة كل أربعة أسابيع طالما بقيت الأنثى بغير زواج ، أى طالما بقى البيض بغير إخصاب ، والسن التى يبدأ عندها إنتاج البيض يسمى سن البلوغ أو سن المراهقة ، وهى تختلف بين فتاة وفتاة ، كما تختلف من بلد إلى آخر ، ففى البلاد الحارة يبدأ البلوغ فى سن مبكرة ، أما فى البلاد الباردة فيحدث فى سن العشرين أو نحوها .

• ويتغذى الجنين أثناء تطوره فى رحم الأم بواسطة نسيج خاص يتكون يبطن جدار الرحم يسمى « المشيمة » ، وهى تغذى الجنين وكأنه جزء من أجزاء جسم الأم ، ويتكون الحبل السرى الذى يتألف من أوعية دموية تربط ما بين الدورتين الدمويتين فى الأم والجنين ، ويبقى الجنين تسعة أشهر يتغذى من الأم عن طريق الحبل السرى الذى يقطع بعد الولادة ويبقى مكان القطع ممثلا فى السرة فى وسط البطن ، وفى خلال فترة الحمل ينقطع الحيض ، وبعد الولادة يبدأ المبيضان فى إنتاج البيض .

الحيض أسبابه وآثاره

• عندما تبلغ الفتاة سن التاسعة أو العاشرة وربما بعد ذلك بقليل يطرد نموها بصورة ملحوظة، فتصبح طويلة القامة، ويتبدل شكلها النحيل فيمتلىء ردفاها ويبرز ثدياها، ويظهر الشعر تحت إبطها وفوق العانة، ويأتى هذا التغير فجائيا فى أغلب الأحيان، هذا من حيث مظهرها الخارجى، أما من الناحية الداخلية فإن الهرمونات[1] تباشر عملهـــا، فينضج المهبل والرحم والمبايض والأجزاء الأخرى فى أعضاء تناسل الأنثى، وعند مرحلة معينة من النمو يأتى دور الحيض، ويكون ذلك غالبا فى سن الثالثة عشرة أو نحوها، وربما قبل ذلك أحيانا، ويسيل من فرجها دم يكون أسود اللون أو أحمر أو أكدر بين البياض والسواد.

• والحيض دليل على أن الفتاة انتقلت من الطفولة إلى الأنوثة، وربما استغرق انتظام الحيض فترة من الزمن، فقد يحدث لبعض الفتيـات ألا يعاودهن الحيض بعد أول مرة إلا بعد مرور بضعة شهور، ولكن فى النهاية سينتظم الحيض فى دورات طبيعية فى حدود الثمانية والعشرين يوما. ثم يحدث إفراز البويضات فى المبايض ثم خروجها منها وانحدارها فى قناة خاصة حتى تصل إلى جوف الرحم للتلقيح، يحدث ذلك بعد مرور بعض الوقت على أول حيض، وربما استغرق فى هذا سنة أو أكثر.

• ويأتى الحيض فى منتصف الدورة الشهرية المرأة حيث تكون على أهبة الاستعداد للحمل ثم الولادة، فإذا لم يحدث الحمل أوقف الجسد هذه الاستعدادات وألقى بالعناصر التى أعدها للحمل والتى أصبحت غير لازمة إلى خارج الجسد، وهذه العناصر التى يطردها الجسد هى دم الحيض، وحين

---

(١) الهرمونات هى إفرازات بعض الغدد الصماء، وهى تزيد من نشاط وحيوية الجسم

يلي إفراز هذا الدم — وتتراوح مدة إفرازه بين خمسة أيام وسبعة[١] — تبدأ الدورة الشهرية عند المرأة من جديد .

• ولكي نوضح هذه العملية نعيد الكلام عن المبايض ووظيفتها — فالمبيضان اللذان سبق ذكرهما هما الغدتان الجنسيتان اللتان توجدان في أسفل البطن وتبعد إحداهما عن الأخرى عدة بوصات ، والمبيض بيضي الشكل ويبلغ طوله حوالي بوصة ونصف البوصة ، ويحتوي على آلاف من البويضات الصغيرة غير المكتملة النضج ، ويخضع المبيضان لأوامر الغدة النخامية ، فيفرزان السائل الهرموني الذي ينظم الوظائف الخاصة بالأنوثة .

• وتنضج البويضة الواحدة بعد حوالي ثمانية وعشرين يوما ، وتمر بعدة مراحل حتى تصل إلى الرحم ، ويشبه الرحم في شكله الكمثرى وأعلاه متسع ، وفي أسفله يوجد العنق ، وأسفل العنق يوجد المهبل ، وهو الممر الذي يخرج منه الطفل في النهاية إلى عالم الوجود .

• ومتوسط طول الرحم نحو بوصتين ونصف البوصة وكذلك عرضه ، وقد يزيد عن ذلك بنحو بوصة عند النساء اللاتي سبق لهن الولادة ، وجدار الرحم سميك ذو عضلات قوية . . . والجدران التي تحيط بفجوة الرحم قصيرة ، إلا أنها تتمدد بنمو الطفل وهي تغذي بطانة الرحم بدم غزير ، ويتغـــذى الجنين عن طريق هذه البطانة ، وأثناء مدة الحمل يمتنع الحيض ، وإذا لم يتم تلقيح البويضة تصبح البطانة غير ذات فائدة ، وحينئذ تهبط البطانة وتتفتت البويضة ، وتخرج هي والبطانة المكونة من الدم إلى خارج الجسد ، ومعها مقدار يتراوح ما بين أوقيتين من الدم أثناء الحيض .

• وليس في الحيض ما يخيف الأنثى أو يخجلها ، لأن هـذه وظيفة جوهرية للجسم يقوم بها بنظام متكرر في جميع بنات حواء من غابر الزمان إلى وقتنا الحاضر وما يليه من دهور وأزمان مستقبلة ، وقد ولد الجهل أوهاما

(١) وأقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها وأكثره عشرة أيام والزائد على ذلك يكون استحاضة .

وأفكاراً خاطئة حول هذه الظاهرة الطبيعية ، فظنوا أنها نوع من المرض . وقالوا إن دم الحيض غير قذر ، واعتقد بعض الناس أن وجود امرأة حائض يغير طعم اللبن ويجعله مراً ، إلى غير ذلك من المزاعم الفاسدة .

• ويوافق الأطباء على استعمال وسائد من القطن المضغوط توضع داخل المهبل لامتصاص الدم بشرط أن يكون القطن المستعمل من نوع طبي معقم ، وأنه لاضير على المرأة الحائض أن تستحم خلال فترة الحيض على أن يكون الماء فاتراً ، ويحدث الحيض عادة بدون ألم ، أما إذا صاحبه شيء من الألم فقد يكون ذلك نتيجة للتوتر الذى قد يساور المرأة ، وبالإمكان التغلب على هذه الحالة بملازمة الفراش والامتناع عن بذل أى مجهود ، وإذا ما اشتد الألم فالواجب استشارة الطبيب .

• وواجب الفتاة فى فترة المراهقة أن تحافظ على صحتها وتصارح أمها بمتاعبها ومخاوفها ، لأن الملاحظ أن كثيراً من الفتيات ينصرفن عن التغذية وتناول طعامهن مما يؤدى إلى إصابتهن بفقر الدم والضعف العام ، لذلك تلزم العناية بالطعام والنوم والراحة البدنية والنفسية حتى لاتسوء العواقب، وتأتى فى النهاية متاعب وعراقيل فى الحمل والولادة .

• ويقول الله تعالى فى كتابه العزيز : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين »[1] .

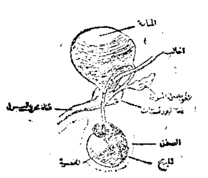
ومعنى هذه الآية الكريمة أن الناس يسألونك أيها النبى عن إتيان الزوجات زمن المحيض فأجبهم أن المحيض أذى فامتنعوا عن إتيانهن مدته ، ولاتأتوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن فى المكان الطبيعى ، ومن كان منه شيء من ذلك فليتب إلى الله فإن الله يحب من عباده كثرة التوبة والطهارة من الأقذار والفحش .

---

(١) البقرة ٢٢٢ .

• ونأتى هنا على رأى العلم الحديث فى الحيض(١) ، فنجد أنه قد أثبت أن الحيض فيه أذى ، ذلك أن المهبل فى أوقات الحيض يكون ميداناً مفتوحاً لغزو أسراب من مختلف الجراثيم ، وقد ثبت أن الاتصال الجنسى فى زمن الحيض هو العامل الأكبر فى وصول هذه الجراثيم المرضية إلى المهبل ، حيث تجد الوسط المهبلى الدموى صالحاً كل الصلاحية لنموها وتكاثرها ، فتصيب المهبل بمختلف الالتهابات وشتى الأمراض التى قد تمتد إلى جميع الجهاز التناسلى ، وتحمل المرأة مالا قبل لها به من الآلام والمضاعفات التى قد تؤدى إلى العقم .

• وتعود العدوى إلى الرجل عن طريق قناته البولية ، وقد تمتد العدوى كذلك إلى المثانة والحالبين ، بل إلى قاعدة الكليتين حتى تصاب البروستاتا والحويصلتان المنويتان والخصيتان بما قد يصيبه بأشد الآلام ، ويصاب بالضعف الجنسى ، ويؤدى به إلى العقم ، وقد تكون العدوى التى يصاب بها الرجل ناشئة من المهبل ذاته ، فقد تكون فيه جراثيم كامنة فى حالة خمول فتثار فى الحيض وتصيب الرجل عند أول اتصال جنسى ، هذا ما أشار إليه القرآن ، وما كان عند الناس علم به ، ولكن كان علمه عند الله خالق كل شىء وقد أرشدنا إليه .



• ثم إن المرأة فى أثناء الحيض تكون فى أكثر الأحوال راغبة عن الرجل ، فالاتصال الجنسى بها فى ذلك الوقت قد يؤثر فى أعصابها من هذه الناحية ، وتكون فى حالة نفسية مضطربة وقلقة .

---

(١) من كتاب « المنتخب فى تفسير القرآن الكريم » .

الحمل والولادة(١)

● إن أول علامات الحمل هو انقطاع الحيض ، وبعد ذلك بقليل تبدأ علامات أخرى تظهر ، فيبدأ الثديان فى التضخم ، ويتغير لون الحلمة ، ويزداد عدد مرات التبول ، وتشعر المرأة برغبة فى النوم ، ثم تبدأ فى الشعور بالغثيان والتقيؤ ، ثم يكبر البطن بحيث لا يستطاع إخفاؤه بعد الشهر الرابع .

● ويقرر الطب أن أنسب الوقت من العمر لإنجاب الطفل الأول هو سن العشرين للزوجة ، ويحسن ألا يتأخر ذلك عن سن الثلاثين ، لأن الحصول على الطفل بعد الثلاثين تصاحبه متاعب للمرأة أثناء الحمل فى الوضع . ومن الطبيعى أن كل امرأة تستطيع أن تلد قبل سن العشرين ، ولكن النمو الجسمانى مهما يكن سريعاً لا يستلزم أن تكون المرأة فى حالة نفسية تؤهلها للحصول على الأطفال فى هذه السن المبكرة .

● وأهم نصيحة توجه إلى السيدات الحوامل أن يقصدن الأطباء أو الطبيبات للاستشارة فى كل مايتعلق بوسائل الوقاية والعلاج أثناء حملهن وألا يعتمدن على أقوال الجهال ومايصفونه من الأدوية والعقاقير بغير علم بأصول الطب ، فإن أكثر الأخطار تأتى من سماع هذه الوصفات البلدية والعمل بها .

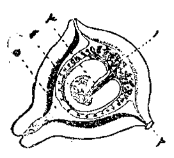
● وإنه من فضل الله علينا أن الحكومة أعدت مستشفيات ومستوصفات للولادة فى جميع أنحاء البلاد ، وجعلتها مزودة بكل الوسائل التى تكفل للحوامل الاستشارة والعلاج والدواء مجاناً للفقراء وغيرهم وذلك على يد أطباء وطبيبات متخصصات ، فلا عذر لمن تهمل العناية بصحتها وصحة مولودها ، ولا تلومن إلا نفسها إذا ما أصابها تعب أو ألم أو مرض .

---

(١) من كتاب « السعادة . امرأة » تأليف لورانس فرانك وتعريب عبد المنعم الزيادى .

• وأولى مراحل الحمل كما وضحنا ذلك من قبل هو تلقيح الحيوان المنوى لبويضة المرأة ، ثم يتبع ذلك انقسام سريع فى الخلية الملقحة إلى اثنتين ، ثم أربع ثم ثمانى خلايا وهكذا ، وحينما يكون طفلك مستعداً للخروج إلى الحياة يحتوى جسمه على مالا يقل عن مائتى مليون خلية .

• أما الخلية الملقحة التى تنغرس فى جدار الرحم ، فهى فى حجم رأس الدبوس ، وعند نهاية الشهر الأول يصبح قطرها ربع بوصة ، وبعد ذلك بأربعة أسابيع تصبح طولها ثلاثة أرباع البوصة ، وتبدأ بالتشكل بصورة خاصة ، وفى نهاية الشهر الرابع يصبح طول الجنين نحو اثنى عشر سنتيمتراً وتكون جميع أجزائه قد تكونت ، بما فى ذلك تقاطيع الوجه والأصابع والأظافر والأعضاء التناسلية .



• ويستمر هذا النمو مدة أربعين أسبوعاً أو تسعة أشهر قمرية ، يصل الطفل خلالها إلى خمسين سنتيمتراً طولا ، ويزن سبعة أرطال ، وفى الشهر الخامس تشعر الحامل بأن الجنين يتحرك داخل الرحم ، وتزداد حركاته شدة كلما اقترب موعد الوضع ، وهى حركات من بدايتها إلى نهايتها لا تسبب ألما ، والطفل محاط داخل الرحم بعدة أغشية تحتوى على كمية كبيرة من السوائل التى تقيه شر أى صدمة تحدث لأمه .

• وليس الجنين فى الحقيقة جزءاً من الأم ، ولكنه كائن ينمو بها ويعتمد عليها ، ويتصل بها بواسطة المشيمة التى تتكون على جزء من جدار الرحم ، والتى تسمح بمرور دم الأم من أوعية جدار الرحم إلى الجنين عن طريق الأوعية الدموية الموجودة فى الحبل السرى ، وعن طريق دم الأم يحصل الطفل على حاجته من الغذاء والأكسجين ويتخلص من الفضلات ، أما الحبل السرى الذى يصل بين المشيمة والجنين فيبلغ طوله نحو ستين

سنتيمترا ، ويحتوى على ثلاثة أوعية دموية فى المتوسط ، وعند الولادة يقطع الحبل السرى ويربط ، ويظل مكانه ظاهراً ويسمى السرة .

• وعملية الوضع تمر بثلاث مراحل هى :

أولا : انقباضات فى الرحم تبدأ بطيئة ثم تزداد شدة ، ويكون عنق الرحم آخذاً فى الاتساع بمرور جسم الطفل فيه ، وتستغرق هذه المرحلة من عشر إلى أربع عشرة ساعة .

ثانياً : وهى المرحلة التى يخرج فيها الطفل إلى الحياة ، ماراً خلال قناة تتكون من عنق الرحم وقناة المهبل ، ويخرج الطفل برأسه غالباً ، وهذا هو الأسهل وبعضهم يخرج بقدميه أو بعجزه .

ثالثاً : وهى المرحلة الأخيرة وفيها تخرج المشيمة والأغشية التى كانت تحيط بالطفل وذلك بعد نحو نصف ساعة من الولادة ، وبعد خروج الطفل مباشرة يصرخ أول صرخاته التى تؤدى إلى أن تبدأ الرئتان عملهما ، وتنتفخان بالهواء ، ثم يرتبط الحبل السرى ويقطع ، وتقطر فى عينى الطفل بضع نقط من محلول مطهر لقتل أى ميكروبات تكون قد دخلت عينيه أثناء الوضع .

• وتكون المرأة فى حالة نفاس عندما يخرج الدم من فرجها بسبب الولادة ، وإن كان المولود سقطاً ، ولا حد لمدة النفاس وإنما يتحقق انتهاؤه بانقطاع خروج الدم ، وإذا ولدت المرأة وانقطع دمها عقب الولادة أو ولدت بدون دم فقد انقضى نفاسها ، ولزمها ما يلزم الطاهرات ، وأطول مدة للنفاس أربعون يوماً لحديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً تدع الصلاة فيها ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإنها تغتسل وتصلى .

• والنفاس كما ذكرنا هو الدم الذى يخرج من فرج الأنثى مع الولادة

أو قبلها بيومين أو ثلاثة وأكثره أربعون يوما ، من ابتداء خروج الولد ، ولا حد لأقله .

ويحرم على النفساء كما يحرم على الحيضة ما يأتى :

١ — وطء الرجل امرأته لقوله تعالى : « فاعتزلوا النساء فى المحيض » وحكم النفاس فى ذلك حكم الحيض .

٢ — الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وليس عليها قضاؤها لتكرارها ولما فيه من الحرج ، لكنها تقضى ما فاتها من الصوم .

٣ — الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم : « أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل ؟ قلن بلى » .

٤ — الطواف بالكعبة لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى » .

٥ — مس المصحف لقوله تعالى : « لا يمسه إلا المطهرون » .

٦ — اللبث فى المسجد إن خافت تلويثه ، فإن أمنت لم يحرم .

من وصايا الدين فى آداب المباشرة

• معلوم أنه لا حياء فى الدين ، وأن واجب المسلم والمسلمة أن يتعلم كل منهما كيف يكون اللقـــاء بينهما ليلة دخول الزوج بزوجته وكيف يباشرها ، والإسلام لم يترك صغيرة ولا كبيرة فى الحياة الزوجية إلا ووضح ما يتعلق بها من فروض وسنن وآداب حتى فى أدق المسائل التى يخجل الإنسان من التحدث فيها ، لأن الإسلام يرى أنه لا حياء فى الدين ، ولقد كان النبى صلوات الله وسلامه عليه يكلف زوجاته أن يعلمن النساء الأحكام الخاصة بالأمور المتعلقة بالمرأة فى دقائق حياتها الزوجية وغير الزوجية ، لكى تقوم الحياة على أسس من الصحة والطهر والعفاف ظاهراً وباطناً .

• وقبل الكلام والاسترسال فى ذكر آداب المباشرة بين الزوجين إليك ما رواه أحد الصحابة عن رجل تزوج على عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه يقال له أبو حريز ، جاء هذا الرجل وقال إنى تزوجت جارية شابة أى بكراً ، وإنى أخاف أن تفركنى (أى تبغضنى) فقال له عبد الله ابن مسعود : إن الألفة من الله وإن الفرقة من الشيطان ، يريد أن يكره لكم ما أحل الله لكم .. فإذا أتتك فأمرها أن تصلى وراءك ركعتين وقل : اللهم بارك لى فى أهلى ، وبارك لهم فى ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير ، وفرق بيننا إذا فرقت بخير .

• لذلك يجب على الزوجين المسلمين ليلة الدخول أن يطهرا باطنهما بالتوبة من جميع الذنوب والآثام ، ويكثرا من الاستغفار ويدخلا إلى مخدع الزوجية طاهرين نظيفين حساً ومعنى ، لعل الله يكمل لهما أمر دينهما بالزواج ، حسبما ورد فى الحديث الشريف : « من تزوج فقد استكمل نصف دينه ، فليتق الله فى النصف الثانى » .

• ويستحب والزوج قادم على حياة جديدة أن يفتتحها بقراءة سورة « قل هو الله أحد » ثلاثا ، ثم يقرأ الفاتحة وبعدها يصلى على النبى صلوات الله وسلامه عليه ويدعو الله مخلصاً أن يرغب فيه زوجته بحسن العشرة والألفة بالمودة والمعروف ، ثم يقول : اللهم ارزقهم منى وارزقنى منهم ، وارزقنى ألفتهم ومودتهم ، وارزقهم ألفتى ومودتى ، وحبب بعضنا إلى بعض .

• ومما أوصت به السنة النبوية المطهرة أن يضع الزوج يده على رأس زوجته ويدعو بالبركة والخير ، فقد ورد فى الحديث قوله ﷺ : « إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما ، فليأخذ بناصيتها [1] ، وليسم الله عز وجل وليدع بالبركة وليقل : اللهم إنى أسألك من خيرها وخير ما جبلتها

(١) الناصية هى منبت الشعر فى مقدم الرأس .

عليه .. وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه — أى ماخلقتها وطبعتها عليه وأخيراً إذا فرغ الزوج من الصلاة والدعاء فإنه يقبل بوجهه على زوجته ويجلس بجوارها ويسلم عليها ويباسطها بالكلام الحسن الذى يدخل الفرح ويزيل الوحشة عنها ، فإن لكل داخل دهشة — ويلاطفها ويقدم إليها شيئاً من المرطبات أو الحلوى ونحوه .

• وعلى الزوج قبل أن يجامع زوجته أن يمازحها ويلاعبها ويلامسها ويعانقها ويقبلها ، ولا يأتيها على غفلة لقوله ﷺ : « لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة ، ليكن بينهما رسول ، قيل وما الرسول ؟ قال : القبلة والكلام » .

• وحكمة ذلك أن المرأة تحب من الرجل ما يحب هو منها ، فإذا أتاها على غفلة فقد يقضى منها حاجته قبل أن تقضى هى .. فيؤدى ذلك إلى تشويشها واضطرابها .. والخير كل الخير فى اتباع السنة وهى أن لا يأتيها حتى يحادثها ويؤانسها ويضاجعها ثم يقبل على حاجته ، وفى الحديث : « ثلاثة من العجز : أن يلق الرجل من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعرف اسمه ونسبه ، وأن يكرمه أخوه فيرد كرامته ، وأن يقارن الرجل زوجته قبل أن يحدثها ويؤانسها ويضاجعها ويقضى حاجته منها قبل أن تقضى حاجتها » .

• ويحرم على الرجل أن يأتى زوجته فى دبرها ، لمفهوم الآية وهى : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » قال الإمام مالك رضى الله عنه : وهل يكون الحرث إلا فى موضع الزرع ، وعن ابن عباس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله إلى رجل يأتى امرأته فى دبرها » ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أتى حائضاً أو امرأة فى دبرها ، أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » ، وقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه : « سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ، ويقول لهم ادخلوا النار مع الداخلين : الفاعل والمفعول به

(يعنى اللواطة) ، والنا كح يده ونا كح البهيمة ، ونا كح المرأة فى دبرها ، وجامع المرأة وابنتها ، والزانى بحليلة ، والمؤذى جاره » .

• ويحرم على الزوج أن يأتى زوجته ويجعل بين عينيه غيرها ، لأن ذلك نوع من الزنا ، وكذلك يحرم عليها هى أن تضع فى مخيلتها وبين عينيها غيره ، وقد قال العلماء من أخذ كوب ماء ليشربه وتصور أنه خمر صار ذلك الماء عليه حراما ، وكذلك الرجل والمرأة فى تصور أحدهما أنه مع غير زوجه وقت المباشرة فقد زنا .

• ومن أشنع البدع وأقبح العادات فض البكارة بالإصبع فإنه مع مخالفته للسنة المحمدية كثيراً ما يضر بالعروس ويسبب لها العقم ويورثها غالباً داء الرهقان .

صورة حياة زوجية ترويها أم لابنتها (١)

• تقول الأم : بالأمس كنت أقرأ كتاباً يحمل رسالة من أم إلى ابنتها بعد زواجها ، وقرأت الرسالة الطويلة فإذا بها تحكى فيها حياتها وتجربتها فى زواجها ، ورأيت أن أكتب بدورى إليك يا ابنتى :

إلى ابنتى وصديقتى الصغيرة .

أحكى لك جانباً من حياتى الخاصة وتجربتى مع ذلك الرجل الكريم الذى اختارنى زوجة له وشريكة لحياته ، وأماً لأطفاله منذ أكثر من ربع قرن من الزمان .

• لقد عشت يا ابنتى فى زمان غير زمانك ، ونشأت فى بيئة تختلف عن البيئة التى نشأت فيها أنت بين والديك وإخوتك وزملائك وأساتذك فى الجامعة ، فأنا لم أنل من الحرية التى نعمت بها أنت إلا بمقدار ما كانت تسمح به تقاليد مجتمعنا فى ذلك الوقت فقد كان أبى رجلا محافظاً ، وكذلك

---

(١) من مجلة « العربى » عدد ١٤١ شهر أغسطس ١٩٧٠ .

كانت أمى ، شأنهما فى ذلك شأن الآباء فى ذلك الجيل الذى أنتمى إليه ، ولعل هذا هو السبب فى أننى لم أكمل تعليمى الجامعى ، ولم يكن التحاق الفتاة بالجامعة شيئاً مستحباً ولا مألوفاً فى ذلك الوقت .

• ولكننى كنت فتاة زكية وجميلة مثلك الآن تماما ، ولو أننى لم أكن أعرف عن حقائق الأشياء شيئا إلا بقدر ما كانت تحكيه لى أمى ، تلك السيدة الطيبة القلب التى لم تكن تعرف القراءة ولا الكتابة ، ولكنها مع ذلك أحسنت تربيتنا ، وسهرت على راحتنا ، فنشأنا نشأة دينيـــة محافظة ، وتعلمنا منها كيف نفرق بين الخير والشر والخطأ والصواب .

• شىء واحد كان يثيرنى ويبعث الضيق إلى نفسى ، هو بقائى فى البيت بلا عمل فى انتظار ذلك القادم الغريب الذى سيطرق الباب طالبا يدى ، وكانت أمى تقول لى دائما : « لقد أصبحت فتاة جميلة يا ابنتى وبلغت مبلغ النساء ، ولن ينقضى وقت طويل حتى أراك تزفين إلى رجلك » .

• وكان مجرى تفكيرى فى الزواج بهذه الطريقة ، ومن رجل لا أعرفه ينفرنى من الحياة الجديدة التى تعدنى أمى لها ، ولعل هذا هو السبب فى أننى لم أستجب إطلاقا للدروس اليوميـة التى كانت أمى تلقننى إياها فى الطهو والحياكة والعناية بشئون البيت .

• وكانت أمى تغضب وتثور على فى كثير من الأحيان وتقول لى : « إننى أشفق عليك من التجربة ، إن أخشى ما أخشاه أن يكتشف رجلك بعد الزواج أنك لا تصلحين لأن تكونى زوجة وربة بيت » وقد حاولت يا ابنتى . . حاولت أن أتعلم من أجلها هى .. من أجل أمى التى كان تفكيرها فى حياتى وفى مستقبلى مع زوجى هو كل شغلها الشاغل . . فكنت أرقبها وهى تطهو الطعام لوالدى ، وأعاونها فى أعمال البيت ، وأجاس لأتعلم كيف تحيك الملابس وترفو الجوارب وتصنع أطباق الحلوى اللذيذة التى يحبها أبى .

• ولكننى كنت أشعر وأنا بجوار أمى فى البيت بما يشعر به الطفل الصغير الذى يقف أمام ساحر ماهر بيده عصا سحرية ، لايكاد يلمس بها شيئا حتى يحيله إلى صورة جميلة براقة تخطف البصر وتثير الإعجاب ، كانت أمى بالنسبة لى أستاذة لتلميذة خائبة تبلد ذهنها وتوقف تفكيرها واحتوتها الحيرة ، إلى أن جاء اليوم الذى ظلت أمى تنتظره طويلا ، وتقدم والدك لخطبتى ، وانقضت فترة الخطبة ، وأنا ما زلت فى محاولاتى اليائسة ، كان هدفى أن أتعلم كيف أسعد هذا الرجل لكى أرضى أمى على الأقل .

• وتزوجنا وانتقلت للحياة مع هذا الرجل الغريب الذى لم أره إلا يوم خطبتى ، وبدأنا حياتنا الجديدة فى بيت الزوجية ، ومرت الأيام الأولى على زواجنا ، كما تمر بكل عروسين ، وانتهى شهر العسل ، وبدأ زوجى يستعد للعودة إلى عمله وتلفت حولى فإذا بى أجد نفسى أعيش فى دوامة ، وأنا أقف وحيدة وسط هذه المملكة الجديدة ، ماذا أفعل ؟

• لقد كان لابد لى أن أبدأ ، فهناك عمل كبير ينتظرنى ، ولكن من أين أبدأ وكيف .. ولم تطل وقفتى ولم تستمر حيرتى كثيرا ، فقد طالعتنى فجأة صورة أمى ، وتذكرت صولاتها وجولاتها فى البيت وفى المطبخ حيث كانت تقضى الساعات الطويلة فى تنظيف بيتها وترتيبه ، وفى صنع أطباق الطعام الشهية التى يحبها أبى .

• وشمرت عن ساعدى وأسرعت إلى المطبخ ، كان لابد لى أن أبدأ من المطبخ ، فقد علمتنى أمى أن أقصر طريق إلى قلب الرجل هو معدته ، واستوعبنى عملى بين أوانى الطعام وحرارة المواقد ، ولا أدرى بالضبط ماذا فعلت فى هذا اليوم ، ولا كيف بدأت ، بل كل ما أذكره أننى أحسست فجأة بأنى قد تحولت إلى عملاق ، وأن العصا السحرية قد انتقلت من يد أمى إلى يدى أنا ، وتحققت المعجزة ، وتمنيت لو أن أمى كانت تقف بجوارى فى تلك اللحظة لترى ماذا صنع الزواج بابنتها .

• وحان موعد عودة والدك من عمله ، فأسرعت أعد مائدة الطعام التى ملأتها بالأطباق الشهية ، ودعوته إليها ، فجلس وجلست ، ولكننى لم أذق من الطعام شيئاً ، لقد كان همى موجها إلى معرفة الأثر الذى سيتركه مذاق الطعام على وجهه ، كان يأكل بشهية ، حتى إذا فرغ من تناول غذائه ، قال لى والسعادة تملأ وجهه العريض : لم أكن أعرف أنك طاهية ماهرة أيضا .

• وكانت هذه العبارة الصغيرة أول وسام أفوز به فى تجربتى الجديدة مع الزواج ، ومرت الأيام وجاءت أمى تزورنى يوما ، وما كادت تدخل بيتنا حتى وقفت مشدوهة فاغرة فاها فى ذهول ، لم تصدق أن هذا البيت الجميل المرتب هو بيت ابنتها التى كانت تخشى عليها من الفشل .

• قلت أحدث أمى وهى تضمنى إلى صدرها وتمطرنى بقبلاتها الحنونة : لقد تعلمت أشياء كثيرة ، كنت تتمنين أن أعرفها قبل الزواج ، تعلمت كيف أعد له إفطاره قبل ذهابه إلى مكتبه فى الصباح ، عرفت كيف أتفنن فى صنع الأطباق التى يحبها وأقدمها له ساخنة عند عودته إلى البيت ، إنى أحب زوجى يا أمى وهو يحبنى ، وأنا أفعل ما فى وسعى لتوفير أسباب الراحة له ، إنى أحرص على ماله فلا أبدده ولا أنفقه إلا فيما كان لازما وضروريا . هل خطر لك مثلا أن تمشى ابنتك مسافة كيلو مترين إلى السوق المركزى لتشترى حاجياتها من هناك بعد أن اكتشفت أن الأسعار فى هذا السوق أقل منها فى السوق القريب من البيت ؟

• لقد اقتصدت مبلغا من مصروف البيت ولكن زوجى لا يعلم به الآن ، سوف أفاجئه به فى نهاية العام عندما نذهب معا لكى ندفع القسط الأول من ثمن السيارة الصغيرة الجديدة التى يريد أن يشتريها .

• هكذا بدأت حياتى مع والدك يا ابنتى ، وكانت حياة طويلة مليئة بالعمل والكفاح شأننا فى ذلك شأن كل زوجين شابين ، لقد وقفت بجانبه

أساعده وأشجعه ، وهو يرتقى السلم الطويل إلى القمـــة ، كنت له زوجة وصديقة وأم صالحة لأطفاله ، كان الإخلاص طابع حياتنا ، ولكن ليس معنى هذا أننا لم نختلف ، لقد اختلفنا كثيراً وتشاجرنا كثيراً ، ولكن لم نترك لهذا الخلاف فرصة تعكير صفو حياتنا وعلاقتنا بعضنا البعض ، كنا نحرص دائماً على ألا نبيت ليلتنا قبل أن نصلح ما كان بيننا ، لم نكن نسمح لأحد بأن يتدخل فى حياتنا الخاصة .

• كنت أفهم زوجى وأعرف مزاجه ، وأقدر أحاسيسه ومشاعره ، كنت أحترم صمته وأضحك لضحكاته ، وأبكى لآلامه ومتاعبه ، ثم أحاول بعد هذا أن أخفف عنه ، لم أحاول مرة أن أفرض نفسى عليه ، فإذا شاء أن يخلو بنفسه ، أو أن يقضى وقتـه مع كتاب جديد يريد أن يفرغ لقراءته وفرت له الهـدوء الذى ينشده ، وإذا شاء أن يشركنى فى علاج مشكلة صادفته فى عمله وضعت نفسى تحت تصرفه ، وجلست أصغى إليه ، وأحاول معه أن نبحث لها عن حل .

• لم أشعر يوما بأنى رقيبة عليه وعلى تصرفاته ، بل كنت أجعله فقط يحس بوجودى بجانبه ، وكان يخجل من نفسه أحيانا عندما كان يفترض موافقتى على كل عمل يقدم عليه ، ولكننى لم أعارضه أبداً ، لم يحدث مرة أن قلت له : أنت مخطىء فيما فعلت أو تصورت ، كنت أتركه حتى ينتهى من شرح وجهة نظره ، ثم أبدأ حديثى معه بأن أؤيده فيما ذهب إليه ، حتى لو كنت أعرف أن رأيه خطأ ، ثم أسأله بعد ذلك رأيه فى وجهة نظر أخرى تختلف عما رآه هو وآمن به ، وكثيراً ما كان يأخذ بهذا الرأى .

• هكذا عشت حياتى مع والدك يا ابنتى ، وإذا كان هذا هو مسلك زوجة لم تنل من التعليم إلا نصيبـاً متواضعاً فكيف يكون مسلك زوجة أتمت تعليمها العالى الجامعى ، تذكرى دائماً أن الصعوبة ليست فى الفوز برجل ، وإنما الصعوبة كل الصعوبة فى الاحتفاظ بالرجل بعد الفوز به .

الباب السادس

فى هذا الباب :

١ ـ قطوف من مؤلفات بعض العلماء والفقهاء والباحثين الاجتماعيين فى كل ما يتصل بموضوعات هذا الكتاب عن الزواج والأزواج والحياة الزوجية . . إلخ .

٢ ـ مجموعة مختارة من الفتاوى الشرعية التى صدرت عن دار الإفتاء فى الجمهورية العربية المتحدة فى أمور الزواج والطلاق والميراث والنفقة وغيرها ، نقلناها بنصوصها أسئلة وإجابة مما نشر فى مجلة منبر الإسلام ، وهى فى حقيقتها شرح وتطبيق لما أجمل فى سياق هذا الكتاب .



قطوف متنوعة

• كان السلف الصالح من أصحاب رسول الله صلوات الله وسلامه عليه يحرصون على أن يقوموا بأنفسهم بالبحث عن الأزواج الصالحين لبناتهم أو أخواتهم بدون حرج وبكل صراحة .

• المرأة فى الإسلام — ثيباً كانت أو بكراً — كامل الحرية فى قبول أو رفض من يأتى لخطبتها، ولا حق لأبيها أو وليها أن يجبرها على ما لا تريد، لأن الحياة الزوجية لا يمكن أن تقوم على القسر والإرغام .

• يلبس بعض الرجال خاتما من ذهب يسمونه خاتم الخطبة وهو تقليد للأجانب الكفار ، فعن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى خاتما من ذهب فى يد رجل فنزعه وطرحه وقال : « يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها فى يده » .

• كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : لا تغلوا فى صداق النساء فإن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ما تزوج ولا زوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم ، ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة فى الدنيا أو تقوى فى الآخرة لكان أولاكم بها النبى ﷺ .

• مما ثبت فى صحاح السنة قوله ﷺ فى الحث على الزواج : « من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر » ، وأن النبى ﷺ قرر أن النكاح من سنته ، وقد فضله على النوافل عندما بلغه أن بعض الصحابة لا تتزوج وتصوم النهار وتقوم الليل ، ولقد داوم النبى ﷺ على الزواج حتى قبضه الله سبحانه وتعالى إليه ، ولو كان الزواج غير مطلوب ، أو كان التخلى عنه إلى النوافل أفضل ما تحرى النبى هذه المداومة ، وكذلك داوم عليه أكثر أصحابه رضى الله عنهم أجمعين .

• جاء فى تقارير الباحثين عن أسباب أزمة الزواج أن بعض من شملهم الاستفتاء قال : إن أزمة المساكن هى السبب فى استبعاد فكرة الزواج من أذهاننا ، لأننا لا نستطيع أن نبدأ حياتنا الزوجية فى منزل أسرنا أو أسر زوجاتنا ، فالزواج استقلال عن الأسرة ، ثم إن أجور المساكن والخلو وغيرها أصبحت فوق طاقتنا المالية ، ولا توجد مساكن فى مستوى دخولنا . وقال آخرون من الشباب الجامعى الذين التحقوا بوظائف الحكومة نحن لم نبدأ حياتنا العملية إلا من فترة وجيزة ، ولم تتح لنا الفرصة للادخار بسبب نفقات الحياة الباهظة ، فالأسعار فى ارتفاع مستمر بينما المرتبات باقية على مستواها لم تزد حتى نستطيع مواجهة مطالب الحياة الزوجية . فكيف نقدم على الزواج فى مثل ظروفنا هذه .

• يتحقق وئام الأسرة وامتدادها بما فرضه الإسلام من حقوق لكل عضو من أعضائها ، فلا حق لإنسان على إنسان أعظم من حق الآباء والأمهات فى الإسلام على الأبناء والذرية ، وبحسبك أنه كاد أن يكون البر بهم مقروناً بالإيمان بوحدانية الله تعالى ، ويدل على ذلك قوله سبحانه : «قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً» .

• لم يأت الإسلام ببدعة فيما أباح من تعدد الزوجات ، وإنما الجديد الذى أتى به أنه أصلح ما أفسدته الفوضى من هذه الإباحة المطلقة من كل قيد ، وأنه حسب حساب الضرورات التى لا يغفل عنها الشارع الحكيم ، فلم يحرم أمراً قد تدعو إليه الضرورة الملحة ، ويجوز أن تكون إباحته خيراً من تحريمه فى بعض ظروف الأسرة أو بعض الظروف الاجتماعية العامة .

• لا حجة للمسلم على صدق النبى صلى الله عليه وسلم فى رسالته أصدق من مسيرته فى زواجه وفى اختيار زوجاته ، وليس للنبوة من آية أشرف من آيتها فى معيشة نبي الإسلام من مطالع حياته إلى يوم وفاته .

ما الذى يفعله الرجل الشهوانى الغارق فى لذات الجسد إذا بلغ من المكانة والسلطان ما بلغه محمد صلوات الله وسلامه عليه بين قومه ؟

لم يكن عسيراً عليه أن يجمع إليه أجمل بنات العرب وأفتن جوارى الفرس والروم على تخوم الجزيرة العربية . ولم يكن عسيراً أن يوفر لنفسه وأهله من الطعام والكساء والزينة ما لم يتوافر لسيد من سادات الجزيرة فى زمانه ، فهل فعل النبى ذلك بعد نجاحه أو فى مطلع حياته كلا ، فإنه لم يفعل ذلك قط بل فعل نقيضه وكاد أن يفقد زوجاته لشكايتهن من شظف العيش فى داره ، ولم يحدث قط أن اختار زوجة لأنها مليحة أو وسيمة ، ولم يبن بعذراء قط إلا بعائشة ابنة صديقه الصدوق أبى بكر .

• لقد أجمع الباحثون الاجتماعيون على أن الزواج المبكر فى العشرين وما بعدها ، وربما قبل العشرين بالنسبة للفتاة هو أنسب سن الزواج ، ففى هذا حماية للشباب وصيانة لأخلاقهم ، ولكن ليس صحيحاً أن من جاوز الأربعين لم يعد صالحاً للزواج ، حقيقة إن الزواج عادة ، ولكنها عادة يستطيع الرجل أن يكتسبها حتى وإن بلغ السبعين .

• يقرر العلم أن تكوين الجسم الإنسانى داخل الرحم شىء غامض يفوق فهم البشر ، وأما ولادته فهو أمر خارق للعادة يكاد يكون فى مرتبة المعجزات ، وتخرج المرأة من حملها بعد متاعب الولادة الشاقة وهى أسعد ما تكون ، وترجو لو تحمل مرة ثانية ، وفجأة بعد الولادة ينزل اللبن إلى ثدى الأم ، ترضع به طفلها ، كيف نزل ؟ وكيف تكون ؟ وأين كان ؟ لا يجيب العلم ، ولكن الدين يقول : إنه رحمة من الله الرحمن الرحيم .

• على المرأة أن تدرك عندما يتقدم بها السن أن طاقتها الجسمية تقل ، ونشاطها يضعف ، وأنها لا تقدر أن تقوم بكل ما كانت تعمله من الخدمات المنزلية فى أوقات شبابها ، فمن الخير لها أن تقلل من الأعمال ، وأن تنظم

الواجبات المنزلية بصورة مريحة فلا تجمع بين الأعمال الصعبة فى يوم واحد حتى لا تنهار قواها من غير داع أو مكابرة لحدود طاقتها .

روى عن سعد بن أبى وقاص قال : « جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى من وجع اشتد بى ، فقلت : يا رسول الله قد بلغ بى الوجع ما ترى . وأنا ذو مال ، ولا يرثنى إلا ابنة لى ، أفأتصدق بمالى كله ؟ قال : لا . قلت بالثلثين ؟ قال : لا . قلت فبالشطر يارسول الله ؟ قال : لا . قلت بالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون [١] الناس » ويستحب لمن يترك بعد موته مالا أن يوصى بخمسه للأعمال الخيرية وغيرها من المبرات ودليل استحبابها قوله سبحانه : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية » ، وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى شأن الوصية وضرورة إعدادها قبل الموت قوله : ما حق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » .

والإسلام يرغب فى أن يكتب الانسان وصيته إن كان من أصحاب الأموال ويودعها فى مخدعه ، لأن الحياة والموت بيد الله ولا تدرى نفس فى أى وقت تموت .

● لكى تعيش المرأة سعيدة يجب أن تكون راضية عن نفسها لأن ذلك بداية الطريق لكى ترضى عن الجميع برغم أخطائهم ، وتمنحهم الحب والسعادة ، ورضاء المرأة عن نفسها يبدأ باعترافها بأنها ليست مثالية ولا تستطيع أن تكون كذلك دائماً وأن لها أخطاء ، وهذا ما يجعلها تتسامح مع الغير لأنه ليس فى استطاعتهم أيضاً أن يكونوا مثاليين وأنهم عرضة للأخطاء مثلها .

---

(١) يتكففون : يطلبون المساعدة من الناس بمد أكفهم إليهم .

• إن حياة الزوجية اليومية بالرغم من تشابه العمل بها تمر فيها لحظات لا تنسى بعضها لحظات سعيدة ، وبعضها لحظات شقاء ، ولكن كلا النوعين جدير بأن تعيشه وتشعر به . أما إذا كانت الزوجة تنكر الحاضر ولا تتأثر به ، وتركز جميع آمالها فى المستقبل البعيد فإنها بذلك لن تشعر بما يدور حولها فى الحياة ، وما يمر بها من سعادة وهناء ، وليكن شعارها : إننا لسنا أحياء إذا لم تكن قلوبنا تنبض بالحياة وتشعر بكنوز السعادة التى تحيط بنا فى كل وقت يمر بنا .

• إن الفتاة التى تتجاوز حدود الحشمة فى لباسها ، وتظهر مفاتنها سافرة أمام عيون الشباب بدعوى الحرية الشخصية التى تظن خطأ أنها تمارسها أو لمجاراة الموضات الخليعة الوافدة إلينا وهى منافية لديننا وتقاليدنا إنما تفعل ذلك بدافع من حوافز الحيوان الشهوانى الرابض فى أعماقها لجذب أنظار الشباب إليها .

• من المقرر أن لبعض الأقارب نفقة على قريبهم الموسر أو المكسوب القادر ، ولكن اختلف الفقهاء فى حدود القرابة الموجبة الإنفاق ، فضيق بعضهم دائرتها ووسع آخرون ، وتوسط بين هؤلاء وهؤلاء طائفة ثالثة ، فمالك رضى الله عنه ضيق النفقة الواجبة . فجعلها على الأبوين والأولاد الصلبيين دون بقية الأصول والفروع وذلك لقوله تعالى : « وبالوالدين إحسانا » وقوله صلى الله عليه وسلم : « أنت ومالك لأبيك » وقوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

• من روائع ديننا الإسلامى الحنيف ومفاخر تاريخنا الحضارى العظيم أنه بينما كان أهل أوروبا يشكون فى إنسانية المرأة ، ويعقدون المؤتمرات التى كانت تقرر أن المرأة خلقت لمتعة الرجل وخدمته فقط ولا شأن لها فى الحياة أكثر من وظيفتها هذه ، ارتفع صوت نبينا العربى الأمى محمد صلى الله عليه وسلم يعلن من مكة بأن النساء شقائق الرجال ويتلو قول الله تبارك

وتعالى: « يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير » . والحقيقة التي لا جدال فيها أنه لم يقل أحد في تحرير المرأة ورعايتها مثل ما قاله الرسول الأعظم صلوات الله وسلامه عليه في رسالته العالمية القائمة على تكافؤ الجنسين الذكر والأنثى في الحقوق والواجبات المنوطة بكل منهما .

• إن الفكرة السائدة بأن المرأة التي تصل إلى منتصف العمر تصبح غير قادرة على ممارسة الحياة الجنسية فكرة خاطئة من أساسها ! بل العكس هو الصحيح ، فإن انتهاء مسئوليات المنزل والأطفال يؤدي إلى ازدياد حيوية المرأة ، وبالتالي قدرتها على ممارسة الحياة الجنسية .

• إن بعض النساء عندما يبلغن الأربعين يحاولن استعادة شيء من جمالهن الزائل في صالونات التجميل وفي عمل « المساج » واستعمال أنواع المساحيق التي يعلن عنها وتجرب جميع الطرق التي تسمع بها ، وهذا التصرف هو الخطأ بعينه لأن الجمال الصناعي هو آخر ما يجذب الرجل ، كما أن التصرفات البلهاء التي تحاول المرأة أن تبدو بها كفتاة صغيرة ستعود عليها بنتيجة عكسية ، وأهم ما يجذب الرجل في هذه الفترة هو أن يرى الشباب قد دب في روح زوجته لا في شكلها وزينتها وأنها أصبحت أكثر اهتماماً به ورغبة في إسعاده .

• إن الزواج مسئولية لا شك في ذلك ، ولكنه مسئولية طبيعية تفرضها التقاليد والدين والمجتمع ، ولكن ليس صحيحاً أن الزوج وحده هو الذي يتحمل هذه المسئولية ، فالزوجة أيضاً تشارك في تحملها ، بعملها في البيت أو في خارج البيت .

• تقوم الأسرة في الإســـلام على أنها كيان دائم تراد له السعة والامتداد والوئام ، وتتحقق سعة الأسرة وامتدادها ووئامها بنظامين من النظم التي شرعها الإسلام وهما نظام المحارم في الزواج ونظام الميراث .

• من آراء بعض الباحثين الاجتماعيين فى مشكلة كساد سوق الزواج وقلة الإقبال عليه لمعالجة موضوع المساكن أنهم يوصون الحكومات بتوفير المساكن الصحية لكل زوجين شابين بإيجار يتناسب مع دخلهما البسيط وأن تعطى الأولوية دائماً فى استئجار هذه المساكن للأزواج الجدد ، وتتولى بعض الشركات تأثيث بيت الزوجية تأثيثاً بسيطاً وجميلا ، على أن يقوم الزوجان بسداد ثمن هذا الأثاث على أقساط شهرية متباعدة لا ترهق ميزانيتهما .

• لا سبيل إلى معرفة الزوج الصالح إلا عن طريق الاتصال المباشر بين الأفراد والعائلات ، والمعرفة الشخصية العميقة الجذور لا المعرفة السطحية القائمة على الصدفة العابرة والأخبار المتناثرة ، وهذا مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، والرسول عليه الصلاة والسلام حينما ارتضى علياً رضى الله عنه مع فقره زوجاً لابنته ما ارتضاه إلا لما يعلمه علم اليقين من فضائله وشمائله ودينه .

• من غلبته نفسه فأتى زوجته الحائض قبل أن تطهر من حيضها فعليه أن يتصدق بما يعادل ديناراً أو نصف دينار وهذه كفارته ، لحديث عبدالله عن النبى ﷺ فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال : «يتصدق بدينار أو نصف دينار» .

• كثير من الكتاب الذين يتصدون للكتابة عن الإسلام بدافع عداوتهم وتعصبهم ضده يوهمون الناس أن الاسلام وضع لأتباعه نظام تعـــدد الزوجات ودعاهم إليه وأغراهم به ، وهى دعوى باطلة مضللة ، لأن الاسلام جاء وفى العالم نظامان مختلفان وهما : نظام تعدد الزوجات بلا حدود فى الجزيرة العربية ونظام الزواج المؤبد الموحد عند المسيحيين ، فلم يرتض واحداً منهما ، لأنه لم يقبل ما كان من تعدد الزوجات تعدداً لا يقف عند حد لما فيه من امتهان المرأة واتخاذها أداة لهو ومرضاة للشهوات ، كما أنه لم يقبل وحدة الزوجة لأنه نظام يخالف طبيعة الحياة البشرية ولا يحل المشاكل

والأزمات التى تطرأ بين الزوجين ، كما أن الرجل كان يتزوج الواحدة ويتخذ من الخليلات ما يشاء ، لذا جاء الإسلام بتشريع وسط حكيم فحدد التعدد بأربع لمن يقدر مالياً وصحياً أن يقوم بذلك ، وإلا فليقتصر على واحدة .

● أباحت بعض المجامع الدينية فى مصر الطلاق للقبط الأرثوذكس فى بعض حالات ، منها الخيانة الزوجية والعقم لمدة ثلاث سنين والمرض المعدى والخصام الذى يمتد أجله ويتعذر الصلح معه ، ولكن المحافظين من رجال هذا المذهب ينكرون هذا التوسع لتعارضه مع الإنجيل ويرون أن الطلاق لايجوز إلا للخيانة الزوجية ، وأنه لايجوز لأحد المطلقين الزواج بعد ذلك ، وقد ورد فى إنجيل متى قوله : « من يتزوج مطلقة فقد زنى » وورد فى إنجيل مرقس قوله : « من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزنى عليها ، وإذا طلقت المرأة زوجها وتزوجت بآخر ارتكبت بذلك جريمة الزنا » فأين هذا من شريعة الإسلام وأحكامها العادلة ؟ .

● قال الباحثون رداً على مشاكل المضربين عن الزواج : إن الزواج واجب يؤديه الفرد إزاء نفسه وإزاء المجتمع ، ولكن ليس صحيحاً أنه يتعارض مع واجب الطبيب والأستاذ الجامعى والعالم والروائى وغيرهم من أصحاب المهن الأخرى ، فعزوف هؤلاء عن الزواج بدعوى أن وقتهم لايتسع له ، قول ينطوى على الأنانية ، حتى لو كانوا يعملون من أجل المجتمع الذى ينتمون إليه ، أمثال هؤلاء يسعون إلى النجاح وإلى الشهرة وإلى المجد ، ولا بأس فى ذلك فطموح الإنسان لايقف عند حد ، ولكن لماذا لايكون هناك شخص آخر قريب منه عزيز عنده يشاركه هذا النجاح وهذا المجد !

● قد تكسب الأسرة بالزواج ابناً جديداً هو زوج البنت ، أو تكسب بنتاً جديدة هى زوجة الابن ، وقد يصبح الجديد ابناً حقيقياً للأسرة ، كما أنه ينعم ببيت ثان يمنحه الأبوة والأمومة ، وهذا السبب يكفى لكى يتروى كل شاب وشابة عند اختيار عروس ، ليرى نوع الأسرة أو نوع البيت الذى

سينضم إليه ، ويعرف أخلاق الشخص الذى سيدخله ويستقبله فى أسرته كلها .

• قال رسول الله ﷺ : « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، وقال صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة » .

• ليس فى إباحة الإسلام للتعدد ظلم المرأة ولاهضم لحقوقها ، لأن الإسلام قد أعطاها بمقتضى ما استنبطه بعض الفقهاء الحق فى أن تشترط فى عقد الزواج ألا يتزوج عليها غيرها ، وبهذا الشرط تضمن المرأة حمايتها من ضرر التعدد إن وجد ، إذ يكون لها بمقتضى هذا الشرط الخيار فى أن تطلب فسخ الزواج ، ولو أن الزوجة فاتها أن تشترط هذا الشرط فإن الشريعة تعطيها الحق فى طلب الفرقة لو قصر الزوج فى حق من حقوقها أو آذاها بالقول أو الفعل .

• فى محيط العالم الإسلامى جموع خيرة تدعو إلى إصلاح عيوبنا الاجتماعية التى هى من صنع أيدينا ومن جرينا وراء تقليد الغرب فى مساخره ومباذله بدعوى المدنية والحرية الشخصية ، ولعل من أخطر عيوبنا الفاضحة سماح الآباء والأزواج والأشقاء للبنات والأزواج والشقيقات فى ارتداء الأزياء الخارجة على حدود الحشمة والوقار والتى تعرى من أجسامهن ما أمر الله بستره وعدم كشفه ، ومسئولية ذلك الأدبية فى الدنيا وعقوبته الدينية فى الآخرة تقع أولا على الرجال الذين جعلهم الله قوامين على النساء ثم على النساء إذا هن خالفن أوامر أولى الأمر ، ولعل هذه الجموع الخيرة الغيورة على الدين تحمل الحكومات على سن قوانين رادعة للانحراف أياً كان مظهره فى اللباس أو التهتك أو الاستهتار بأوامر الدين .

• يثبت على الطفل منذ ولادته ثلاث ولايات : ولاية التربية والولاية على النفس والولاية على ماله إن كان له مال .

وولاية التربية يكون الدور الأول منها للنساء وهو مايسمى بالحضانة وهى تربية الولد فى المدة التى لايستغنى فيها عن النساء ممن لهن الحق فى تربيته شرعاً وهى حق للأم ، ثم لمحارمه من النساء . فقد وردت فى الآثار الصحيحة بأن النساء أحق بالحضانه ، فإنه يروى أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ وقالت : يارسول الله هذا ابنى ، كان بطنى له وعاء وحجرى له حواء وثدى له سقاء ، وإن أباه طلقنى وأراد أن ينزعه منى ، فقال لها رسول الله ﷺ : أنت أحق به مالم تتزوجى .

● يشترط فى الرضاع الذى يثبت به التحريم التحقق من وصول اللبن إلى معدة الرضيع سواء أكان بطريق الامتصاص من الثدى أو بشربه من إناء أو أمبوبة ، وأن يكون وصول اللبن إلى المعدة بطريق الفم أو الأنف فقط ، وأن يكون الرضاع فى خلال العامين الأولين من حياة الرضيع ، فلو رضع بعدهما لايثبت به التحريم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لارضاع إلا ما كان فى الحولين » .

ولا يشترط فى الرضاع المحرم عدد معين من الرضعات أو الكمية عند الحنفية فالقليل منه والكثير متى تم حصوله سواء .

● أوصت أم عاقلة ابنتها بعد زفافها إلى زوجها بقولها : يا ابنتى إنك فارقت عشك الذى نشأت فيه ، وبيتك الذى درجت فيه إلى عش لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه فكونى له أمة يكن لك عبداً ، وتفقدى لوقت منامه وطعامه فإن تنغيص النوم ملهبة ، وتأخير الطعام مسغبة ، وتفقدى لموضع عينيه وأنفه فلاتقع عينه منك على قبيح ، ولا يشم منك إلا أطيب ريح ، ولايظهر عليك السرور وهو محزون ، كما لايظهر عليك الحزن وهو مسرور .

● إن دور الأسرة فى تقويم سلوك الشباب كبير ، لأنها هى التى تملك التوجيه ، إنها مسئولة عن حساب الوقت مع أبنائها . . فى أى شىء ضاع الوقت وانقضى ؟ والأسرة تقوم بدور القيادة الرشيدة ، ولاعذر بأن ربها

مشغول فى عمله ، فرعاية الأبناء جزء من العمل ، وليست هذه الرعاية كما يفهمها البعض هى توفير الغذاء والكساء ، ولكنها مراقبة الآباء بأسلوب تربوى ، وما أضيع الوقت الذى يقطعه كثير من الآباء على المقاهى ، إن أبناءهم به أولى ، فلتكن بداية الرعاية ملازمتهم أطول وقت ممكن لإرشادهم وتبصيرهم بما فى الحياة من المنافع والمضار ، وتحذيرهم من مواطن الفتن والمغريات التى تؤثر فى نفوس الشباب وتثير فيهم مختلف الغرائز .

● لقد كانت دعوة الرسول العظيم صلوات الله وسلامه عليه تقوم أساساً على الحرية ، وكان يتعهد هذا المفهوم الواسع للحرية ، ويعمل على تنميته وتثبيته فى نفوس جماهير المؤمنين والمؤمنات وفى دنيا الناس ، وفى هذا المعنى يروى الثقات من أهل الحديث قصة ينبغى أن تكون موضع عبرة وتذكرة وتأمل ، وخلاصة هذه القصة : أن جارية تسمى بريرة كانت تخدم السيدة عائشة رضى الله عنها ، وكانت لها زوج يسمى مغيث ، وذات يوم ظفرت بريرة بحريتها ، وأصبح لها حقوق الأحرار فى كل تصرفاتها ، والعلماء يقولون إن الأمة إذا كانت زوجة ثم أعتقت ، فإن لها الخيار فى أن تبقى زوجة لزوجها أو تنفصل عنه ولو كان زوجها الخليفة .

ولما ظفرت بريرة هذه بحريتها اختارت مفارقة زوجها ، فكان الناس يرونه فى طرقات المدينة يبكى بدمع غزير . حتى كان رسول الله ﷺ يقول : ألا تعجبون لحب مغيث لبريرة وبغض بريرة لمغيث . ولما اشتد الأمر بالزوج الشقى ، استشفع إلى زوجته برسول الله ﷺ ، فشفع لمغيث عندها ، فقالت تخاطب رسول الله : إذا أمرتنى أن أختاره اخترته يارسول الله ، فقال لها النبى صلوات الله وسلامه عليه : لك ماتريدين . فإنما أنا شافع ، فقالت : أنا لا أريده ، وكان لها ما أرادت ، وهذه صورة مشرفة تدل على معنى الكرامة الأصيلة على النفس البشرية ، لايعرف لها مثيل فى عالمنا المتحضر .

• لاشك أن لكل من الزوجين حقاً وعليه واجباً ، لحق الزوج على زوجته أن تطيعه فى غير معصية الله ، وأن تمنحه حبها وإخلاصها فى السر والعلانية ، وأن تحفظ عرضه فلا تظهر غير محتشمة ، ولا تبدى من زينتها ما يجعلها غرضاً لعيون السفلة ، وأن تحافظ على ماله فلا تسرف فى الإنفاق ، ولا تحمله من متطلباتها مالا طاقة له به ، ولا تخرج من البيت إلا بإذنه ورضاه ، وألا تقع عينه إلا على مايسره ويسعده ، وأن تقوم بواجباتها المنزلية خير قيام ، وحقها عليه أن يحترمها ويحبها ويخلص لها ، وأن يحرص على توفير أسباب السعادة لها وأن يسويها بنفسه فى مأكله ومشربه وملبسه ، كل ذلك من واجبات الزوج نحو زوجته .

• ومن نصيحة والدة لابنتها قولها : يابنيتى : الحياء من الإيمان وهو علامة التقوى ، ومن لاحياء فيها لاخير فيها ، اشغلى وقتك بالأعمال النافعة فإن الفراغ يهدم الصحة ويتلف الثروة .

يابنيتى : احترسى من عثرات لسانك ، فرب كلمة قبيحة خرجت من فمك أوقعتك فى المهالك ، وإياك والتعرض للبنات بثلم شرفهن وإهانة كرامتهن .

• من مأثورات الحكم :

المؤمن لايحيف على من يبغض .

من سلك مسالك السوء اتهم .

النفس إن لم تشغلها بالطاعة شغلتك بالمعصية .

من كثر رضاه عن نفسه كثر الساخطون عليه .

لاخير فى فقه بغير ورع .

خير الزواج أيسره .

الغالب بالشر مغلوب .

• إذا أردنا مثالا للزوجة المخلصة الصالحة ، والمرأة الرزينة العاقلة فقد لانجد خيراً من السيدة خديجة أم المؤمنين ، هذه السيدة العظيمة فى عقليتها ونفسيتها أدركت الجاهلية والإسلام ، وكان لها فى كليهما مركز ممتاز حتى سميت الطاهرة وجمعت بين المال والجمال .

رأت خديجة فى محمد حين عاملته كأجير يسعى بتجارته إلى الشام مالم تر فى غيره من الشباب ، فهو إلى جانب طيب سمته وقوة شخصيته يمتاز بجمال خلقه وجمال نفسه ، فأرسلت إليه من يقول له ما الذى يمنعه من خطبتها ، فتقدم وخطبها ودفع الصداق ، وكان زواجاً مثالياً موفقاً .

• إن الاجتماع فى العرس وعمل الوليمة وإظهار الفرح وضرب الدف من الأمور المستحبة شرعاً لما فى ذلك من إعلان الزواج واحترامه وتوثيقه . وقد فعله النبى ﷺ وأمر به ، ولكن الناس قد خرجوا فى ذلك عن حد الاعتدال وارتكبوا بدعاً سيئة يبرأ منها الدين ، من ذلك التغالى فى المهور والجهاز والإسراف فى الكماليات حباً فى المظهر ، وربما كان إعراض الكثير من الشباب عن الزواج خوفاً من كثرة المنفعة .

• من أهم أغراض التربية الإسلامية العناية بالدين والدنيا معاً ، ولم يكن أفق الإسلام ضيقاً حتى يقصر التربية على الناحية الدينية ، أويقصرها على الناحية الدنيوية بل إنه حث على التربيتين معاً ، لأنه لاصلاح لإحداهما بدون الأخرى ، والرسول الأعظم صلوات الله وسلامه عليه حث كل فرد من أفراد الأمة الإسلامية على العمل لدينه ودنياه معاً حيث قال : « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً » .

• وقال رسول الله ﷺ : « هلاك أمتى رجلان : عالم فاجر ، وعابد جاهل ، خير الخيار خيار العلماء ، وشر الأشرار شرار العلماء » .

وقال على بن أبى طالب كرم الله وجهه فى فضل العلم : « العلم خير من المال ، العلم يحرسك ، وأنت تحرس المال ، والعلم حاكم ، والمال محكوم عليه »

والمـال تنقصه النفقة ، والعلم يزكو بالإنفاق ، والعالم أفضل من الصائم القائم المجاهد » .

الإفتـاء

• وسأل سائل يقول : إن النبي ﷺ قال : « الزواج نصف الدين » وهناك بعض الناس قادرون على الزواج ويؤدون ما فرض الله من صلاة وصوم وزكاة ولكنهم لا يرضون بالزواج ، فهل هؤلاء يصبحون ناقصى الدين ؟

الجواب : الزواج تختلف أحكامه باختـلاف حالة الإنسان ، فنى حالة التوقان وخوف العنت والوقوع فى الحرام إن لم يتزوج الإنسان يكون الزواج واجباً ، ويأثم الشخص إن لم يتزوج فى هذه الحالة ما دام قادراً على القيام بأعبائه ، فإن لم يكن قادراً على ذلك فعليه بالصوم لأنه يحد من رغبته ويكسر سورتها ، قال عليه الصلاة والسلام : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء (أى قاطع لشهوته) » .

والنكاح فى حالة الاعتـدال وهى استواء الأمر بين الزواج وعدمه بحيث إن لم يتزوج لا يقع فى المعصيـة ، فنى هذه الحالة يسن له الزواج . وإن تأكد من أنه سيظلم زوجته ولن يؤدى معها حقوق الزوجية كان الزواج حراما ، وإن خاف ذلك ولم يتأكد من وقوعه كان الزواج مكروها .

والخلاصة أننا لا نستطيع الجزم بأن من امتنع عن الزواج كان آثماً ، بل مرجع ذلك إلى حالة كل إنسان ، وقد وضع الفقهاء لكل حالة حكمها على الوجه الذى بيناه والله أعلم .

• يسأل سائل عن مدى مسئولية الشقيق نحو شقيقته المتزوجة ، وهل

هو مسئول عنها فى حالة ارتدائها بعض الملابس غير اللائقة . وماذا يفعل إذا لم تسمع لنصائحه أو خرجت عن طاعته لكونها متزوجة ؟

الجواب : لا شك أن الزوج هو المسئول الأول عن تقويم زوجته وردها إلى الصواب إن هى انحرفت عما يرضى الله سبحانه وتعالى وردعها إذا تمادت فى ارتكاب شىء مما حرمته الشريعة الإسلامية كارتداء الملابس التى تكشف عما حرم الله كشفه من جسدها، قال تعالى : « الرجال قوامون على النساء » وقال ﷺ : « كلكم راع فى بيته ومسئول عن رعيته » .

غير أن هذا لا يخلى الأب والأخ وغيرهما من مسئوليته عنها ، وهى مسئولية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، قال تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » وقال ﷺ : « الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » وقال صلوات الله وسلامه عليه : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » .

فإذا كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وتغييره واجبا على المسلم نحو أخيه فى الإسلام فهو نحو شقيقته أشد وجوبا وألزم ، فاذا لم تسمع الأخت المتزوجة لنصيحة أخيها فقد أدى ما هو عليه وأبرأ ذمته ، والله تعالى يقول : « يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » .

● وسأل سائل يقول : تزوج رجل امرأة وبعد أن أنجب منها ولداً اكتشف فجأة أنها شقيقته ، ويسأل عن مصير الولد .

الجواب : يجب التفريق فوراً بين الرجل وزوجته التى تبين أنها شقيقته ولا إثم عليهما إذا كانا لا يعرفان أنهما أخوان ، ونسب الولد ثابت إلى أبيه وأمه وله جميع حقوق الأبناء ، والله أعلم .

وسأل سائل يقول : إنه تزوج وعندما يقبل زوجته مازحاً يشعر

بسائل شفاف ينزل منه ، ويسأل هل هذا السائل يوجب الغسل أو تغيير الملابس فقط ؟

الجواب : السائل الذى يشير إليه صاحب السؤال إذا كان ماء أبيض رقيقاً فهو ما يعرف بالمذى ، والمذى لا يوجب الغسل بإجماع الفقهاء ، وإن كان ينقض الوضوء وينجس الجسم والملابس فيجب التطهير منه فقط ، ولا يجب الاغتسال ، فالاغتسال لا يجب إلا بالمباشرة الجنسية أو نزول المنى بشهوة ولو بلا مباشرة ، وقد روى عن على بن أبى طالب قال : كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ، فقال فيه الوضوء ، والمسلم يغسل ذكره ويتوضأ .

• يسأل سائل عن حكم الأيمان الآتية :

١ — يمين بالطلاق بأن زوجته لا تبيت فخالفت .

٢ — يمين بالطلاق بألا تذهب زوجته إلى بيت أبيها فخالفت .

٣ — يمين بالطلاق بعدم عمل شىء إلا فى آخر الشهر ، وما الحكم إذا فعله قبل ذلك ؟

الجواب :

إن الصيغ المذكورة من قبيل الطلاق المعلق ، وقد نصت المادة الثانية من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بأن الطلاق غير المنجز لايقع به شىء إذا قصد به الحمل على فعل شىء أو تركه لا غير . أما إذا قصد بالتعليق وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه فإنه يقع بكل صيغة من الصيغ الثلاث الأولى طلقة رجعية واحدة ، وتبين زوجته منه بالصيغة الثالثة بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً شرعاً ، ويدخل بها الزوج الثانى دخولا حقيقياً ويطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها منه ، وعندئذ تحل لزوجها الأول ، أما الصيغة الرابعة فلا يقع بها شىء لعدم وجود محل لهاء

إذ أن زوجته بانت منه بالصيغة الثالثة فصارت أجنبية منه وليست محلا لإيقاع الطلاق .

● وسأل سائل عن حكم الشرع فى مسألة الميراث الآتية :

توفى شخص ولم ينجب أطفالا ، وترك وراءه أرملة واحدة فقط ، وكان له أخ من الآب والأم ، وللأخ هذا ولد وبنت . كما أن هذا المتوفى نفسه له أخت من الآب كانت قد توفيت من قبله وأنجبت بنتين .

ويرجو السائل معرفة نصيب كل من الذكور والإناث فى تركة هذا الشخص المتوفى .

الجواب : واضح من السؤال أن المتوفى توفى وترك زوجة وأخا شقيقا وأولاد أخ شقيق وبنت أخت من الآب فإن كان الأمر كذلك فان للزوجة ربع تركته فرضا ، والباقى للأخ الشقيق تعصبا ، ولا شىء لأولاد الأخ ، لأن الأخ عاصب أقرب فيحجب أولاد الأخ ، ولا شىء لبنتى الأخت لأنهما من ذوى الأرحام ، ولا ميراث لذوى الأرحام مع وجود أحد من أصحاب الفروض والعصبات ، والله أعلم .

● وسأل سائل عن المرأة توفيت وتركت بنتا وأخا من أمها وأخا وأختا من الآب وبنت أخ من أبيها ويريد معرفة نصيب كل من المذكورين

الجواب : لبنت المتوفاة نصف التركة فرضا ، والباقى للأخ والأخت من الآب تعصيبا للذكر ضعف الانثى ، ولا شىء للأخ لأم لوجود الفرع الوارث ولا شىء لبنت الأخ لأنها من ذوى الأرحام .

● وسأل سائل يقول : توفيت زوجتى قبل وفاة أمها ثم توفيت أمها تاركة أولادها وأولاد أولادها ، فهل لأولادى وهم أولاد زوجتى المتوفاة قبل وفاة أمها حق فى ميراث جدتهم ؟ وما مقدار نصيبهم ؟

الجواب : لأولاد الأولاد فى مثل هذه الحالة ومنهم أولاد السائل من زوجته المتوفاة قبل وفاة أمها وصية واجبة بمقدار ما كان يعطى لأولاد

المتوفاة المتوفين قبلها لو كانوا أحياء ، ومنهم أولاد زوجته المتوفاة بشرط أن لا يزيد ما يأخذه أولاد الأولاد عن ثلث التركة ، إن كان نصيب الأولاد المتوفين أقل من ثلث التركة أخذه أولادهم ، وإن زاد عن ثلث التركة فليس لهم جميعا إلا الثلث وصية واجبة ، ونظراً لأن السؤال لم يبين فيه الورثة وعددهم بياناً واضحاً فإنه لا يمكن معرفة نصيب أصحاب الوصية وغيرهم ممن ورد ذكرهم فى السؤال .

● سأل سائل يقول : إنه يرغب الزواج من فتاة رضع والدها من والدته على أخيه الأكبر ، وقد سأل بعض أئمة المساجد عما إذا كانت تحل له فاختلفوا ويرجو بيان رأى الشرع فى شكوكه .

الجواب : إذا كان الأمر كما ورد فى السؤال فقد أصبح والد الفتاة التى يرغب السائل الزواج منها أخاً له من الرضاع ، وبالتالى تكون هذه الفتاة بنت أخ للسائل فلا يحل زواجه بها ، قال تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » وقال ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » وبنت الأخ نسباً لا يحل الزواج بها، فكذا بنت الأخ رضاعاً لا يحل الزواج بها

● وسأل سائل يقول : توفيت سيدة عن زوج وأخت شقيقة وأخوة وأخوات لأب ـ فما نصيب كل من هؤلاء فى تركة المتوفاة ؟

الجواب : إذا كان الأمر كما ورد فى السؤال فإن للزوج نصف التركة فرضاً ـ وللأخت الشقيقة النصف فرضاً ـ ولا شىء للإخوة والأخوات لأب ، لأنهم عصبة بالنفس ، وقد استغرق أصحاب الفروض التركة فلم يبق للعصبة شىء ـ والله أعلم .

● سأل سائل يقول : إنه يريد الزواج من بنت خاله ، ولكن تبين له أنه رضع من جدته أم والدته رضعات مشبعات مدة تزيد على أكثر من

شهر ، ويسأل عن حكم ذلك ؟ وعن الحكم فيما إذا كان قد دخل بها ؟

الجواب : يقول الله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » ، ويقول صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ، وحرمة الرضاع تثبت بالإجماع إذا ثبت الإرضاع خمس مرات فأكثر ، وصاحب السؤال يقول إنه رضع من جدته لأمه ما يزيد على أكثر من شهر فهو أخ لخاله من الرضاع ، والبنت التى يريد زواجها بنت أخيه رضاعا فتحرم عليه كما تحرم بنت الأخ نسباً ، وإذا كان قد دخل بها فيجب التفريق بينهما فوراً — والله أعلم .

● وسأل سائل عن مسألة ميراث بيانها أن رجلا توفى وليس له من الورثة إلا أخ ذكر وثلاث أخوات إناث من أبيه ، وله أخوان وأختان من الأم فقط وليس له ورثة خلاف ذلك ؟

الجواب : إن تركة المتوفى تقسم على الوجه الآتى :

الأخوين والأختين من الأم الثلث فرضاً ، يقسم بالتساوى بينهم لا فرق بين الذكر والأنثى ، والباقى للأخ والأخوات من الأب تعصبا للذكر ضعف نصيب الأنثى ـ والله أعلم .

● وسأل سائل يقول : إن رجلا تقدم لخطبة فتاة من أمها الأرملة ، غير أن الأم أقنعته بالزواج منها هى فتزوجها وبعد عدة أشهر طلقها ، ولم ينجب منها ، ثم تقدم بعد فترة للزواج من بنتها وتزوجها فعلا . فهل هذا جائز شرعاً ؟

الجواب : المنصوص عليه شرعاً أن الدخول بالأمهات يحرم الزواج بالبنات قال تعالى : حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم إلى أن قال : وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، ومفهوم من السؤال أن الرجل

دخل بزوجته « الأم » بدليل ما جاء فى السؤال من أنه طلقها ولم ينجب منها ، فإذا كان الأمر كذلك وكان الرجل قد دخل بهذه الزوجة فإنه لا يحل له أن يتزوج ابنتها ، فإن كان قد تزوجها فعلا - كما ورد فى السؤال فعليه أن يفارقها فوراً ، فإن لم يفترقا فعلى السائل أو غيره أن يرفع الأمر إلى القضاء ليتولى التفريق بينهما بقوة القانون . أما إذا كان الزوج لم يدخل بزوجته « الأم » وطلقها قبل الدخول بها فإن زواجه بابنتها جائز — والله أعلم .

وسأل سائل يقول : إن النبى صلى الله عليه وسلم لحق بالرفيق الأعلى وفى عصمته تسع زوجات وهن رضوان الله عليهن : عائشة وسودة وحفصة وأم سلمة وزينب وصفية وجويرية وأم حبيبة وميمونة ، وسأل إن كانت قد تمت هذه الزيجات جميعها قبل نزول القرآن الكريم ، وإذا كان الأمر كذلك فماذا كان موقف النبى الكريم بعد نزوله وتحديد عدد الزوجات فيه ؟

الجواب : الرسول ﷺ تزوج أول ماتزوج السيدة خديجة رضوان الله عليها ، وكان صلوات الله وسلامه عليه فى سن الخامسة والعشرين ، ولم تكن قد أتته الرسالة بعد . وجاءته الرسالة وخديجة معه ، ولم يتزوج غيرها إلا بعد أن توفيت ، وتزوج أول ماتزوج بعد ذلك السيدة عائشة رضى الله عنها والقرآن ينزل ، وتعددت زوجاته ﷺ والقرآن مازال ينزل — حتى نزل قوله تعالى : « لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن » فامتنع الرسول ﷺ عن الزواج بعد ذلك حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى ، وجمع الرسول بين أكثر من أربع زوجات خاصة له ، وتحديد الجمع بأربع فقط فى قوله تعالى : « فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » إنما هو لأمته صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

• وسأل سائل يقول : إنه قد تم عقد قران اعترف فيه والدالعروس

بقبض معجل صداقها — والحقيقة أن المعجل لم يدفع ، وأنه لذلك حرر الزوج سنداً بمقدار الصداق على أنه دين عليه ثم ماطل الزوج ، ولم يقم بسداد المهر ، ويسأل إن كان اعتراف والد الزوجة بوثيقة الزواج بقبض الصداق ملزماً له ومرتباً للزوج حقه فى الدخول بزوجته أم أن السند المأخوذ عليه يحول بينه وبين الدخول بزوجته حتى يدفع المهر ؟ .

الجواب : المنصوص عليه فقهياً أن الزوجة لا تلزم بطاعة زوجها وتمكينه من الدخول بها إلا إذا أوفاها معجل صداقها ، وإذا كان اعتراف والد الزوجة بوثيقة الزواج بقبض معجل الصداق ملزما باعتبار وثيقة الزواج ورقة رسمية وهى حجة فيما دون بها إلا أن السند المأخوذ على الزوج قد يكون قرينة على عدم دفع الصداق خصوصا ، إذا كان مؤرخا بتاريخ العقد .

وعلى أى حال فإن محاكم الأحوال الشخصية هى المختصة بالفصل فى هذا النزاع .

● وسأل سائل يقول : توفى رجل عن :

زوجة وأربعة أبناء وبنتين ، وبنت ابن توفى قبل وفاة والده ، وكان قبل وفاته كتب لبنت الابن المتوفى ست نخلات وقيراطين .

ويسأل عن نصيب كل من المذكورين ، وهل تأخذ بنت الابن ما كان يخص والدها لو كان حياً فقط ، أو تأخذه هو وما كتبه لها جدها قبل وفاته .

الجواب : إذا كان المتوفى قد أعطى لبنت المتوفى قبل وفاته ما أعطاه لها على سبيل الوصية أو الهبة بدون عوض فإنها تأخذ من التركة ما يكمل لها ما كان يخص والدها لو كان حياً وصية واجبة على أن يكون ذلك كله فى حدود الثلث عملا بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م .

أما إذا كان المتوفى كتب لبنت ابنه هذا المقدار بعوض فإنها تأخذ من التركة ما كان يخص أباها فى حدود الثلث أى لا يزيد ذلك عن ثلث التركة طبقاً لقانون الوصية المذكور ، بعد ذلك يوزع كالآتى :

للزوجة الثمن فرضا .

والباقى للأبناء الأربعة والبنتين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

● سأل سائل يقول : خلق الله الجمال لنراه ونتعظ ولنعترف بعجزنا وضعفنا فإذا نظرت إلى فتاة جميلة وذكرت الله وشكرته على نعمته ، ولم تتحرك فى شهوة أو رغبة ، أيكون ذلك من المخالفة للدين ؟

الجواب : ليس الجمال الذى خلقه الله سبحانه مقصوراً على جمال المرأة فقد أودع الله هذا الكون كثيراً من أسرار الجمال والجلال ، وأوجب علينا النظر إليه والتفكير فيه لنعتبر به ونتعظ ، قال تعالى : « إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب ، الذين يذكرون الله قياما وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السموات والأرض ، ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار » وذكر الله سبحانه فى كتابه العزيز آيات أخرى تشير إلى بدائع صنع الله فى النبات والحيوان والجبال والأنهار ، وهذه هى مواطن النظر التى تتجه إليها عيوننا وقلوبنا أما المرأة وجمالها فالنظر إليها من الأجنبى عنها منهى عنه لأنه قد يوقع فى المحرم أو هو على الأقل مظنة ذلك ، وما يؤدى إلى الحرام فهو حرام ، وإن للشيطان مداخل يوسوس بها إلى نفس الإنسان ليوقعه فيما حرم الله عليه ، وقد أمر الله سبحانه بغض البصر قارنا ذلك بتحصين الفروج .

وسأل سائل عن حكم العادة السرية وعن حدها فى الإسلام ؟ وهل يجوز

أن يمارسها الشخص حتى لايقع فى الزنا ؟ وما الطريقة التى يتبعها الإنسان للابتعاد عنها .

الجواب : العادة السرية حرام ، ومن يفعل ذلك فقد تعدى حدود الله، وفعل مانهى عنه ، قال تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » ويدخل فى ذلك العادة السرية ، ولم يضع الإسلام حداً لعقوبتها ، وأجمع جمهور الفقهاء على تحريمها ، يقول العلامة الألوسى فى كتابه روح المعانى « والاستمناء باليد » داخل فيما وراء ذلك .

وقال ابن الهمام يحرم فإن غلبته الشهوة ففعل إرادة تسكينها به فالرجاء ألا يعاقب ، قال الألوسى ومن الناس من استدل على تحريمه بنحو ماروى عن النبى ﷺ من قوله : « ناكح اليد ملعون » . وعن سعيد بن جبير : عذب الله تعالى أمة كانوا يعبثون بمذاكيرهم ، وعن عطاء سمعت قوماً يحشرون وأيديهم حبالى ، وأظن أنهم الذين يستمنون بأيديهم .

وقد بين لنا الرسول صلوات الله وسلامه عليه الطريق التى يتبعها الإنسان ليسلم من الوقوع فى هذه المحرمات ، قال ﷺ : يامعشر الشباب ؟ من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » .

● وسأل سائل يقول : توفى يهودى فى منطقة إسلامية ولم يترك خلفه من يرثه وترك مالاوفيراً ، فهل يحل بناء مسجد من تركة هذا اليهودى، أم يودع هذا المبلغ فى خزينة الدولة أم يقسم على مجموعة من الفقراء ؟

الجواب : نظمت المادة الرابعة من قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به فى الجمهورية العربية المتحدة والمأخوذة من أحكام الفقه الإسلامى توزيع تركة المتوفى ونصها مايأتى : يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى :

أولا : ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن .
ثانياً : ديون الميت .

ثالثاً : ما أوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية ، ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة ، فإذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتى :
١ — استحقاق من أقر له الميت بنسب أو غيره .

٢ — ما أوصى به فيما زاد عن الحد الذى تنفذ فيه الوصية ، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها إلى الخزانة العامة .

وبناء على ذلك تقـــرر أنه إذا كان الأمر كما ورد فى السؤال ولم يكن للمتوفى المذكور وارث أو مستحق فإن تركته تؤول إلى الخزانة العامة للدولة — والله أعلم .

● وسأل سائل يقول : حلف رجل بقوله « على الطلاق بالثلاثة وكرر هذه اليمين ثلاث مرات ، فما حكم هذا اليمين ؟

الجواب : إن قول الرجل لزوجته : « على الطلاق بالثلاثة مرة أو مرات لا يقع بها شىء من الطلاق ، لأن هذه الصيغة من صيغ اليمين ، واليمين فى الطلاق لغو لا يقع به شىء طبقاً للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

ونصيحتى لإخوانى وأبنائى المسلمين ألا يجعلوا الطلاق كلمة سهلة تجرى على لسانهم حفظاً لبيوت الزوجية التى تبنى أساساً على المودة والسكن والرحمة من أن يخر بنيانها بكلمة يلقيهـــا الزوج فتتفكك الأسرة وتتشرد الأولاد ، والله الهادى إلى سواء السبيل .

● وسأل سائل يقول : توفيت سيدة وتركت زوجها وبنتها وأخاها الشقيق وأخاها لأبيها فمن يرث ومن لا يرث ؟

الجواب : إذا كان الحال كما ورد بالسؤال كان للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث ، ولبنت المتوفاة النصف فرضاً والباقى للأخ الشقيق تعصباً

ولاشيء للأخ لأب وهذا كله إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق الوصية الواجبة .

• وسأل سائل: هل الزواج العرفى زواج شرعى؟ وماهى أسسه ليكون صحيحاً من ناحية الدين والشرع ؟ وما الفرق بينه و بين الزواج الرسمى ؟

الجواب : إن الزواج العرفى متى استوفى أركانه وشرائط صحته كان زواجا شرعيا ، وهو أمر كان يجرى عليه المسلمون قبل العمل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعمول به الآن من ضرورة تسجيل العقد على يد موظف مختص بمقتضى وظيفته بإصداره ، وهو ما يسمى بالمأذون ، ولأجل أن يكون الزواج العرفى شرعيا يجب أن يتم بإيجاب وقبول بين الزوجه وزوجها ، أو بين أحد الزوجين ووكيل الآخر ، وأن يحضر الزواج شاهدان ليكون الزواج مشهوراً بين الناس ، والفرق بين العقد العرفى والعقد الرسمى أن العقد العرفى إذا ترافع فى ظله الزوجان أمام القاضى وأنكر أحدهما العقد فإن المحكمة لا تسمع دعوى الزوجية من مدعيها — ولا تسمع دعوى الزوجية فى هذه الحالة إلا بتصادق الزوجين على حصول الزواج بينهما ، أما العقد الرسمى فإن الدعوى تسمع به ما دامت وثيقته الرسمية الصحيحة بيد مدعى الزوجية ، ولا يلتفت إلى إنكار المدعى عليه .

• وسأل سائل يقول : حكم على رجل بالسجن خمسة وعشرين عاما وترك زوجة . فما حكم الدين فى طلاق الزوجة وإرثها ؟ وما الحكم لو أرادت أن تتزوج .

الجواب : إن الحكم على الزوج بالسجن مدة لا يؤثر فى استمرار الزوجية بينه وبين زوجته ، فإذا أرادت زوجة السجين انتظاره حتى يفرج عنه فهى زوجة وهو زوجها ، وإذا مات أحدهما فى فترة قضاء الزوج مدة سجنه ورثه الآخر ، أما إذا تضررت الزوجة من بعد زوجها عنها ، فقد نصت المادة ١٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن لزوجة المحبوس

المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب من القاضى تطليقها عليه بائنا للضرر بعد مضى سنة من حبسه ، ولها بعد أن يصير حكم الطلاق نهائياً ومضى مدة العقد التى تبدأ من وقت صيرورة حكم الطلاق نهائياً أن تتزوج بغيره .

• وتسأل سائلة عن حكم النفقة لسيدة أرملة لها بنت موظفة ذات زوج وولد ، وبنت أخرى أرملة لها بنت موظفة وخمسة أبناء لايتكسبون، وتوفيت إحدى بناتها عن أربعة رجال يعملون وثلاث بنات يعملن ، فهل نفقتها على بنتها الموظفة فقط — أم تكون على أحفادها كذلك .

الجواب : المقرر فقهاً أن نفقة الأصول الفقراء على فروعهم الموسرين ، والمعتبر فى ذلك القرب والجزئيـــة فمن كان له بنت موسرة وأولاد أولاد موسرون فنفقته على بنته — راجع ابن عابدين الجزء الثانى فى نفقة الأصول ص ٧٣٥ — ٧٣٦ .

وبناء على ذلك تكون نفقة هذه السيدة الأرملة على بنتها فقط، ولا يلزم الأحفاد بنفقة جدتهم والله أعلم .

• وسأل سائل : يقول تقدم شاب لخطبة أختى وتم الاتفاق ثم سافر خطيبها على أن يعود من سفره لعقد القران ، ولكن حالت الظروف دون حضوره فأرسل برقية يوكل فيها أحد أقربائه فى عقد القران وإرسال أختى إليه بعد عقد القران ، فهل يجوز ذلك أو لا ؟

الجواب : عقد الزواج يصح إذا باشره الخطيب وخطيبته شخصياً متى استوفى أركانه وشروط صحته ، ويصح إذا باشره الزوج مع وكيل الزوجة أو مع الزوجة ووكيل من الزوج أو مع وكيل الزوج ووكيل الزوجة .

فعلى الزوج وقد حالت ظروف دون حضوره لعقد القران شخصياً أن يوكل غيره فى عقد قرانه توكيلا رسمياً لوكيله وحينئذ يصح للوكيل أن يباشر عقد الزواج بالوكالة عن الزوج بعد أن يقدم صورة التوكيل للمأذون.

● وسأل سائل عن الحكم الشرعى فى ملبس المرأة خارج بيتها ، ويقول ما هى حدود هذا الملبس وما يجوز أن يظهر من جسدها وما لا يظهر إذا كانت خارج بيتها ، وهل ملبس المرأة فى هذه الأيام على اختلاف ضروبه يتفق بقليل أو كثير مع حكم الشرع ؟

الجواب : أمر الله سبحانه وتعالى المرأة المسلمة بأن ترتدى من الثياب ما يسترها ويصونها ويحفظ عليها كرامتها ، قال تعالى : « يأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيما » .

وبين القرآن الكريم ما يجوز إظهاره من جسد المرأة وما لا يجوز : قال تعالى : « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ، ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ، وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون » هذه هى الحدود البينة الواضحة التى حددها القرآن الكريم لما ترتديه المرأة المسلمة ، وما يجوز إظهاره من جسمها وما لا يجوز ، وغير ذلك مما نشاهده هذه الأيام يخالف الشريعة ولا يتفق مع تعاليم الإسلام .

● وسأل سائل عن حكم الزواج من زوجة لآخر كانت المحكمة قد نفت زواجها منه نظراً لعدم وجود عقد رسمى .

الجواب : الزواج عقد بين الرجل والمرأة يتم إذا توافرت أركانه وشرائط صحته وذلك بإيجاب وقبول شرعيين من الرجل والمرأة أو كليهما

مع حضور شاهدين ، فإذا حصل ذلك ، وكانت المرأة محلا للعقد وليس هناك مانع شرعى يمنع زواجها منه صح العقد وتم ، وترتبت عليه حقوق الزوجية ، ولا يصح زواجها من غيره إلا إذا طلقها ، وانقضت عدتها منه ـ وتوثيق العقد أمر تنظيمى قضائى حفظاً لحقوق الزوجين ومنعاً من التلاعب .

فإذا رفضت المحكمة دعوى الزوجية ، أو قررت عدم سماعها لعدم ثبوتها بعقد زواج رسمى أو بشهود أو للعجز عن الإثبات لأى سبب فإن ذلك لا يحلها لرجل آخر لأنها ما زالت زوجة شرعية لزوجها الأول ، فلا يصح زواجها بالغير إلا بعد طلاقها من الزوج الأول وانقضاء عدتها منه ، وحكم المحكمة برفض دعوى الزوجية للعجز عن إثباتها أو بعدم سماعها لعدم تقديم مؤيد السماع لا ينفى ثبوت زواجها صحيحاً منه ولا يحلها لرجل آخر إلا بعد طلاقها منه أو موته عنها وانقضاء عدتها .

● وسأل سائل يقول : تغيب أحد الجنود فى معركة ٥ يونية ١٩٦٧ ، ولا تعلم زوجته محل إقامته ولا تدرى أحى هو أو ميت ـ فهل تعتبر مطلقة منه أولا ؟ وما حكم زواجها من رجل آخر ؟ وما حكم عدتها ؟ هل تعتبر عدة وفاة أو طلاق؟ وإذا تزوجت ورجع الزوج الأول فما حكم العقد الثانى .

الجواب : غياب الزوج عن زوجته فى جهة غير معلومة لا يؤثر على قيام الزوجية بينهما ، وهى زوجته إلى أن يعود ما لم يثبت أنه أوقع عليها طلاقاً خلال غيابه وانقضت عدتها من هذا الطلاق ، ففى هذه الحالة تنفصم عرى الزوجية بينهما . أما إذا لم تعلم أنه طلقها فهى على عصمته لا يحل لها أن تتزوج بغيره فإن عقد الزواج لا ينفصم عراه إلا لوفاة أو بقضاء قاض أو بإيقاع طلاق من الزوج وانقضاء العدة فى الحالين ، فإذا تزوجت زوجة الغائب الذى لم يطلقها أو لم يصدر حكم القاضى بطلاقها فالعقد باطل وزوجها

الغائب أحق بها ممن تزوجته . وإذا أوقع القاضي طلاقها من زوجها الغائب وانقضت عدتها وتزوجت بغيره ثم عاد الغائب فسد زواج الزوجة من زوجها الثاني ويثبت النسب به ، وللغائب الذي حضر أن يعيدها إلى عصمته بالعقد السابق — والغائب في معركة ٥ يونيه يعتبر مفقوداً وتنص المادة ٢١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢١ على أنه يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده ، وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة الحقيقة ، كما نصت المادة ٢٢ من القانون المذكور على أنه بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة بالمادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة ، وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم .

• وسأل سائل يقول : إن رجلا تبنى ولداً لقيطاً من مستشفى الأطفال واشترى له عقاراً وسجله باسمه وتعهد للمستشفى هو وزوجته برعايته ومعاملته كذريته ، ومات هذا الرجل وليس له أولاد من صلبه ، غير أن زوجته وهي عاقر — رفعت عليه قبل وفاته دعوى ثبوت هذا الولد إليه وحكمت لها المحكمة بما طلبت ، ويسأل إن كان هذا الطفل يرث في هذا الرجل — وما نصيب زوجته إن كان هذا الولد يرث ؟ وما مقدار نصيب أولاد أخ الرجل الشقيق في تركة المتوفى ؟

الجواب : مادام هذا الولد قد ثبتت بنوته لهذا الرجل بحكم نهائي من المحكمة فإنه يرثه شرعاً وقانوناً — بصفته ابناً له — مالم يكن هناك مانع من موانع الميراث المنصوص عليها في كتب الفقه وقانون المواريث — فإذا توفى الرجل ولم يترك سوى زوجته وابنه هذا وأولاد أخيه الشقيق فإن للزوجة ثمن التركة فرضاً ، والباقي لابنه تعصيباً ، ولاشيء لأولاد الأخ ، والله أعلم.

● وسأل سائل عن مواطن اعتنق دين الإسلام بينما والده وإخوته مازالوا على دين المسيحية ، فهل له حق فى الميراث .

الجواب : لاميراث بين المسلم وغير المسلم — بهذا أخذ قانون المواريث الذى تسير عليه المحاكم المصرية فلاحق لمسلم فى ميراث والده أو إخوته المسيحيين .

[تم بحمد الله]

الفهرس

صفحة

البـــاب الرابع

الطـــلاق

البـــاب الخامس

البـــاب السادس

رقم الإيداع ٨١/٤٠٥٢ الترقيم ٤ — ٢٨٦ — ٢٠٦ — ٩٧٧

كتب للمؤلف

- معجم الألفاظ والأعلام القرآنية «طبعة جديدة ومنقحة ومزيدة وفيها زيادات كثيرة وإضافات عديدة».
- الشهادة «من أركان الإسلام»
- الصلاة «من أركان الإسلام»
- الصوم «من أركان الإسلام»
- الزكاة «من أركان الإسلام»
- الحج «من أركان الإسلام»
- الجهاد «من أركان الإسلام»
- الزواج وسننه
- مع الله
- الله والأشواق الروحية
- المعارج القدسية «خواطر قلب فى عالم الحب»
- الصلوات على النبي «صلى الله عليه وسلم»
- سيرة الرسول «صلى الله عليه وسلم»
- أضواء تاريخية على أسرة النبي صلى الله عليه وسلم وأهل البيت
- الأحاديث النبوية والمحدثون
- القرآن وإعجازه العلمى
- القرآن وإعجازه التشريعى
- الخلفاء الراشدون
- أئمة المذاهب الاربعة

